جامعة محمد بوضياف – المسيلة–

كليـــة الحـــقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الجرائم ضد الإنسانية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر

في الحقوق تخصص : القانون الجنائي

إعـــــداد:

الطالب : ليـــاس زيتوني

إشـــــراف:

الدكتور: هشام محمد فريجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : دحية عبد اللطيف ..... رئيسا للجنة.

الدكتور: مقيرش محمـــد ..... مناقشـــــا.

الدكتور: هشام محمد فريجة ..... مقررا و مشرفا.

السنة الجامعية : 2014– 2015

قال الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ

أَحَدًا (47) وَعُرِضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَلْ

زَعَمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا (48) وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ

مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا

أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا (49) ﴾

الآيات 47 - 49 من سورة الكهف

شكر و عرفان

نحمـــد الله الذي رضي من عباده باليسير من العمل ، و تجاوز لهم عن الكثير من الزلل و خص بالصبر و التوفيق من شـــاء نعمة و فضلا إنه لشيء جميل أن يسعى المرء للنجاح و لكن الأجمل أن يتذكر من كان وراءه .

و نخص بالشكر و التقدير أستاذي الفاضل الدكتور محمد هشام فريجة ، على كل ما بذله من جهد و أولاه من اهتمام ، و عناية طيلة مدة إشرافه لنا على إنجاز هذا العمل. و الذي تولى توجيهنا مرتين : أشرف عليه أول ما سجلنا الموضوع ، و أشرف عليه بعدما فرغنا من إعداده و كتابته ، و إذا كان في الأولى قد أرشد إلى الدأب العلمي و التحقيق المنهجي ، فإنه في الثانية قد نبّه إلى حتمية التغيير في بعض المواضع ، مع ما كان يترك لنا من حرية الرأي أيضا. و الحق أننا ملزمين لسيادته بالشكر و الثناء موفور ما منحنا من وقت و جهد للتصحيح و التصويب مع كثرة الشواغل، فمدّ الله في عمره و أطال بقاءه و نفع به .

كما أتقدم بشكري الخالص لأعضاء لجنة المناقشة على جهودهم المبذولة و ملاحظاتهم القيمة . و كل الشكر و العرفان لأساتذة كلية الحقوق بجامعة المسيلة ، و كذا القائمات على مكتبة الكلية خاصة .

كما نذكر بالخير كل من ساعدنا في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد ، و لو بكلمة طيبة ، فإن وفقنـــا فيه فذلك بفضل الله و كرمه ، و إن كانت الأخرى فعزاؤنا أننا اجتهـــدنا و لكل مجتهد نصيب،إذ لا فضل لنا في هذا العمل المتواضع سوى الجمع والإعداد و التنسيق و الله ولي التوفيق .

و أن تجد عيبا فسدّ الخلل فجلّ من لا فيه عيب و علا

الطالب : لياس زيتوني

إهـــــداء

إلى من تولا تربيتي ....و تبوآ مكانـــة من قلبـــي

إلى اللّذين مازالا يتتبعـــــان الطريق عطاء و وفاء

يرجـــــوان بهما الله و اليوم الآخر

إلى القلب الـــذي ينبض بالرحمـــة و الدفء

إلى أمـــي الحبيبـــة أطال الله في عمرهـــا

إلى من أفنـــى شبابه لإسعادي و إرضائـــي

إلى أبـــي الغالـــي أطـــال الله في عمره

إلى التـــي أوصـــى الله بحسن عشرتهـــا

إلى زوجتـــي و قـــرة عيني و أم بناتي

مارية سارة ، سيرين إيناس ، رتاج نور

الهواء الذي أتنفسه في هذه الحياة ، حفظهن الله

إلى إخوتـــي و أخواتـــي و أبنائهم كـــل باسمـــه

إلى كل زملائـــي و زميلاتـــي في كلية الحقـــوق

إلى كل من علمني أن أكتب حرفا و أدرك معناه

إلى كـــل أساتذتـــي الأفاضـــل

إلى ضحايا الجرائم ضد الإنسانية في كل بقاع العالم

إلى العطشى للفهم القانوني ... أهدي ثمرة عملـــي

الطالب : لياس زيتوني

مقدمـــــة

مما لا شك فيه أن القرن الماضي كان من أعنف الأوقات في تاريخ البشرية ، فللأسف تبقى الحربان العالميتان الأولى و الثانية وصمة عار في جبين المتسببين فيهما على مر التاريخ ، نتيجة الانتهاكات الجسيمة المسجلة في حق الإنسانية ففزعت الأرض من المقابر الجماعية في أحشائها التي تحوي الملايين من الرجال و النساء و الأطفال.

فانتهكت القوانين و الأعراف الدولية ، خاصة مع اندلاع الحرب العالمية الثانية بارتكاب أبشع الجرائم و التي فاقت التصور البشري ، و من أخطرها على الإطلاق الجرائم ضد الإنسانية ، و قد أخذت حصة الأسد من اهتمام فقهاء القانون الدولي و المنظمـــات الدولية و حتى الدول نفسها ، و ذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية بعد أن وضعت الحرب أوزارها سنة 1945 و بالأخص هيئة الأمم المتحدة.

وبالرجوع لأصل الجرائـــم ضد الإنسانية فهي ليست وليدة الحربين المشـــــار إليهما آنفا فقط ، وإنما جذورها قديمة قدم المجتمعات الإنسانية وقدم القوانين المنظمة للحرب والسلم ، عند مختلف الحضارات القديمة كالحضارة البابلية والفرعونية و الرومانية و الإغريقية ، فالشعوب لم تنعم بالسلام والاستقرار مادامت هناك جماعات أو دول أو أشخاص

يعتبرون أنفسهم فوق القانون، بحيث يتصرفون حسب أهوائهم ، مرتكبين من الجرائم ما يهدد بالخطر حياة شعب أو جماعة ما، فالإجرام يزدهر حيث يغيب القانون، والعنف ينمو ويستشري خطره عندما لا يجد من يردعه ويوقفه عند حده.

ومع جهود الفقهاء و القانونيين تم النص على الجرائم ضد الإنسانية في مختلف المواثيق الدولية ، فقد تناولتها ديباجتي اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 المتعلقتين بقوانين الحرب و أعرافها ، و منذ ذلك الحين أصبح مصطلح الجرائم ضد الإنسانية من أهم المصطلحات إثارة للنقاش بين الفقهاء، و دارسي القانون الدولي و علم الإجرام.

و من أشهرهم الأستاذ بيلا (Pella) ، و الذي كان له دور فعال في هذا المجال حيث نادى بإنشاء محكمة جنائية دولية و قانون ينظم الجرائم ضد الإنسانية، و كذا الأستاذين سالدانا (saldana) و جلاسيير(Glaser) وغيرهم كثير.

إلا أن اتفاقية لندن الموقعة بين دول الحلفاء في 1945.08.08 تعتبر الإعلان الأول للوجـــود القانوني الحديث للجرائم ضد الإنسانية ، و على إثرها تشكلت محكمـــة نورمبرغ في نفس السنة و بعدها محكمة طوكيو سنة 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من الدول المنهزمة في الحرب ، حيث أن المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ كرست لأول مرة مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ، و بينت الأفعال المجرمة التي يمكن اعتبارها جرائما ضد الإنسانية.

و بذلك فتحت كل من محكمتي نورمبرغ و طوكيو المجال أمام نظام دولي جديد يحترم حقوق الإنسان ، و في نفس الوقت دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانـــون الدولي

لإنشاء جهاز قضائي دولي يتكفل بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

لكن التطور الحقيقي في هذا المجال لم يتحقق إلا بعد مرور 50 سنة من إنشاء المحكمتين السابق ذكرهما، نتيجة الأحداث المأساوية التي حدثت في كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا ، واقتنع الجميع من صناع القرارات الدولية بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية في أقرب وقت ، فتقرر إنشاء محكمة جنائية ليوغسلافيا سابقا بموجب القرار 93/808 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1993.02.22 ، لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا منذ سنة 1991، و يعد هذا القرار الأول من نوعه منذ محاكمات نورمبرغ و طوكيو.

و بعد مرور عام من ذلك، تقرر إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة أخرى للنظر في الأحداث الدامية التي شهدتها رواندا ، حين قامت قبائل الهوتو بمذبحة شنيعة ضد قبائل التوتسي راح ضحيتها ما يقارب 3000 شخص ، و حدثت مجازر أخرى على نطاق واسع انتهت بإعدام 20 شخصا من زعماء سياسيين لقبائل التوتسي فضلا عن عدد الضحايا الذي ناهز 20 ألف ضحية ، فتقرر إنشاء المحكمة بموجب القرار رقم 94/955 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1994.11.08.

و من هنا يتضح أن الجرائـــم ضد الإنسانية قد حظيت باهتمام بالغ سواء من المفكرين أو السياسيين، و المنظمات الدولية أو الإقليمية ، و أصبح من الضروري إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة على اعتبار الآثار السلبية التي تخلفها جراء العدوان الصارخ على مجموعة بشرية سواء أقلية عرقية أو دينية

أو ثقافية أو غيرها ، فكلها تنطوي تحت هدف واحد و هو إقرار الحماية اللائقة للقيم الإنسانية العليا و مقتضيات الضمير الإنساني.

وتم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة من خلال مؤتمر روما الدبلوماسي في 1998.07.17 آخذين العبر و بالحسبان كافة الانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، و بالخصوص محكمتي يوغسلافيا و رواندا، و نجح المؤتمر في إقرار نظام هذه المحكمة عقب جهود دولية مستفيضة ، يكون من اختصاصها متابعة الجرائم المنصوص عنها في المادة الخامسة من نظام المحكمة، و الجرائم ضد الإنسانية موضوع دراستنا إحداها، أين تم تفصيلها في المادة السابعة منه . و قد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998 و الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

إن موضوع الجرائم ضد الإنسانية ذي أهمية بالغة تتمثل في التعريف بهذا النوع من الجرائم ، و الإحاطة بكل جوانبها المتعلقة بأركانها و قيـــام المسؤولية الجنائية الدولية اتجاهها، فالجرائم ضد الإنسانية تمس بالدرجة الأولى الصفة الإنسانية في الإنسان و حماية هذه الصفة تقتضي حماية الحقوق الأساسية التي تستلزم إصباغ هذه الصفة على الكائن الحي الـــذي يتمتع بها ، و أهم هذه الحقـــوق حقه في الحيـــاة و في سلامة جسده، و في حريتـــه و عرضه، و في شرفه و في اعتباره، فالاعتداء على هذه الحقوق يصيب صفة الإنسان فيهدرها كليا أو يحط من قيمتها الإنسانية حسب درجة هذا الاعتداء.

أما عن أسباب اختيار الموضوع وجب التطرق بادئ ذي بدء للأسبـــاب الذاتية الشخصية و المتعلقة باهتمامنا الشخصي بموضوع الدراســـة في حد ذاته ، على اعتبارنا أحد الأفـــراد

المكونة للمجتمع الدولي ، فهذا الأخير كالجسد الواحد إن اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر و الحمى.

فالمجازر التي تقع بأي بقعة من العالم حتما سيحس بها أي شخص ، فجرائم الاحتلال الإسرائيلي بفلسطين و خاصة بقطاع غزة اهتزت لها مشاعر كافة سكان المعمورة.

ولأنه أولا و أخيرا ستمس نفسا بشرية كرمها الله منذ أزيد من أربعة عشر قرنا مصداقا لقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾. الآية 32 سورة المائدة.

و هناك أسباب موضوعية تتمثل في استمرار ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لحد اليوم من طرف دول نصبت نفسها دولا فوق العادة أو بالأحرى فوق القانون ، فلا يعقل و نحن في القرن الواحد والعشرين و في الوقت الذي تحظى فيه الحيوانات بحق الحياة و العيش وتنشأ منظمات للرفق بها ، بينما في المقابل يحرم من هذا الحق بعض البشر خاصة من دول العالم الثالث تحت مبررات وهمية ، أقل ما يقال عنها أنها واهية تجاوزها الزمن كالتحجج بمكافحة الإرهاب ، و الذي تتخذه الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول و تنفيذا لسياساتها التوسعية ، فما حدث بسجن أبو غريب بالعراق و معتقل غوانتانامو ، و ما يحدث بالأراضي الفلسطينية من انتهاكات يومية من طرف الإسرائيليين، و مناطق أخرى بالعالم يندى لها الجبين حقا ، و يبقى أن أحد الأسباب المهمة

في ذلك هو الفشل في تقديم القتلة إلى العدالة ، الأمر الذي تسبب بالمذابح الواحدة تلو الأخرى ، و أدخلنا في دوامة غير متناهية من العنف و الهمجية.

أما عن الأهداف المرجوة من خلال عملنا هذا فتتمثل فيما يلي:

- البحث عن الجديد الذي جاءت به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للتصدي لهذه الجريمة ،لأنها تعتبر من أخطر الجرائـــم التي تمس النفس البشرية و تهديدا خطيرا للأمـــن و السلم الدوليين .
- إبراز جهود المجتمع الدولي في وضع تقنين للجرائم ضد الإنسانية.
- الكشف عن إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بوصفها جهة قضائية دولية.

إشكالية البحث:

يهدف المجتمع الدولي إلى الوقاية من حدوث الجرائم ضد الإنسانية ، وعلى اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية تعاقب على هذا النوع من الجرائم .

فما المقصود بالجرائم ضد الإنسانية ؟ و ما موقف القضاء الدولي الجنائي منها كنوع من أنواع الجرائم الدولية؟.

و يندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة عدة أسئلة فرعية:

– ما تعريف الجرائم ضد الإنسانية ؟؛

– هل واكب تطور الجريمة الدولية تطورا لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية من طرف القضاء الدولي الجنائي؟؛

- كيف تتم متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟؛

- هل يمكن تحميل الدولة مسؤولية ارتكاب أحد رعاياها أو موظفيها لجرائم ضد الإنسانية؟.

وسعيا منا لإبراز أهمية هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ، بقصد رصد و تحديد صور الجرائم ضد الإنسانية و معرفة أركانها ، و يعتبر المنهج المقارن أحد المناهج التي تم الاستعانة بها و الذي تخلل موضوع الدراسة ، عند مقارنة الجرائم ضد الإنسانية بغيرها من الجرائم المشابهة لها ، و التي نصت عنها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و في سبيل الإلمام و الإحاطة بالموضوع ، فقد تم الاستعانة أيضا بالمنهج التاريخي للتطرق لمختلف الأحداث التاريخية و مختلف المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، إضافة للمنهج النقدي من أجل دراسة الحالة التي يمكن فيها لمجلس الأمن الدولي التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك من خلال نص المادة 16 من نظامها الأساسي.

و بخصوص الخلفية الأدبية و الدراسات السابقة التي تناولت نفس الموضوع : رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي ، للطالب عبد القادر البقيرات ، بعنوان الجرائم ضد الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، و التي نوقشت سنة 2003 ، و الذي توصل مـــن خلالها إلى أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية يجب أن يكون أكثر دقة من تعريفها في المادة السابعة من نظام روما الأساسي ، و أن هذا النوع من الجرائم يتمايز عن غيره من الجرائم المشابهة له ، إلا أنه يتداخل بشكل كبير مع جرائم الحرب خاصة و إن ارتكبت الجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب.

- رسالة ماجستير في القانون الدولي تخصص قانون التعاون الدولي ، للطالبة ديلمي لمياء ، بعنوان الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، كلية الحقوق جامعة مولـــود معمري تيزي وزو ، نوقشت سنة 2012 ، والتي توصلت من خلالها إلى أن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر من أخطر الجرائم الدولية ، و أن المسؤولية الجنائية الدولية عنها كانت محل اهتمام المجتمع الدولي و مختلف المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، وصولا إلى ما هي عليه الآن من خلال نظام روما الأساسي لسنة 1998.

- رسالة ماجستير في العدالة الجنائية للطالب عبد الواحد عثمان إسماعيل ، بعنوان الجرائم ضد الإنسانية ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية ، و التي نوقشت سنة 2007 ،أين توصل من خلالها إلى اعتبار الجرائم ضد الإنسانية تعتبر بحق من أخطر الجرائم الدولية و أشدها جسامة ، و أن نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية أهم ما توصل إليه المشرعون في القانون الدولي الجنائي ، و أن العامل الأساسي في تأجيج الصراعات في عدد كبير من الدول خاصة دول العالم الثالث و التي تنجم عنها جرائـــم ضد الإنسانية هو غياب التنمية و انتشار الفقر .

أما عن تقسيم موضوع الدراسة فقد حاولنا دراسة أجزاء موضوع الجرائم ضد الإنسانية ضمن الحدود التي تسمح بها القواعد المقيدة لمذكرة تخرج دراسات الماستر ، فاعتمدنا في دراستنا على فصلين ، يتضمن الأول ماهية الجرائم ضد الإنسانية ، شارحين مفهـــوم الجرائم ضد الإنسانية في المبحث الأول و أركانها و صورها في المبحث الثاني .

و بينا في الفصل الثاني المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، حيث خصصنـــا المبحث الأول للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، و من ثم ختمنا في المبحث الثاني بيان المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، من إجراءات تحقيق و محاكمة وصولا إلى تنفيذ الأحكام الصادرة في حق مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

و في الأخير ختمنا موضوعنا بخاتمة احتوت على جملة من النتائج و التوصيات التي يمكن تقديمها في هذا الصدد.

الفصل الأول

ماهية الجرائم ضد الإنسانية

عرفت البشرية العديد من الانتهاكات و المجازر التي مازالت آثارها إلى يومنا هذا كما يشهد العالم العديد من الصراعات و النزاعات سواء الدولية أو الداخلية ، التي تحصد الآلاف من الأرواح ، و تخلف الكثير من الجرحى و اليتامى ، إذ هي جرائم يجرمها القانون الدولي نظرا لخطورتها الاستثنائية و امتداد أثرها لعدة دول ، و مساسها بالضمير و الشعور الجماعي للإنسانية و بالقيم و المبادئ الأساسية للجماعة الدولية ، فقد نصت مختلف المواثيق و المعاهدات الدولية على معاقبة مرتكبيها.

فالجرائم ضد الإنسانية واحدة من تلك الجرائم ذات البعد العالمي، و الماسة بالجانب الإنساني للأشخاص ، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين الأول لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، و المبحث الثاني نستعرض فيه أركان و مختلف صور الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

مهما قيل عن الحروب و مآسيها و خسائرها المادية ، إلا أن ذلك لا يمكن أبدا أن يقارن مع ما تخلفه من خسائر في الأرواح ، فمن أبشع الحروب و الممارسات الخطيرة التي شهدهـــا التاريخ الإنسانـــي ، و التي تعد نـــواة الجرائم الدوليـــة و مرجعا لتجريم العديد منها ، الحربان العالميتان الأولى و الثانية خاصة ، و ما نتج عنهما من خطورة و جسامة بانتهاكهما لحقوق و كرامة الشعوب ، و ما اشتملت عليه من قتل للمدنيين و الرهائن و سوء معاملة و إبادة، و إبعاد و تهجير للسكان و تدمير للمدن، فهذه الجرائم كان لها الأثر الكبير في عقد المحاكمات الدولية العسكرية، و تقنين مختلف أنواع الجرائم.

و هذا ما سنستعرضه من خلال المطلبين التاليين ، أين نتطرق لتعريف الجرائم ضد الإنسانية في المطلب الأول ، و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف الجرائم ضد الإنسانية

ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الأولى ضمن مفهوم الجرائم التي ترتكب ضد " القوانين الإنسانية " ، و هو مصطلح ظهر في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 [1] ، و يعد ميثاق محكمة نورمبرغ أول وثيقة دولية تعرف الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي ، حيث نصت عليها في المادة السادسة في فقرتها (ج) ، و نصت عليها فيما بعد الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، والمادة

[1] – اتفاقية لاهاي ، المتعلقة بقوانين الحرب و أعرافها ، انعقدت بلاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907.

الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لتأتي بعدها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال نظام روما الأساسي سنة 1998 [1]، بإعطائها أشمل وأدق تعريف لحد الساعة.

الفرع الأول : تعريف الفقهاء للجرائم ضد الإنسانية

لعب الفقه دورا مهما في تعريف الجرائم ضد الإنسانية ، و يرجع سبب ذلك كونه أحد أهم المصادر التكميلية للقانون الدولي ، و مهما اختلفت تعاريف الفقهاء للجرائم ضد الإنسانية إلا أن جميعها ينصب حول هدف واحد هو تجريم هذه الأفعال باختلاف صورها لما تخلفه من دمار و خراب و خسائر في الأرواح.

فقد ذهب الفقيه " ليمكن lemkin " إلى تعريف الجريمة ضد الإنسانية بأنها: (خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات ، و ذلك بهدم النظم السياسية و الاجتماعية و الثقافية و اللغة والمشاعر الوطنية و الدين ، و الكيان الاجتماعي و الاقتصادي للجماعات الوطنية ، و القضاء على الأمن الشخصي و الحرية الشخصية و صحة الأشخاص ، و كرامتهم و القضاء أيضا على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات).[2]

---

[1] – نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المعتمدة في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم183/9 ، A/CONF ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002 .

[2] – د: منتصر سعيد حمودة: **المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي**– دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2006. ص 120–121.

وعرفت الجريمة ضد الإنسانية من طرف الفقيه " Eugéne Areneau " على أنها: (جريمة دولية من جرائم القانون العام، التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة ، إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية ، بحياة شخص أو مجموعة أشخـــاص أبرياء من أي جريمـــة من جرائم القانون العـــام ، أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة، العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم).[1]

وعرفت كذلك بأنها:(تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، بشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد بالطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أوالديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أنواع أخرى من الاختلاف).[2]

كما اعتبر الأستاذ " كلود لومبوا C. Lombois " أن الجرائم ضد الإنسانية اعتداء على مصلحة أساسية في المجتمع الدولي ، فالمقصود هنا حماية الإنسان بغض النظر عن كل المعايير[3] ، و مع أن هذا التعريف يلاحظ عليه اتسامه بالغموض و الاتساع ، و الذي يتعارض و الدقة التي يجب مراعاتها عند التعريف بالجرائم و العقوبات.

---

[1] – د : عبد الفتاح بيومي حجازي : **المحكمة الجنائية الدولية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2005، ص 461.

[2] – وليم نجيب جورج نضار : **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، (دون بلد نشر) ، 2009، ص 23 .

[3] – عبد القادر البقيرات : **الجرائم ضد الإنسانية**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي،جامعة الجزائر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر ، 2002-2003، ص93.

فتعريف الجرائم ضد الإنسانية يجب أن يركز على الأفعال الخطيرة التي تمس بالجانب الإنساني و المعنوي للبشرية، و ليس أي اعتداء على الإنسان يعتبر جريمة ضد الإنسانية فالأولى أن تعتبر الجرائم ضد الإنسانية كل ما يمس الإنسان في حياته و حريته و كرامته التي تأتي في المرتبة الأولى ، لتأتي ممتلكاته ضمن الجرائم التي يختص بها القضاء الوطني لا القضاء الدولي الجنائي.

فمن خلال تعريف الفقهاء للجرائم ضد الإنسانية نجده في بعض الأحيان ضيقا ، ومن أبرز الفقهاء الذين ضيقوا في تعريف الجرائـــم ضد الإنسانية الفقيه " بواسري Boissarie " و الذي عرف الجرائم ضـــد الإنسانيـــة على أنها : (إبـــادة جماعية بسبب انتماءاتها العرقية ، الدينية أو السياسية بتدخل من الدولة) ، و يقصد من خلال تعريفه أن الجرائم ضد الإنسانية تتمثل فقط في جريمة إبـــادة الجنس البشري[1] ، و هناك من وسع في تعريفه لها مثلما عرفها الفقيه " Eugene Areneau " ، و الفقيه الأستاذ " ليمكن lemkin " .

الفرع الثاني : تعريف المحاكم الدولية العسكرية و المؤقتة للجرائم ضد الإنسانية

أولا : المحكمتين العسكريتين نورمبرغ و طوكيو

01-المحكمة العسكرية نورمبرغ: لم يكن من السهل على المجتمع الدولي و بالأخص دول الحلفاء تقبل المجازر التي اقترفها النازيون [2] خلال الحرب العالمية الثانية ، فعقدت اتفاقية

[1] – المرجع السابق ، ص 95.

[2] - Zoller Elizabeth **:La définition des crimes contre l'humanité , journal de droit international ,** N°3 , 1993, p 551.

لندن في 08 أوت1945 [1]، التي جاء في مادتها الأولى على ضرورة إنشاء محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمـــة مجرمي الحرب[2] ، الذين ليس لجرائمهم مجال جغرافي معين سواء أكانوا متهمين بصورة فردية ، أو بصفتهم أعضاء في منظمات ، أو بهاتين الصفتين.[3]

حيث جاء في المادة السادسة فقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ مصطلح الجرائم ضد الإنسانية على أنه[4] : (القتل العمد ، النفي ، الاستعباد الإبعاد و غير ذلك من الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية ،عرقية ، أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، أو ارتباطها بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك).

فمحكمة نورمبرغ أكدت على وجود رابطة بين الأفعال المجرمة بتهمة جريمة ضد الإنسانية و الجرائم الدولية الأخرى الواردة في نظامها، كالجرائم ضد السلم وجرائم الحرب.

---

[1] – اتفاقيـــة لندن الموقعة في 1945/08/08 ، اتفاق بين الحكومة المؤقتة الفرنسية و حكومات الولايات المتحدة الأمريكيـــة و المملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى و ايرلندا الشمالية و إتحاد الجمهوريات السوفياتي ، خاص بمحاكمـــة و معاقبة مجرمي الحرب لدول المحور الأوربي.

[2] – القانون رقم 10 ، بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم حرب و الجرائم ضد السلام و سلامة الإنسانية الموقع عليه في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945 .

[3] – د : زياد عيتاني : –**المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي**–الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2009 ، ص 87.

[4] – انظر المادة (06 / ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية نورمبرغ، المعتمد بتاريخ 08 أوت 1945.

وهذا عكس ما جاء به قانون مجلس المراقبة لألمانيا و مجلس الحلفاء للمراقبة في ألمانيا حيث جاء في مادته الثانية فقرة (ج) :(الفضائح و الجرائم بما فيها ، و إن لم يكن يشكـــل مانع القتل و الإبادة أو الاسترقاق أو الترحيل أو السجن أو التعذيب أو الاغتصـــاب أو غير ذلك من أفعـــال لا إنسانيـــة ترتكب ضد السكان المدنيين ، أو الاضطهاد لأسباب سياسيـــة أو عرقية أو دينية ، سواء كانت تشكل أو لا تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية للبلد الذي ارتكبت فيه) ، و من خلال هذا التعريف نجد أنه أضاف جريمتي التعذيب و الاغتصاب لقائمة الجرائم المعتبـــرة جرائما ضد الإنسانية .[1]

02-المحكمة العسكرية طوكيو: تم النص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة الخامسة الفقرة (ج) من لائحة طوكيو على أنه : (تعتبر الجرائم ضد الإنسانية كل من أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق الإبعاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، أو بالارتباط بهذه الجريمة)[2].

و ما يلاحظ من تعريف الجرائم ضد الإنسانـــية من خلال لائحة طوكيو أنها لم تتضمن الاضطهادات لأسباب دينية ، و لم ترد كذلك عبارة (ارتكاب الأفعال الإجرامية ضد السكان المدنيين)،على عكس لائحة نورمبرغ ، و قد أوضح البعض هذا بالرغبة في توسيع دائرة

---

[1] – د: الشاذلي فتوح عبد الله : – **القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول ،أولويات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية** ،دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2001، ص 351.

[2] – انظر نص المادة 05/ ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية للشرق الأقصى ، االمعتمد بتاريخ 19 جانفي 1946 بطوكيو.

المشمولين بالحماية ، بما يسمح بالعقاب على عمليات القتل واسعة النطاق ضد القوات المسلحة للحلفاء و التي ارتكبت في حرب مشروعة.[1]

ثانيا : تعريف الجرائم ضد الإنسانية في محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا:

01-الجريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا:

إثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق سنة 1992، سعت كل جمهورية من جمهورياته الاستقـــلال بنفسها ، لكن هـــذا ما لم تكن تريده كل من جمهوريتـــي صربيـــا و الجبل الأسود ، اللتان كانتا تريدان الإبقاء على الاتحاد بأي شكل من الأشكال، و من هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات و المسلمين في جمهورية البوسنة و الهرسك.

حيث مارس الصرب أعمالا لا إنسانية ضد شعب البوسنة و الهرسك على النحو التالي:[2]

– و في نهاية شهر ماي سنة 1992 قامة القوات الصربية في مدينة "Kozarak " بإعدام ما يقرب عن 500 مسلم .

– و ما بين شهري ماي و أوت من نفس السنة قتل الصرب ما بين 2000 و 3000 رجل و طفل و امرأة مسلمة في مصنع و مزرعة كبيرة بالقرب من براكو"Barako ".

– حاصروا السيدات و الفتيات المسلمات و قادوهن إلى معسكرات في مدارس أو فنادق حتى أنهم قاموا باغتصابهن، و قد اعترف أحد الجنود الصرب بذلك، أما السلطات البوسنية فقالت

---

[1] – هشام محمد فريجة : **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية** ، رسالة دكتوراه ،تخصص قانون الدولي الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013-2014 ، ص 131.

[2] – هويدا محمد عبد المنعم: –**العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان**–، مهيب صبري مهيب للطباعة ، دون بلد نشر 2006، ص 303-304.

أن ما يقارب 50 ألف امرأة بوسنية تم اغتصابها ، و أفادت الأنباء أن الصرب يقومون بتلقيح نساء البوسنة بأجنة الكلاب. و زيادة على ذلك فقد اتبع الصرب سياسة التخريب الثقافي ، بتدمير المواقع و الآثار الثقافية الإسلامية لمحاولة التخلص من كل أثر إسلامي.

فمن خلال ما تقدم لم تجد هيئة الأمم المتحدة من سبيل لإنهاء الأزمة إلا استخدام صلاحياتها المخولة لها قانونا، فاستنادا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 808 المؤرخ في 1993.02.22 لإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 ، وبعد ثلاثة أشهر اصدر مجلس الأمن قرارا تحت رقم 827 بتاريخ 1993/05/25 بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة الذي يضم 34 مادة .[1]

وقد تضمنت المادة الخامسة من نظام المحكمة تعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنها: (للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية ، إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي و كانت موجهة ضد أي تجمع مدني: القتل – الإبادة – الاسترقاق – الإبعاد – السجن– التعذيب –الاغتصاب – الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية أو دينية – سائر الأفعال اللاإنسانية الأخرى.)[2] .

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي :– **القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية الدولية**– الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2001، ص 273.

[2] – محمود شريف بسيوني : **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان – الوثائق العالمية** – المجلد الأول ، الطبعة الأولى دار الشروق ، القاهرة 2003 ، ص 1014. و انظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المنشأ بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 و الذي يضم 34 مادة.

و ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء بالإضافة عن ما سبقه من تعاريف ، حيث أضاف جرائم السجن و التعذيب و الاغتصاب ، و التي لم تكن مذكورة في ميثاقي محكمتي نورمبرغ و طوكيو.

02-الجريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية لرواندا:

عانت إفريقيا و بالأخص رواندا في العشرية الأخيرة من القرن الماضي من مجازر بشعة ، عجل بتأسيس محكمة دولية جنائية مهمتها معاقبة و محاسبة المتسببين في تلك الأحداث الدامية ، إذ ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية و ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم و بصفة خاصة قبيلة التوتسي حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو الأمر الذي تسبب في إشعال فتيل الحرب الأهلية و حدوث العديد من الأفعال التي تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني ، لذلك فقد تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي لمعالجة الوضع عن طريق قراريه الداعيين لتشكيل لجنة خبراء و إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال ، و رغم اختلاف آراء بعض الدول الفاعلة حول كيفية تأسيس المحكمة إلا أن مجلس الأمن الدولي و استنادا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، أصدر قراره رقم 955 المؤرخ في 1994.11.08 المتضمن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تكون مدينة أروشا التانزانية مقرا لها.[1]

[1] – كوسة فوضيل : **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا** ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2007، ص 16.

وحسب نص المادة الثالثة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لـــرواندا المصادق عليه في 08 نوفمبر 1994، والتي عرفت الجرائم ضد الإنسانية على أنهـــا: (للمحكمة الدوليـــة لرواندا سلطة محاكـــمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ما ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي مدنيين ،لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية : -القتل – الإبادة – الاسترقاق – الإبعاد – السجن- التعذيب – الاغتصاب – الاضطهاد لأسباب سياسية أوعرقية أو دينية – سائر الأفعال اللاإنسانية الأخرى.)[1] .

و لعل الشيء المميز في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنها كانت الهيئة القضائية الدولية الأولى المختصة للنظر في نزاع داخلي، و رفضت رفضا مطلقا تطبيق عقوبة الإعـــدام ضد المتهمين ، احتراما لقداسة حياة الإنسان ، هذا إضافة لامتداد اختصاصها لبعض الدول المجاورة ، تطبيقا لما جاءت به المادة السابعة من القانون الأساسي للمحكمـــة بخصوص مسألة الاختصاص الإقليمي.

[1] – د : محمود شريف بسيوني : المرجع السابق ، ص 1016. و انظر نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1995 .

الفرع الثالث : تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام روما الأساسي1998 بتعريف شامل للجريمة ضد الإنسانية وهذا ما جاءت به المادة السابعة منه و التي نصت على:[1]

– لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم: القتل العمد – الإبادة– الاسترقاق – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان– السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي – التعذيب– الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة – اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قوميـــة أو إثنية أو ثقافية أو دينيـــة ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشـــار إليه في هذه الفقرة أو بأيـــة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة–الاختفاء القسري للأشخاص– جريمة الفصل العنصري–الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التـــي تتسبب عمدا في معاناة شديدة ، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

---

[1] – أنظر الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المعتمدة في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم183/9 ، A/CONF ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002 .

و من خلال هذا النص نرى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عرف الجرائم ضد الإنسانية ، بطريقة أكثر تفصيلا و تحديدا مما كان عليه الوضع في المحاكم السابقة.[1]

المطلب الثاني : تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم المشابهة لها

حددت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بجرائـــم على سبيل الحصر، وهي أخطـــر الجرائم ممثلة في جريمة الإبـــــادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جريمة العدوان.[2]

و ذلك استجابة لتطلعات المجتمع الدولي في وضع حد للمجازر و الانتهاكات التي حدثت من قبل ، و أقيمت بشأنها مختلف المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

و جراء ما خلفته من أعداد لضحايا لا يمكن تصورها في صفوف المدنيين و الأطفـــال و النساء ، خاصة ما حدث في كل من البوسنة و الهرسك و رواندا و الشيشان ، قبل صدور نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3].

---

[1] – د : محمود شريف بسيوني : **المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية السابقة** ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، 2002، ص 155 .

[2] – سلمى جهاد : –**جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق** – دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2009 ، ص107.

[3] – نصر الدين بوسماحة : **المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما مادة مادة** – الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2008 ، ص 19 – 20.

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية

أولا : تعريف جرائم الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية ، باعتبارها جريمة ماسة بكرامة الإنسان كلها ،بدءا بأسمى الحقوق الأساسية و هو حق الحياة ، و جوهر جريمة الإبادة الجماعية يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية . و إبادة الجنس البشري كانت موضوعا لاتفاقية دولية مبرمة عام 1948 بعد أن أعلنت في المادة الأولى منها أن إبادة الجنس البشري جريمة في حق الأفراد ، و أدرجت في الفقرة الثالثة من المادة الثانية الأفعال المشكلة لهذه الجريمة [1].

و قد أشارت الاتفاقية إلى أن ارتكاب الجريمة لا يقتصر على زمن الحرب ، بل يمكن ارتكابها في زمن السلم ، و بذلك تعتبر الاتفاقية الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية وجب العقاب عليها بغض النظر عن وقت ارتكابها ، و بالتالي فلا مجال لاعتبار النزاع المسلح ركنا لوقوع هذه الجريمة.

و قد عرفت المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها جريمة الإبـــــادة بأنها: تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبـــادة الكلية و الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، ثم حددت نفس المادة بعض صور الأفعـــال التي يتحقق بها الركن المادي للجريمة ، و ذلك على سبيل الحصر كما نصت الاتفاقية على خمس

[1] – اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، اعتمدت و عرضت على التصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ، (د – 3) ، المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 ، تاريخ بدء النفاذ 12 جانفي 1951 و فقا لأحكام المادة 13.

صور للسلوك الإجرامي المؤثم لجريمة الإبادة الجماعية و هي :[1]

- إبادة الجنس البشري .
- الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.
- التحريض المباشر العلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.
- الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري .
- الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.

أما بالنسبة لتعريف الجريمة و من خلال نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية فقد تم تعريفها في المادة السادسة منه كالآتي[2] :

لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية ، أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه كليا أو جزئيا :

(أ)- قتل أفراد الجماعة.

(ب)- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ج)- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

(د)- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(ه)- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

فتعريف جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء بنفس

---

[1] - أنظر المادة الثانية من المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد في 17 جويلية 1998 دخل حيز النفـــاذ في01 جويلية 2002.

تعريفها في المادة الثانية من معاهدة 1948 لمنع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها.[1]

ثانيا :تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية

يعتبر البعض أن جريمة الإبادة الجماعية هي شكل من الأشكال الجسيمة للجرائم ضد الإنسانية [2]، و تستمد هذه الفكـــرة جذورها من أول محاكمة على جريمة الإبادة الجماعيـــة في قضية إيخمان " Eichman " [3]، حيث وصفت المحكمة الإبادة الجماعية على أنها أخطر نوع من أنواع الجرائم الإنسانية . و للوقوف على حقيقة هذا الطرح ينبغي التطرق لأوجه التشابه و الاختلاف بين هاتين الجريمتين استنادا لتعاريفهما السابقة .

فالمادة السادسة من لائحة نورمبرغ تطرقت للجرائم ضد الإنسانية في الفقرة (ج) رغم أنها لم تشر صراحة إلى جريمة الإبادة الجماعية ، إلا أن بعض الأفعـــال المعاقب عليها تندرج ضمن وصف هذه الجريمة الأخيرة.

---

[1] – ليندة معمر يشوي : **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2008 ، ص 184.و أنظر المادة الثانية من معاهدة 1948 لمنع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها ، المرجع السابق.

[2]- Blanchet Dominique : **L'exalavage des noirs dans la définition juridique du crime contre L'humanité: de l'inclusion impossible à l'intégration implicite** , revue de la recherche juridique , droit prospectif N° 4 , 1999 , pp 1175 , 1205.

[3] – إيخمان **" Eichman "** هو أحد مساعدي هتلر المسؤولين عن تنفيذ عمليات الإبادة المزعومة ضد اليهود، اختطفته إسرائيل بتاريخ 1960.05.11 من محل إقامته بالأرجنتين ، فطالبت به هذه الأخيرة ولكن إسرائيل رفضت ذلك مما جعل الأرجنتين تقدم على سحب سفيرها احتجاجا على ذلك ، كما طالبت به ألمانيا بحكم أن هذه العمليات قد وقعت بأراضيها ن إلا أن إسرائيل أبت ذلك، و اتهمته بالمسؤولية عن إبادة ما يقارب 06 ملايين يهودي ، و قامت بمحاكمته و قضت بإعدامه بعد أن وجهت إليه عشرين تهمة ، منها جرائم ضد الإنسانية و أخرى ضد قوانين و أعراف الحرب. أنظر عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 317 – 318.

و من خلال مقارنة تعريف الجريمتين نجد أن قائمة الأفعال المعتبرة كجرائم ضد الإنسانية أوسع من مثيلتها في جريمة الإبادة الجماعية ، و بعبارة أخرى فإنه خلافا للجرائم ضد الإنسانية جاءت الأفعال التي تحظرها المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و العقاب عليها على سبيل الحصر ، و يلاحظ أن هذه الأفعال في حد ذاتها – رغم اختلافهما في الصياغة– يمكن أن تشكل ركنا ماديا للأفعال الموجهة ضد الحياة البشرية بالمعنى الواسع في الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن القصد الخاص أو السياق الإجرامي. و يبدو أن أكثر عنصران يميزان جرائم الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية هما المحل الذي توجه ضده الجريمة ، و القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية.

ففي الجرائم ضد الإنسانية يكون المحل السكان المدنيين ، في حين تستهدف الإبادة الجماعية شخصا أو أكثر ممن ينتمون إلى جماعات عرقية أو قومية أو إثنيـــة أو دينية، أي أن الفرد الضحية في الجرائم ضد الإنسانية يكون محلا للجريمة بسبب انتمائه لسكان مدنيين مهما كانت صفاتهم أو خصائصهم ، و دون اشتراط تمتعهم بسمات معينة مشتركة ، بينما لقيام جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يكون السلوك موجها لإحدى الجماعات المشمولة بالحماية، فليست كل جماعة من السكان المدنين تصلح محلا لهذه الجريمة ، كما هو الحال في الجرائم ضد الإنسانية.

وبالرجوع لنص المادة السادسة في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي فهي تشترط القضـــاء كليا أو جزئيا من خلال جريمة الإبـــادة الجماعية [1] ، و هذا الشرط غير متوفر فـــي

[1] – أنظر المادة 06 من نظام روما الأساسي.

الجريمة ضد الإنسانية ، فيكفي لقيامها أن يكون هناك هجوم منظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين.

كما يجب إثبات القصد الجنائـــي في جريمة الإبادة الجماعية ، و ذلك من خلال عبارة (إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا) ، و لهذا فقد أعطيت جريمة الإبادة الجماعية وصف " جريمة الجرائم " على أساس القصد الجنائي الخاص و المتمثل في انصراف نية الجاني عند ارتكابه أحد الأفعال الإبادية ، لتدمير الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية تدميرا كليا أو جزئيا.

و يعتبر القصد الجنائي الخاص العامل الأول الذي على القاضي التحقق منه في جريمة الإبادة الجماعية قبل أن ينظر إلى تحقق النتيجة الغائية من الجريمة ، و بالمقابل يكفي لإعطاء الدليل على ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية إثبات أن السكان المدنيين كانوا هدفا في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب

أولا : تعريف جرائم الحرب

كانت الحرب في القديم لا تحكمها و لا تنظمها أية ضوابط ، فقد كانت كل الوسائل مباحة في سبيل تحقيق النصر ، فلا يفرق بين المقاتلين و غير المقاتلين من المحاربين ، مما أضفى الكثير من القسوة و العنف في مختلف الحروب ، و هذا ما عجل من عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية للحد من هذه الظاهرة خاصة مع خسائر الحرب العالمية الثانية سواء كانت

بشرية أو مادية ، فعقد مؤتمر جنيف سنة 1949 و الذي أسفر عن أربع اتفاقيات:[1]

-الاتفاقية المتعلقة بتحسين حالة الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة بالميدان.

-الاتفاقية المتعلقة بتحسين حالة الجرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار.

-الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

-الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

و في سنة 1977 تم إلحاق هذه الاتفاقيات الأربع ببروتوكولين ، اختص الأول منهما بتفصيل القواعد التي تطبق في حالات النزاعات المسلحة الدولية ، و ركز الثاني على النزاعات المسلحة الداخلية ، و ما يشار إليه أن المادة الأولى من البروتوكول الأول قد أشارت في فقرتها الرابعة على أن "حروب التحرير" تعد من ضمن النزاعات المسلحة التي ينطبق خلالها أحكام هذا البروتوكول.[2]

---

[1] – اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة بالميدان المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد بجنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 ، وفقا لأحكام المادة 58.

– اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة الجرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد بجنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950،وفقا لأحكام المادة 57.

– اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد بجنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 ، وفقا لأحكام المادة 138.

– اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد بجنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 ، وفقا لأحكام المادة (01/53).

[2] – ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 209 . و أنظر المادة (01 / 04) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلقة بحماية المنازعات المسلحة الدولية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الديبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المطبق على النزاعات المسلحة و تطويره ، المنعقد بتاريخ 08 جوان 1977 ، تاريخ بدء النفاذ 07 ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 95 منه.

فجرائم الحرب إذا هي تلك المخالفات التي تقع ضد الأعراف و القوانين التي تحكم سلوك الدول و القـــوات المتحاربة أثناء الحرب ، و تقع سواء على الأشخـــاص المدنيين أو العسكريين الأسرى أو غيرهم أو الممتلكات ، أو المدنيين العاملين في مجـــال الإغاثـــة أو الصحافة أو الأطباء.

إذ يمكن القول أن جرائم الحرب هي كل فعل أو امتناع صادر عن شخص طبيعي مدني أو عسكري ينتمي لأحد طرفي النزاع ، ضد أشخاص أو ممتلكات أفراد العدو إبان فترة الحرب أو النزاع المسلح، و تشكل انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 ، 1906 و اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، و كذا بروتوكولي1977.

أما على مستوى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد تناولت تعريف جرائم الحرب في نظامها الأساسي من خلال المادة الثامنة بفقراتها – حصرا – على الأفعال التي تعد جرائـــم حرب فعرفتها على أنها :[1]

-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لـــ 1949.08.12.

-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا.

-الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في 1949.08.12 ، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

[1] -أنظر المادة 08 من نظام روما الأساسي.

-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.

وبذلك وضع نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي تحديدا واسعا لجرائم الحرب بإضافة الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الداخلية.

ثانيا :تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب

من خلال تعريفنا للجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب يمكن استخلاص أوجه التشابه و الاختلاف الموجودة بينهما ، مع أنه ليس باليسير التمييز بينهما كون أن هذه المفاهيم تتداخل فيما بينها خاصة إذا ارتكبت جرائم ضد الإنسانية في حالة نزاع مسلح.

و بالرجوع لتعريف محكمة نورمبرغ للجرائم ضد الإنسانية نجد أنها لم تتحرى الدقة في التفريق بينهما ، و ذلك لكون أكثر جرائم الحرب هي نفسها جرائم ضد الإنسانية، و لكنها وضعت قاعدة نظرية للتفريق بين طائفة الجرائم ضد الإنسانية في نطاق الجرائم الدولية مستمدة من قابلية تطبيق اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين الحرب و أعرافها.

أما بالنسبة للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإننا نلاحظ أنها تجنبت اقتران الجرائم ضد الإنسانية بوجود نزاع مسلح ، و من ثم أعادت التأكيد على المبدأ الأساسي بخصوص حماية السكان المدنيين ضد انتهاكات و ظلم النظم الديكتاتورية الجائـــرة و أكدت على أن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب وقت السلم كذلك.

فجرائم الحرب لا ترتكب إلا أثناء الحرب ، في حين الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب أثناء الحرب و في حالة السلم ، و بالرجوع لنص المادة السابعة في فقرتها الأولى من نظام رومـــا الأساســـي نجد أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم ترتكب ضد سكان مدنيين و يستوي أن يكون ذلك في وقت السلم أو الحرب.[1]

و ما يستشف من هذه الفقرة كذلك أن المحكمة الجنائية الدولية وضعت معيارين مترابطين حتى نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية ، الأول يتمثل في الأعمال المجرمة التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين ، و المعيار الثاني أن تكون هذه الأعمال جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي.

و عليه فإذا ارتكبت الأفعال اللا إنسانية بشكل منفرد ، أو ارتكبت بحق شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص فلا نكون أمام جريمة ضد الإنسانية ، و هذا من أهم الفروق بين الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.

كما أن التفرقة بين أنواع النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية التي تسري بالنسبة لجرائم الحرب لا تنطبق على الجرائم ضد الإنسانية ، فنظام المحكمة الجنائية الدولية عدد الأفعال التي تعد جرائم حرب إذا ارتكبت في إطار نزاع مسلح في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الثامنة ، و قائمة أخرى تعتبر جرائم حرب إذا ما ارتكبت في نزاع مسلح غير دولي في الفقرتين (ج) و (د) من نفس المادة ، بينما لا توجد هذه التفرقة في المادة السابعة من نفس النظام التي عددت الأفعال المعتبرة جرائما ضد الإنسانية.

[1] - Carrillo salcedo jean – Antonio **: La cour pénale internationale : l'humanité trouve une place dans le droit international** , revue générale de droit international public , N° 01 , 1999 , pp 24 , 28.

و بالرجوع للركن المعنوي نجد أن جرائم الحرب لا تتطلب لقيام ركنها المعنوي إلا قصدا عاما يقوم على عنصري العلم و الإرادة ، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية لا يقوم ركنها المعنوي بوجود القصد العام فقط ، بل لا بد من وجود القصد الخاص و المتمثل في أن تكون الغاية من السلوك المجرم هي النيل من الحقوق الأساسية لأي مجموعة من السكان المدنيين سواء وجدت بين أفرادها وحدة معنوية (دينية ، عرقية ، سياسية ، ...) أو لم توجد.

و رغم هذه الفروق بين الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب إلا أن التداخل كبير بينهما أكثر من الفوارق خصوصا في حالة الحرب، و بالتالي يمكن القول أن الجرائم ضد الإنسانية عبارة عن وعاء كبير يضم جرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين باعتبارها لا تعتبر كذلك إلا إذا كانت مرتكبة وقت الحرب.

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية و جرائم العدوان

أولا : تعريف جرائم العدوان

يعد العدوان محور الجرائم ضد السلام ، حيث يتم استخدام العنف من دولة ضد دولة أخرى، كالهجوم أو الغزو أو غير ذلك من الأعمال التي تمس بالسلام ، و تقطع العلاقات الودية الدولية و تنبئ بخطورة شديدة على السلم و الأمن الدوليين ، لذا دعا المجتمع الدولـــي إلى إدانة هذه الأفعال بل و تجريمها.[1]

فمنذ بداية القرن التاسع عشر بدأت المعاهدات الدولية تشير إلى العدوان ، فكانت معاهدة فيينا 1815 أول معـــــاهدة أشارت إلى العدوان بقولها :(إن أطراف هذه المعاهدة سيقفون

[1] – د : عبد الله سليمان سليمان : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ، ص 173 .

صفا واحدا ضد أي عدوان تتعرض له إحدى الدول).

ففي فترة مـــا بين الحربين العالميتين عرف المجتمع الدولـــي الكثير من المعاهـــدات و المواثيق التي تحرم اللجوء للحرب العدوانية ، و كان ذلك كنتيجة حتمية لما عرفته البشرية – خاصة أوروبا – من خراب و دمار و خسائر في الأرواح من جراء الحرب العالمية الأولى ، و لكن رغم النص التجريمي للحرب العدوانية إلا أنه لم يتم النص عن أي جزاء جنائي لمن يرتكبها.[1]

أما بعد الحرب العالميـــة الثانية فقد جرم العدوان في المادة السادسة من لائحة نورمبرغ، ومن المادة الخامسة من لائحة طوكيو ، و في المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة [2] ، و الذي اعتبر أن العدوان يكون جريمة دولية باستخدام أي دولة قواتهـــا المسلحـــة ضد دولة أخرى ، ما لم يكن بقصد الدفاع الشرعـــي الوطني أو الجماعي ، أو تنفيذا لقرارات هيئة من هيئات الأمم المتحدة .[3]

و في سنة 1974 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع تعريف العدوان الذي رفع إليها من لجنة خاصة أسندت إليها مهمة تعريف العدوان ، و جاء فيه : (أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها

---

[1] – د : منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق، ص 155.

[2] – أنظر نص المادة 02 / 04 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة ، الخاص بنظام الهيئة الدولية ، و أصبح نافذا بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

[3] – د : محمود نجيب حسني : **دروس في القانون الجنائي الدولي** ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة 1960 ، ص 50 .

السياسي ، أو على أي وجه آخر لا يتفق و ميثاق الأمم المتحدة كما هو مقرر في هذا التعريف).[1]

و بناء على ذلك لا تعتبر جريمة العدوان قائمة في الحالات التالية:

-استخدام الدولة للقوة المسلحة ضد الدولة التي شنت العدوان و ذلك للدفاع الشرعي عن إقليم و شعب الدولة المعتدى عليها، و قد أقر ميثاق هيئة الأمم المتحدة مبدأ الدفاع الشرعي .

- لا يعد من قبيل حرب العدوان استخدام القوة المسلحة تنفيذا للتدابير التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدوليين و قمع العدوان.

- لا تعد الأعمال التي تتخذها الشعوب الواقعة تحت نيران الاستعمار لتحرير بلادها من هذا الاستعمار و نيل الحق في تقرير المصير أعمالا عدوانية ، و لا تشكل جريمة عدوان.

و بموجب المادة الخامسة من نظام روما الأساسي ، تعتبر جريمة العدوان من بين ما تختص به المحكمة من جرائم دولية ، و تكون من بين اختصاصاتها الموضوعية .[2]

فجريمة العدوان هي قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة ، أو توجيه بتخطيط أو إعداد أو سن أو تنفيذ عمل عدواني ، كاستعمـــال

---

[1] – محمد السعيد الدقاق: **التنظيم الدولي – الجماعة الدولية ، النظرية العامة للتنظيم الدولي ، الأمم المتحدة، الجامعة العربية**– دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 1990 ، ص 322 . و أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د– 29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في الجلسة العامة رقم 2319 الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.

[2] – بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان حسب نص المادة 5 فقرة 2 بقي معلقا إلى حين اعتماد حكم في هذا الشأن يعرف جريمة العدوان ، و يضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة الاختصاص عليها ، و بعد مرور سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التطبيق و بعد انعقاد المؤتمر الإستعراضي في كمبالا بتاريخ من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 ، تم وضع تعريف لجريمة العدوان ، كما تم الاتفاق على الأعمال التي تمثل جريمة العدوان و الأركان المكونة لها.

القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى ، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى من شأنها و بحكم خصائصها و خطورتها و نطاقها ، تعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة [1]، و تنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية ، سواء بإعلان حرب أو بدونه ، و ذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د – 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما ، بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة إقليم دولة أخرى.

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما ،أو سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى.

(ه) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما

[1] – أنظر (المادة 8 مكرر) ، جريمة العدوان، أركان الجرائم ، نظام روما الأساسي ، مؤتمر كمبالا ، من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 ، منشور المحكمة الجنائية الدولية 11/RC، الجزء الثاني .

أو باسمها ، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

ثانيا :تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم العدوان

من خلال ما تم استعراضه من تعريف للجرائم ضد الإنسانية و جرائم العدوان وفق ما أرساه المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد بكمبالا في أوغندا في تعريفه لجريمة العدوان في المادة الثامنة مكرر منه ، نستخلص الفروق الجوهرية بين الجريمتين فبالرجوع لنص المادة السالفة الذكر نجدها تنص على ضرورة توافر الركن المادي لقيام الجريمة و المتمثل في اعتداء دولة على دولة أخرى باستخدام القوة ، أما في الجرائم ضد الإنسانية فركنها المادي يتمثل في القيام بأحد الأفعال المحظورة و المحصورة بنص المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

و من جانب آخر فجريمة العدوان تتطلب توافر الركن المعنوي لقيامه ، و لا يأتي إلا بعد تخطيط مسبق من طرف الجاني ، فتتجه إرادته و نيته إلى الاعتداء على دولة ما ، أما في الجرائم ضد الإنسانية فتتجه نية الجاني إلى إيذاء شخص أو عدة أشخاص ، فجريمة العدوان ترتكب بين دولتين عكس الجرائم ضد الإنسانية التي يمكن ارتكابها من طرف مواطني الدولة الواحدة.

كما أن تعريف جريمة العدوان جاء مرنا و حصره في الاعتداء المسلح دون التعرض للعدوان الاقتصادي و الإيديولوجي،أما الجرائم ضد الإنسانية فصوره جاءت محصورة . [1]

[1] – عبد القادر البقيرات : **الجرائم ضد الإنسانية** ، المرجع السابق ، ص 144.

أما عن أوجه التشابه بين الجريمتين فإن كلاهما يمثل اعتداءا صارخا على القيم الإنسانية الأساسية للمجتمع الدولي ، ما ينجر عن الجريمتين من أفعـــال لاإنسانية لا يتقبلها لا العقل و لا المنطق.

المبحث الثاني : أركان و صور الجرائم ضد الإنسانية

كانت الجرائم ضد الإنسانية محط اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، حتى قبل صدور نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية الصادر سنة 1998 و الذي بدأ العمل به سنة 2002 ، نظرا لما تتسم به من خطورة و لما تنطوي عليه من انتهاك ينصب على حقوق الإنسان الأساسية ، و كما رأينا فيما سبق فإن هذا النظام فقط من استطاع أن يلم بالعديد من الأفعال المجرمة و الخطيرة و اعتبارها جريمة ضد الإنسانية .

و هذا ما يجعلنا نتناول في هذا المبحث – تكملة للمبحث الأول من حيث مفهوم الجريمة ضد الإنسانية – أركان هذه الجريمة في مطلب أول و التطرق بعدها لصور الجرائم ضد الإنسانية في المطلب الثاني سواء التي تم النص عليها في مختلف الإعلانات أو الاتفاقيات الدولية أو الصور الأخرى التي نص عليها نظام روما الأساسي.

المطلب الأول : أركان الجريمة ضد الإنسانية

تتميز الجريمة ضد الإنسانية بأركان تخصها لوحدها ، كأن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و وجوب توافر سياسة دولة أو منظمة ، و أن يكون هناك هجوم واسع

النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم ، و هو ما سيتم بيانه فيما يلي :

الفرع الأول : أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عنها حصرا بالمادة 07 / 01 من نظام روما الأساسي

بالرجوع لنص المادة السابعة من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى ، نجدها قد نصت على مجموعة من الأفعال التي و إن ارتكبت عدت جرائما ضد الإنسانية ، كما نجد أن الأمر أكثر تفصيلا في وثيقة أركان الجرائم التفسيرية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية سنة 2002.[1]

مع أن ما يشار إليه أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد جاء بالإضافة لما جاءت به مختلف المحاكم السابقة ، من محكمة نورمبرغ و طوكيو بعد الحرب العالمية الثانية ، إلى محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا في تسعينيات القرن الماضي ، حيث أنه أضاف جريمتي الفصل العنصري و الاختفاء القسري.[2]

و ما ضرورة النص عنها ضمن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية إلا احتراما و تجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية بأن لا جريمة إلا بنص من جهة ، و هو ما نصت عليه المادة 22 من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى.[3]

---

[1] – أركان الجرائم ، مذكرة تفسيرية ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، الجزء الثاني ، باء ، الوثائق الرسمية ، جمعية الدول الأطراف ، المحكمة الجنائية الدولية (ICC – ASP /1/3) ، الدورة الأولى ، نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 ، ص 141 – 151.

[2] – نصر الدين بوسماحة : **المحكمة الجنائية الدولية** ، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 32 .

[3] – تنص المادة (22 / 01) :(لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني ، وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.).

وتضيف كذلك نفس المادة في فقرتها الثانيـــة عدم جواز توسيع نطاق تعريف الجريمـــة بالقياس و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح المتهم .[1]

و بالتالي فإن النظام الأساسي يقيد السلطة التقديرية للقضاة بخصوص الجرائم ، في إطار ما يحدده النظام الأساسي .

و من جهة أخرى فهو إعمال لمبدأ لا عقوبة إلا بنص ، و هو الشطر الثاني من مبدأ الشرعية ، فيما معناه تحديد العقوبات المقابلة للجرائم تحديدا دقيقا ، و في هذا الإطار نصت المادة 23 من نظام روما الأساسي على هذا المبدأ .[2]

فطبقا لمبدأ الشرعية ، يقتضي وجود نص قانوني سابق لكل تجريم و لكل عقوبة ، إذ به تتحدد بصفة مسبقة العناصر التي تتكون منها الجريمة ليكون العقاب اللازم لذلك معلوم مسبقا كذلك ، و إعمالا لمبدأ الشرعية فإن المحكمة حينها تحكم بإحدى العقوبات المنصوص عنها في الباب السابع من النظام (المواد من 77 إلى 80) كما سنرى لاحقا.

الفرع الثاني : وجوب توافر سياسة دولة أو منظمة

المقصود هنا أن تكون الاعتداءات منظمة أي ترجمة لسياسة عامة ، سواء كانت سياسة دولة من طرف سلطاتها الرسمية أو حركات التحرر القومي أو الحركات الانفصالية أو حتى المنظمات الإرهابية.و تأكيدا على اعتبار ركن السياسة ركنا أساسيا من أركان الجريمة ضد الإنسانية ، فقد ورد النص عليه أيضا ضمن مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية ، بحيث

[1] – تنص المادة (22 / 02) : (يؤول تعريف الجريمة تعريفا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ، و في حالة الغموض ، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة)

[2] – تنص المادة 23 : (لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي).

أن هذه الأخيرة يجب أن ترتكب ضد سكان مدنيين تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة.[1]

فمفهوم سياسة الدولة ينطوي على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل مستوى سياسي رفيع في الدولة ، إذ أنه في الغالب ما ترتكب هذه الجرائم تبعا لهذا الشكل من السياسة ، كما أن الجرائم ضد الإنسانية ليست موجهة ضد نظام الحكم بل أن هذا الأخير هو الذي يقوم بهذه الجريمة ضد الأفراد ، فأصبحت سياسة دولة سهرت على تنفيذها بمختلف أجهزتها و سلطاتها، كما أنه ليست موجهة ضد القواعد القانونية التي ترعاها الدولة لحماية حقوق الأفراد ، و إنما هي منسجمة مع هذه القواعد المخالفة لمتطلبات الضمير العالمي .[2]

كما أن الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية و اتساع نطاقها و منهجيتها ، تتطلب استخدام مؤسسات الدولة و تخطيط كبار موظفيها ، الذين يعملون بموجب السلطات الممنوحة لهم .

و ما يلاحظ على نص المادة السابعة أنه جاء نصا مطلقا ، فلم يشترط أن يكون القائمون على تنفيذ سياسة الدولة من رعايا هذه الدولة ، ذلك أن جنسية الفاعل غير ذات أهمية بشكل عام ، إذ يكفي ثبوت قيام الجريمة سواء على رعايا هذه الدولة أو على أشخاص آخرين من دولة أخرى ، فيكفي أن يكونوا مدنيين.[3]

---

[1] – إن السياسة التي تستهدف سكانا مدنيين بالهجوم تنفذها دولة أو منظمة ، و يمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية ، بعدم القيام بعمل يقصد منه تشجيع القيام بهذا الهجوم ، فوجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي .(أنظر أركان الجرائم ، مذكرة تفسيرية ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، مقدمة ، المحكمة الجنائية الدولية (ICC – ASP /1/3) ، المرجع السابق ، ص 141).

[2] – د : عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق ، ص 465 .

[3] – نصر الدين بوسماحة : **المحكمة الجنائية الدولية** ، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 32 .

و عليه يمكن القول أن وجود سياسة دولة أو منظمة هو الذي يكون الجريمة ضد الإنسانية و هذا يعني أن ارتكاب الأفراد لأي من الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية دون توفر ركن سياسة الدولة أو المنظمة لا يجعل منها جرائم ضد الإنسانية ، بل هي جرائم تحمل أوصافا أخرى حسب القانون الداخلي لكل دولة .

الفرع الثالث :أن يكون هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم

بالرجوع لنص المادة 01/07 من نظام روما الأساسي، نجدها قد أكدت على أن يرتكب السلـــوك الإجرامي المعتبر جريمة ضد الإنسانية في إطـــار هجوم واسع النطـــاق أو منهجي و يجب أن يكون هذا السلوك موجها ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، كما اشترطت أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالأفعال التي يقوم بها.

أولا : ارتكاب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

ويقصد به كون الاعتداءات المشكلة للجريمة تتم بشكل منهجي أي منظم أو على نطاق واسع بمعنى أنها تستهدف عددا كبيرا من الضحايا ، وقد فسر معيار " التنظيم أو المنهجية " بأنه ارتكاب للفعل المكون للجريمة بناءا على خطة منظمة أو سياسية عامة معتمدة [1] سواء بأمر من الدولة التي يقيم ضحايا الاضطهاد في إقليمها أو بناءا على تسامحها مع من يرتكبونها[2] ، أو بأمر من منظمة معينة ولا يكون إتيان الأفعال المجرمة عشوائيا أو بشكل عرضي و إنما للإهمال اليسير من جانب الدولة في منع ارتكاب هذه الجرائم .

[1] – ليندة معمر يشوي : المرجع السابق، ص 179.

[2] – د : عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق، ص 459.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه ثار جدل كبير في مفاوضات روما حول معيار سعة انتشار الهجوم أو انتظامه بأن يكونا متلازمين ، أم يكفي توافر أحدهما دون ضرورة لتوافر العنصر الآخر ، إذ يتطلب من الأفعال اللاإنسانية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أن تكون جزء من حملة واسعة من الفظائع على المدنيين حتى تعتبر جريمة ضد الإنسانية ، و بعد مد و جذب خلال جلسات المؤتمر تم الاتفاق في نهاية الأمر على اعتماد الحل الذي يكتفي بقيام أحد هذين المعيارين لقيام الجريمة.[1]

ونجد أنه في حالة الاحتلال الحربي قد ترتكب قوات الاحتلال أعمال غير إنسانية واضطهادات مبنية على أسس سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين أو القومية ضد الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة وقد جرم القانون الدولي هذه الأعمال والتي لها هذه الصبغة وأطلق عليها وصف الجرائم ضد الإنسانية، وكان الغرض من إدخال هذه الجريمة في نطاق القانون الدولي هو وضع حد لما يحدث من انتهاكات واعتداءات على القيم الإنسانية التي يحميها المجتمع الدولي ويبذل الجهد للحفاظ عليها[2] .

وبذلك فإذا ارتكبت الأفعال اللا إنسانية بشكل منفرد وعشوائي أو كانت ضد شخص واحـــــد أو عدد قليل من الأشخاص فلا تكون جرائم ضد الإنسانية وهذا هو الفرق بينها وبين جرائم الحرب [3].

---

[1] – هشام محمد فريجة: المرجع السابق، ص 146.

[2] – د : عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق، ، ص 460–461.

[3] – ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص180.

ثانيا :توجيه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين

هذا الشرط تم توضيحه في المادة (02/07-أ) حيث جاء فيها :" تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 01 ضد أية مجموعة من السكـــان المدنيين ، عملا بسياسة دولـــــة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة" [1].

في حين عرفته الفقرة الثالثة من مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية على أنه يعني : " سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة 01 من المادة 07 من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم" [2].

وهذا يعني أن الجريمة ضد الإنسانية يجب أن يتوافر فيها الشرط الأول أولا ، كما تم ذكره أي التنظيم الواسع النطاق وهو ما يدل عليه تكرار الأفعال ومن ثم يجب أن ترتكب فقط ضد المدنيين أي أنها لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية فهذه لها تنظيمها الخاص بها وهي جرائم الحرب.

مع أننا نعتقد أنه لا مانع من وقوع الجرائم ضد الإنسانية ضد العسكريين ذلك أن هذه الجرائم إنما جرمت لمساسها بالصفة الإنسانية نفسها ، لا لارتباطها بفئة معينة ذات صبغة مميزة وبالتأكيد العسكري هو إنسان أولا وبالتالي يمكن أن يكون ضحية للجريمة ضد

---

[1] –أنظر نص المادة (07 / 02 / أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] – أنظر أركـــان الجرائم ، مذكرة تفسيرية ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانيـــــة ، مقدمـــة ، المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة (ICC – ASP /1/3) ، المرجع السابق ، ص 141 .

الإنسانية كما يكون ضحية لجريمة حرب ويجب أن تتم الجريمة تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة بمعنى وجود تخطيط أو تنظيم من مصدر معين يدفع لارتكاب هذه الجرائم .

وقد أثارت هذه النقطة اعتراضا شديدا أثناء مؤتمر روما خاصة من المنظمات غير الحكومية بسبب عدم ظهور عنصر السياسة في أي عهد دولي سابق إلا أنه ردا على هذه الاعتراضات فإن محكمة يوغسلافيا السابقة قد اعتمدت مفهوم السياسة العامة في قضية تاديتش " تاديتش" كما أن تلازم الهجوم والسياسة المنظمة هو الذي يربط بين الأفعال اللا إنسانية المتفرقة ويوحد بينها [1] ، الأمر الذي يعطيها حجما كبيرا ويجعلها تشكل جريمة دولية وجدير بالذكر أن هذه السياسة لا يشترط إقامة الدليل الواضح عليها بل يكفي استخلاصها من طريقة تنفيذ الأفعال المكونة للجرائم.

ثالثا: أن يكون مرتكب الجريمة ضد الإنسانية عن علم بالأفعال التي يقوم بارتكابها

أن يكون مرتكب الجريمة ضد الإنسانية على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل اللاإنساني والذي يرتكب جزءا منه حتى يمكن القول بتوافر نية ارتكاب الجريمة لديه[2] ، بمعنى أنه يجب إثبات علم أو وعي المتهم بالإطار السياسي العام للجريمة دون اشتراط العلم بالتفاصيل أو كونه مشتركا في إعداد هذه السياسة ، ودون هذا العلم لا تتوافر أركان الجريمة.

مع أننا نرى أنه من الصعب على الذي يرتكب أفعالا لا إنسانية ألا يتوافر لديه علم بأن تصرفاته تندرج ضمن إطار هجوم منظم أو واسع النطاق ، نظرا لما تكون عليه هذه العناصر من الوضوح والبيان سواء وقت السلم أو الحرب، فالجريمة ضد الإنسانية جريمة

[1] – ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص181.

[2] – أنظر نص المادة (07 / 01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي[1] ، بحيث يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص، فبالنسبة للقصد العام فيتمثل في رغبة الجاني في تنفيذ جريمته تحقيقا لرغبته في إحداث الألم و المعاناة لدى الضحايا المعتدى عليهم بإحدى صور الجرائم المنصوص عنها حصرا بنص المادة 07 / 01 من نظام روما الأساسي ، غير أن القصد العام في الجريمة ضد الإنسانية غير كافي إذ يحتاج إلى قصد خاص يتمثل في ضرورة ارتكاب الجريمة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين تنفيذا لسياسة دولة ، و يشترط كذلك علمه بأن سلوكه هذا يعد جزءا من ذلك الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ، دون اشتراط علمه بأدق التفاصيل.

المطلب الثاني : صور الجرائم ضد الإنسانية

لقد فصلت المادة السابعة من نظام روما الأساسي مختلف الصور التي يمكن أن تأخذها الجرائم ضد الإنسانية ، فقد نصت على صور تم تناولها في إعلانات و معاهدات دولية مختلفة ، و صور أخرى لم يتم النص عنها بموجب معاهدات دولية ، و نتيجة لتطور الممارســـات اللاإنسانية الماسة بالإنسان ، و نظرا لخطورتها على السلم و الأمـــن الدوليين و الحياة البشرية خاصة ، رأى المشرع الجنائي أنه من الضروري تجريمها و إدخالها ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها ، و هذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

[1] – د : علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق ، ص 125.

الفرع الأول : صور جرائم ضد الإنسانية خصت باتفاقيات دولية

أولا : جريمة إبادة الجنس البشري

يعود الفضل في إدراج هذه الجريمة و إقرارها كجريمة دولية إلى كل من كوبا و الهند و ذلك باقتراحهما للجمعية العامـــة للأمم المتحـــدة إلى دراسة حالة إبادة الجنس البشـــري و بدورها أحالته هذه الأخيرة على اللجنة القانونية سنة 1947 ، و خلصت إلى مشروع قرار يعتبر جوهر جريمة الإبادة في إنكار حق بقاء مجموعات بشرية بعضها أو كلها فضلا عن منافاتها للأخلاق و مبادئ الأمم المتحدة [1].

و يرجع الفضل في تسمية هذه الجريمة إلى الفقيه البولوني " ليمكن lemkin " كما سبق الإشارة إليه في تعريف الجريمة ضد الإنسانية ، و من أمثلة هذا النوع من الجرائم الدولية ما قام به النازيون خلال الحرب العالمية الثانية ، و ما قامت و لازالت تقوم به إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني .

و قد عرف الأستاذ " غرافن Graven " جريمة الإبادة بأنها " إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود و هي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء "[2].

أما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 ، فقد عرفتهـــــا في المادة الثانية على أنها [3] : (تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصـــــد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا :

---

[1] – د : زياد عيتاني : المرجع السابق ، ص 176.

[2] – د : محمد عبد المنعم عبد الغني : **الجرائم الدولية– دراسة في القانون الدولي الجنائي** – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007 ، ص 595.

[3] – أنظر المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ،المرجع السابق.

(أ)- قتل أعضاء الجماعة.

(ب)- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج)- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د)- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.

(ه)- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

فتحصل الإبادة إذا عن طريق قتل شخص أو أكثر نتيجة إخضاعه لظروف معيشية صعبة تؤدي بالضرورة لهلاك الفرد أو الجماعة ، كحرمانهم من الغـــذاء و الأدوية .

و تتميز هذه الحالة عن جريمة الإبادة المعتبرة جريمة ضد الإنسانية في أن فرض تلك التدابير لا يمثل استهدافا لتلك الجماعة بسبب انتمائهـــا العرقي أو الإثني أو الديني أو الثقافي و إنما كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد جماعة من السكان المدنيين[1].

و بالرجوع لنص المادة (7 / 2 – أ) من نظام روما الأساسي فقد عرفت الإبادة على أنها: (تعمد فرض أحوال معيشية ، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان).

و الإبادة هنا تختلف عن جريمة الإبـــادة الجماعية التي تقع ضد طائفة قومية أو عرقية أو دينية، و مثال ذلك ما قامت به القوات الصربية ضد البوسنة و الهرسك، أما عن الإبادة كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية ، فأصدق مثال على ذلك ما يحدث في فلسطين المحتلة ، فهو يعكس بحق سياسة الدولة الإسرائيلية الجائرة.

[1] – أركان الجرائم ، مذكرة تفسيرية ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، الجزء الثاني ، باء ، الوثائق الرسمية ، جمعية الدول الأطراف ، المحكمة الجنائية الدولية (ICC – ASP /1/3) ، المرجع السابق، ص 141.

ثانيـــا : جريمة التمييز و الفصل العنصري

إن المساواة بين البشر دون تمييز أحد أهم مقومات حقوق الإنسان المعاصرة ، لذا عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على إدراج النصوص التي تقر بالمساواة بين جميع البشر دون تمييز ، و على رأس هذه الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من ديباجته [1]. وتوالت بعدها مختلف الوثائق الصـــادرة عن الأمم المتحدة و التي تتخذ من منـــع التمييز موضوعا أساسيا لها و ذلك سواء في صورة إعلانات أو اتفاقيات [2].

و أكدت جميعها على مبدأ المساواة بين الأفراد و تمتعهم بجميع الحقوق دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي .

---

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بقرار الجمعية العامة 217 ألف ، (د – 3) ، المؤرخ في 10 .12 1948.

[2] – إعـــــلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكـــــال التمييز العنصـــري ، أصدرته الجمعية العامـــة للأمم المتحدة بتاريـــخ 20 نوفمبر 1963 ،القرار 1904 (د – 18) .

– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكـــــال التمييز العنصـــري ، اعتمدتها الجمعية العامة و عرضتها للتوقيع و التصديق بقرارها 2106 ألف (د – 20) بتاريخ 21 ديسمبر 1965.تاريخ بدء نفاذها 04 جانفي 1969 طبقا للمادة 19.

– الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصـــري " Apartheid " و المعاقبة عليها 1973 ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق بقرار الجمعية العامة 3068 (د – 28) بتاريخ 30 نوفمبر 1973، تاريخ بدء النفـــــــاذ 18 جويلية1976 ، طبقا للمادة 15 .

– إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1992 ، نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على الملأ بتاريخ 25 نوفمبر 1981 ، (القرار 36 / 55) .

– إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية أو لغوية 1992 ، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47 / 135 المؤرخ بتاريخ 18 ديسمبر 1992.

حيث استخدم مصطلح الفصل العنصري " Apartheid " للمرة الأولى عام 1944 من قبل رئيس وزراء جمهورية جنوب أفريقيا (دانيال مالان " Daniel Malan ") ، و ذلك للإشارة إلى سياسات جنوب أفريقيا في العزل و التمييز العنصري بين البيض و الجماعات العرقية المختلفة غير البيض الموجودة في جنوب أفريقيا[1].

و تعتبر جريمة التمييز و الفصل العنصري إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية ، و قد تم النص عليها في المادة (7 / 1 – ي) من نظام روما الأساسي ، و الذي يعد تتويجا لمختلف الاتفاقيات و الإعلانات السابقة الذكر.

و قد عرفت جريمة الفصل العنصري بأنها :(كل تمييز أو استثناء أو تغيير أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنسي ، و تستهدف تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان، و عرقلته و الحريات الأساسية المتمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الثقافي ، أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة)[2] ، أما الأفعال المكونة لهذه الجريمة فقد نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و العقاب عليها المؤرخة بتاريخ 30 نوفمبر 1973، حيث أقرت بأن عبارة " جريمة الفصل العنصري " تشمل سياسات و ممارسات العزل و التمييز العنصريين المشابهة لتلك التي كانت تمارس بجنوب أفريقيا ، من خلال الممارسات المشينة التي كان السود عرضة لها من طرف البيض سابقا كالأفعال اللاإنسانية المرتكبة بغرض سيطرة أو استمرار سيطرة فئة عنصرية من البشر على أي فئة

[1] – هشام محمد فريجة: المرجع السابق، ص 143.

[2] – أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكـــال التمييز العنصــري ، المرجع السابق.

أخرى و اضطهادها وفق صورة منهجية [1].

أما مفهوم الفصل العنصري الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أشار إلى الأفعال اللاإنسانية المرتكبة في سياق منظم ومؤسسي ، قوامه الاضطهاد المنهجي من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، و ترتكب بنية الإبقاء على هذا النظام [2].

و ما يلاحظ على تعريف نظام روما للفصل العنصري أنه أضيق منه كما ورد في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لسنة 1973. [3]

ثالـــثا : جريمة التعذيب

اهتم المجتمع الدولي بجريمة التعذيب لما تشكله من خطر على كيانه إذ تمس سلامة البشرية جمعاء ، و تعتبر من أقصى صور انتهاك حقوق الإنسان ، و يؤدي في بعض الأحيان لفقدان الحق في الحياة ، مع أن التعذيب كان و لازال إحدى الطرق التي تلجأ إليها الأنظمـــة الحكومية خاصة دول العالم الثالث لأغراض مختلفة ، و مهما كان الدافع و السبب الذي يدفع لذلك إلا أنه يبقى مرفوضا أخلاقيا و غير مشروع قانونيا ، غير أنه من جهة أخرى ليس المقصود به ذلك الألم الناتج عن عقوبة مقررة قانونا [4].

---

[1] – د : علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق ، ص 143.

[2] – تنص المادة (07 / 02 – ح) :(تعني "جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 و ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، و ترتكب بنية الإبقاء على هذا النظام) .

[3] – فيدا نجيب حمد : **المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية –** منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، لبنان 2006 ، ص 152.

[4] - Marie Bottai et pierre marie Dupuy (éditeurs) : **Les organisations non gouvernementales et le droit international ,** économie , paris 1986 , p 318.

و قد عرف التعذيب في عدة مواثيق دولية بداية من إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة حيث جاء في المادة الأولى منه أن التعذيب هو: (أي عمل ينتج عنه ألم شديد جسديا كان أو عقليا ، يتم إلحاقــه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين) [1].

كما تم النص عنه كذلك في اتفاقيــة مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملــة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، لتعتبر ثاني وثيقة تتعرض لتعريف التعذيب فكان دورها تعريف التعذيب بشكل واضح قدر الإمكان و ليس تجريمه ، لأن هذا التجريم موجود في ظل القانون الدولي[2] .

حيث تم تعريفه في المادة الأولى من الاتفاقية بأنه : (يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث ، على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث ، أو يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقــوم على التمييز أي كان نوعه ، أو يحرض عليه ، أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف

[1] – أنظر المادة الأولى من إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في09 ديسمبر 1975 بالقرار 3452(د – 20)

[2] – سلمى جهاد : المرجع السابق ، ص 23.

رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية)[1].

أما المحكمة الجنائية الدولية و من خلال نظام روما الأساسي فقد أوردت مصطلح التعذيب في المادة (02/07– ه)، على أنه : (تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا ،بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، و لكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها) [2].

رابعـــا : جرائم الاختفاء القسري

نتيجة لما يحدث في بلدان عديدة و على نحو مستمر في كثير من الأحيان من حالات اختفاء قســـري لأشخاص لا يعرف مكانهم ، كان لا بد من تدخل المجتمع الدولي لوضع حد للظاهرة ، فالاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام حقوق الإنسان ، فكان لزاما للحد من هذه الظاهرة و بغية منعها سواء في حالـــة السلم أو الحرب بادرت الجمعية العامة للأمم المتحـــدة بإصدار إعلان بشـــأن حمايـــة جميع الأشخـــاص من الاختفاء القسري ، و كذا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

و قد جاءت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992 في هذا الإطار حيث جاء فيها بأنه:(عمل الاختفـــاء القسري يحـــرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون ... و هو ينتهك قواعد القانون الدولي) [3].

---

[1] – أنظر المادة الأولى من اتفاقيـــة مناهضـــة التعذيب و غيره من ضروب المعاملـــة أو العقوبـــة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، القرار 46/39 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

[2] – أنظر نص المادة (07 / 02 – ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – أنظر المادة الثانية من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47 / 133 ، المؤرخ بتاريخ 18 سبتمبر 1992.

و قد جاءت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القســـري في هذا الصدد بحيث عرفت الاختفـــاء القســـري بأنه : (الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحريـــة ، على أيدي موظفـــي الدولـــة أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ، و يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته ، أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون)[1] .

أما نظام روما الأساسي فقد عرف الاختفاء القسري في المادة (07 / 02- ط) بأنـــه: (إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم ، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة)[2] .

خامســـا : الاسترقـــاق

ورد تعريف الرق في الاتفاقية الخاصة بالرق المؤرخة في 25 جوان 1926في المادة الأولى منها حيث جاء في فقرتها الأولى أن الرق هو: (حالة أو وضع أي شخص تمـــارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها)، و أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة : (تجارة الرق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجـــــازه

[1] – أنظر المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 67 / 180 بتاريخ 20 ديسمبر2006.

[2] – أنظر نص المادة (07 / 02 – ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ، و جميع الأفعال التي ينطوي احتياز رقيق ما بغية ، و جميع أفعـــال التخلي ، بيعا أو مبادلة ، عن رقيق تم احتيازه على قصـــد بيعه أو مبادلته و كذلك عموما ، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم)[1].

و تم النص كذلك على الرق و العبودية في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق المؤرخة في 07 سبتمبر 1956 و قد عرفت هذه الاتفاقية العبودية[2] .

و بذلك كان كل من الرق و العبودية محل تجريم و موضع حظر ، نصت عليه المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[3] .

و قد جاءت المـــادة (07/ 02- ج) من نظام روما الأساسي بتعريف الاسترقاق بقولها : (يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها ، على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، و لا سيما النساء والأطفال)[4].

---

[1] – أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 1926/09/25 ، تاريخ بدء النفاذ 1927/03/09 ، طبقا للمادة 27 ، و قد عدلت هذه المادة بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 12/07 / 1953 ، و بدأ نفاذ الاتفاقية بتاريخ 1955/06/07، و هو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق البروتوكول ، في 1953/12/07 ، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول.

[2] – الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق ، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعى للانعقاد بقـرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعـــي رقم 608 (د – 21) المؤرخ في 30 أفريل 1956 و حررت في جنيف بتاريخ 07 سبتمبر 1956 ، تاريخ بدء النفاذ 30 أفريل 1957 ، طبقا للمادة 13 .

[3] – أنظر نص المادة الثامنـــة من العهد الدولـــي للحقوق المدنية و السياسيـــة ، اعتمد و عرض للتوقيـــع و التصديـــق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49.

[4] – أنظر نص المادة (07 / 02 – ج) من نظام روما الأساسي.

و ما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع قد حاول بذكاء أن يجعل الجريمة الواحدة تخضع لأكثر من نص تجريمي و أكثر من وصف عقابي حتى لا يفلت المجرم من الإدانة و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

فالاسترقاق وفق مفهوم نظام روما الأساسي يمكن أن يأخذ صورا عدة ، منها اللـــجوء إلى بيع شخص أو شراءه أو إعارته أو مقايضته ، أو بفرض كل معاملة تكون سالبة للحرية كأعمال السخرة ، وفق ما تم النص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 [1].

الفرع الثـــاني : صور أخرى للجرائم ضد الإنسانية

أولا: ترحيل السكان أو النقل القسري

جاء بنص المـــادة (07 / 02 – د) أن إبعاد السكـــان أو النقل القسري للسكان هو : (نقل الأشخـــاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون بها بصفة مشروعة ، بالطـــرد أو بأي فعل آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي) [2].

و النقل أو الترحيل القسري محظور مطلقا ، سواء كان داخل الدولة الواحدة أو نقلهـــم و ترحيلهم لدولة أخرى – كما فعلت إسرائيل سنة 1948 بالشعب الفلسطيني – فالعبرة بإرغام السكان قسرا على نقلهم من مكان لآخر دون رضاهم ، و الإرغام لا يكون بالقوة المادية فقط ، فقد يتخذ أشكالا أخرى كالتهديد باقتراف أفعال إجرامية ضدهم كالخطف مثلا.

---

[1] – نصر الدين بوسماحة : **المحكمة الجنائية الدولية** الجزء الأول، المرجع السابق ص 32 . و أنظر المادة (01/03) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الممارسات الشبيهة بالرق ، المرجع السابق.

[2] – أنظر نص المادة (07 / 02 – د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

ثانيـــا : القتل العمد

أولى صور الجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها نظام روما الأساسي من خلال نص المادة (01/07 – أ) [1]، و القتل العمد هو ذلك الفعل الموجه ضد شخص أو أكثر من السكان المدنيين ، يمارس من طرف الدولة أو إحدى العصابات تنفيذا لسياسة عامة تنتهجها الدولة ، و إلى جانب ذلك يجب أن تتم ضمن هجوم منهجي أو واسع النطاق ، مع علم الجاني بذلك، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، و مهما كانت الوسيلة المستعملة لتحقيق تلك النتيجة [2] .

ويستوي في هذه الجريمة أن تكون الأفعال المعاقب عليها ارتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لهذه الأفعال ولذلك يستوي استعمال تعبير قتل أو تسبب في موت للتعبير عن نفس المفهوم ، وعلى ذلك يعني القتل العمد في هذا الشأن أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير الناجمة عن حكم قانوني صادر بالإعدام للمحكمة المختصة.[3]

ثالثـــا : الاضطهـــــاد

سعت بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما الى حذف جريمة الاضطهاد من مجموع الجرائم ضد الإنسانية بحجة غموض هذا المفهوم فيما أصرت دول أخرى على إدراجه ضمن هذه الجرائم لما يحتويه الفعل من خطورة ماسة بكرامة و حياة الإنسان [4].

---

[1] – أنظر نص المادة (07 / 01 – أ) من نظام روما الأساسي.

[2] – نصر الدين بوسماحة : **المحكمة الجنائية الدولية** ، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 32 .

[3] – د : عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 481 .

[4] – ليندة معمر يشوي : المرجع السابق ، ص 187 .

و المقصود بالاضطهاد حسب نص المادة (07/ 02 – ز) : (حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا و شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي و ذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع)، و يجب أن يكون هذا الحرمان من الحقوق أساسه الانتماء السياسي أو العرقي أو الوطني أو الإثني أو الديني أو الثقافي أو لنوع الجنس أو على أية أسس أخرى يحظرها القانون الدولي، وأن يكون السلوك المؤدي للحرمان على صلة بأي من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة المذكورة [1] .

وتقوم هذه الجريمة كذلك بحرمان جماعة أو جماعات بشرية من الحق في المشاركة في الحيـــاة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعيـــة للبلد ، أو حرمانهم من الحق في التنقل و الإقامـــة أو الحق في العمـــل أو الحق في التعليم أو الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه أو من الحق في حرية الرأي و الحقوق المعترف بها للشخص بموجب قواعد القانون الدولي.

رابـــــعا : السجن و الحرمان من الحرية

حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق الأساسية المكفولة له في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية وزادها تأكيدا نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة (07/ 02 – هـــ) [2] ، ويجب أن يتم هذا الحرمان دون مراعاة الأصول القانونية بحيث يكون قد تم بصورة مغالى فيها ودون سند من القانون أو الشرعية وهو ما يسمى " الاحتجاز التعسفي " [3] .

---

[1] – نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] – أنظر نص المادة (07 / 01 – هـــ) من نظام روما الأساسي .

[3] – ليندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 185.

ويعرف هذا الفعل أيضا أنه الحرمان الشديد من أي نحو آخر من الحرية البدنية التي تصل إلى حد من الجسامة بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي [1]. وتعتبر هذه الأفعال جرائم في القوانين الوطنية ، ولكنها تعتبر جريمة دولية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منظم من سلطات الدولة أو من منظمة معينة سمحت لها الدولة بذلك ضد جماعة أو جماعات معينة بنية القضاء على هذه الجماعة أو تلك الجماعات.

والسجن أو تقييد الحرية عموما من العقوبات السالبة للحرية ، وهي تلك العقوبات التي يراد منها حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته سواء مؤقتا كما في حالة الحكم عليه بالسجن المؤقت لمدة يحددها القضاء ، أو بصورة دائمة كما في حالة الحكم عليه مـــدى الحياة أو السجن المؤبد ، اذ يختلف المسمى من قانون وطني إلى آخر [2] .

فجريمة السجن أو الحرمان من الحرية البدنية كجريمة ضد الإنسانية لا يتصور قيامها إذا كان السجن أو الحبس بالعقوبة المقيدة للحرية قد تم تنفيذا لحكم قضائي من محكمة مختصة في جريمة ارتكبها المحكوم عليه حسب القانون الوطني ، بل و لكي تكون إحدى صور الجريمة ضد الإنسانية و تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجب توافر الأركان الخاصة بهذه الجريمة و المتمثلة في : [3]

أ – أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.

---

[1] – نصر الدين بوسماحة : **المحكمة الجنائية الدولية** ، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 34.

[2] – د : عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 557.

[3] – أركان الجرائم ، السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ، المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة ، (ICC – ASP /1/3) ، المرجع السابق، ص144 .

ب – أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

ج – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.

د – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

ه – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجـــه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

خامـــــسا : جرائم العنف الجنسي

للعنف الجنسي صور متعددة في إطار كونه جريمة ضد الإنسانية نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (01 / ز) من المادة السابعة منه ، حيث ورد فيها على أنه: (يعد من الجرائم ضد الإنسانية :" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ") [1] .

و سنأخذ كل صورة منها على حدى كما سيأتي بيانه:

01- الاغتصاب :

يتحقق الاغتصاب بارتكاب أي سلوك ينتج عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة ، ذكرا كان أم أنثى ، أو بإيلاج أي جسم أو عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كانت درجة ذلك

[1] – أنظر نص المادة (07 / 01 – ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الإيلاج ، دون رضا الضحية ، باستعمال القوة أو التهديد أو بالقسر ، أو بأي طريقة يتحقق بها إكراه الضحية على مباشرة ذلك السلوك [1].

و الاغتصاب وفق هذا التعريف يبقى من اختصاص المحاكم الوطنية ، فالفعل مجرما و محظورا في القوانين الداخلية للدول ، و حتى يكون الفعل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجب توافر الأركان التالية :[2]

أ – أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص: بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

ب – أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

ج – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

د – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

---

[1] – نصر الدين بوسماحة : **المحكمة الجنائية الدولية** ، الجزء الأول، المرجع السابق ص 34 .

[2] – أركان الجرائم، الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ،المحكمة الجنائية الدولية، (ICC – ASP /1 /3) المرجع السابق، ص145 .

02- الاستعباد الجنسي :

يقع الاستعباد الجنسي عندما يمارس المتهم كل السلطات أو بعضها المتصلة بحق الملكية على الضحية ، من شراء أو بيع أو إعارة ، أو مقايضة ، أو يحرمهم من حريتهم بأي وسيلـــة كانت ، من شأن ذلك أن يؤدي إلـــى قيام الضحية دون إرادتـــه بفعل أو أكثر ذات طابـــع جنسي [1] .

و لكي تكون الجريمة كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية يجب توافر ما يلي:[2]

أ – أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلـــة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية .

ب – أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

ج – أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

د – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

---

[1] – د : منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق، ص 127 .

[2] – أركان الجرائم، الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية،المحكمة الجنائية الدوليـــة،(ICC – ASP /1 /3) المرجع السابق، ص146 .

03 – الإكراه على البغاء :

تم النص عليها أيضا ضمن الفقرة (01/ ز) من المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدوليـــة ، و نص على شروطها وأركانهـــا ضمن ملاحق الفقـــرة المذكـــورة حيث تلخص أركان هذه الجريمة فيما يلي:[1]

أ – أن يدفع مرتكب الجريمة شخصـــا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابـــع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجـــم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخـــاص أو الغيـــر للعنف أو الإكـــــراه أو الاحتجـــاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخـــاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

ب – أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

ج – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

د – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

04 – الحمل القسري :

نص على هذه الجريمة بوصفها جريمة ضد الإنسانية في الفقرة (01/ ز) ضمن نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

---

[1] – أركان الجرائـــم ، الإكراه على البغـــــاء الذي يشكل جريمـــة ضـــد الإنسانية ، المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــــــة (ICC – ASP /1 /3) ، المرجع السابق، ص147 .

و تم تعريف الجريمة بموجب المادة (07/ 02 – و) من نفس النظام بأنها: (إكراه المرأة على الحمل قسرا و على الولادة غير المشروعة ، بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان ، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ، و لا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل)[1].

وقد نص على شروطها وأركانها ضمن ملاحق الفقرة المذكورة ، حيث تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:[2]

1. أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة سكانية ، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.
2. أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
3. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

05 – التعقيـــم القسري :

نصت المادة (07/ 01 – ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية [3] ، و يقصد بالتعقيم بصفة عامة القيام بأية عملية جراحية هدفها جعل إنسان – ذكرا أم أنثى – غير صالح للتناسل ، و يتم التعقيم بطرق شتى من ذلك

---

[1] – أنظر نص المادة (07 / 02 – و) من نظام روما الأساسي.

[2] – أركان الجرائم، الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (3/ 1/ ICC – ASP) ، المرجع السابق، ص147 .

[3] – أنظر نص المادة (07 / 01 – ز) المرجع نفسه.

ربط المبيضين عند المرأة ، و عند الرجل يكون بقطع الأقنية التي يخرج منها المني القادم من خصيتيه [1].

و لكي يكون التعقيم القسري كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية يجب توافر الأركان التالية: [2].

أ – أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

ب – ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم .

ج – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

د – أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من أو أن ينوي أن يكون السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.

06 – العنف الجنسي :

نصت المادة (07/ 01 – ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية [3]، و يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في قيام الجاني بإرغام شخص أو مجموعة من الأشخاص على ممارسة فعل جنسي ، سواء مع الجاني أو مع غيره أو فيما بين المجني عليهم أنفسهم ، قصد استمتاع الجاني بمشاهدة هذه الأفعال.

---

[1] – د : عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 603.

[2] – أركان الجرائم، التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC – ASP /1 /3) ، المرجع السابق، ص147 .

[3] – أنظر نص المادة (07 / 01 – ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و ما يلاحظ على نص المادة أنه جاء مطلقا ، بحيث أنه لم يحدد لا جنس المجني عليه و لا نوع الفعل الجنسي ، و عليه فيستوي أن يكون المجني عليهم رجل مع رجل- اللواط- أو رجل مع امرأة أو حتى امرأة مع امرأة – السحاق- ، و من جهة يمكن أن يأخذ الفعل الجنسي أي فعل من الأفعال المخلة بالحياء ، أو فعل فاضح في علانية أو غير علانية [1] .

و حتى يكون العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية يجب توافر الأركان التالية:[2].

أ – أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص عن التعبير عن حقيقة رضاه.

ب – أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 1 (ز) من المادة 7 من النظام الأساسي.

ج – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

د – أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

ه – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

---

[1] – د : عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 609.

[2] – أركان الجرائم، العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC – ASP /1 /3) ، المرجع السابق، ص148 .

ســـادسا : الأفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم

لقد نص على هذه الجريمة ضد الإنسانية ، ضمن الفقرة (01/ ك) من المادة السابعة من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية حيث ورد فيها " يعد جريمة ضد الإنسانية : الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية" [1].

و الواضح من خلال نص المادة أن هذه الأفعال اللا إنسانية التي تجعل الفعل ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، قد تكون أفعالا مادية كالتعذيب و الاعتقال و تقييد الحرية بأي وضع من الأوضاع ، كما يمكن لها أن تكون أفعالا معنوية قد تسبب أذى بدني وعقلي للمجني عليه كتعمد حرمانـــه من حقوقه الأساسيـــة و التي بدونها يعد المجني عليه فـــي موقف الشخص المضطهد الذي يشعر بالأذى و المعاناة [2] .

و حتي تكون الأفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم جريمة ضد الإنسانية و من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجب توافر الأركان التالية:[3]

أ – أن يلحق مرتكب الجريمة معانـــاة شديدة أو ضررا بالغـــا بالجسم أو بالصحة العقليـــة أو البدنية بارتكابه فعلا لا إنسانيا.

---

[1] – أنظر نص المادة (07 / 01 – ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] – د : عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 649.

[3] – أركان الجرائم، الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC – ASP /1 /3) ، المرجع السابق، ص151 .

ب – أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة 01 من المادة 07 من النظام الأساسي.

ج – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

د – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

ه – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ملخص الفصل الأول

إن الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي يختص بها القانون الدولي الجنائي على الإطلاق ، و هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل مجهودات مضاعفة في سبيل قمعها و الحد منها .

و من خـــلال ما سبق يتبين لنا التطور الذي مر به تقنين و تجريم الجرائم ضد الإنسانية ، و هو ما يستشف من خلال مختلف التعريفات السابقة سواء للفقهاء أو المحاكم الجنائية عسكرية كانت أو مؤقتة و التي نشأت في ظروف تاريخية معينة .

إلا أن نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو الذي أعطى تعريفا أكثر شمولا و تفصيلا مقارنة عن باقي التعريفات السابقة. و تمتاز الجرائم ضد الإنسانية بخاصية معينة و هي إمكانية حدوثها في زمن الحرب أو السلم على حد سواء .

إلا أنه و رغم هذا التمايز عن باقي الجرائـــم الدولية يبقى التداخل بينها كبير ، خاصـــة و إن ارتكبت الجرائم ضد الإنسانية وقت الحرب.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

إن زجر الجرائم ضد الإنسانية لا يكون إلا بفرض المسؤولية الجنائية على الأفراد المذنبين بارتكابها ، واستبعاد جميع العوائق التي تعترض الملاحقة القضائية ضدهم لذلك أخضعت الجرائم ضد الإنسانية لمبدأ الاختصاص العالمي ، كونها من الجرائم التي لا يمكن محوها من الذاكرة الإنسانية ، وقد أكد نظام روما الأساسي على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية ، فالمحكمة الجنائية مختصة بمعاقبة الأفراد [1].

[1] - Quirino Ottavio : **La théorie de la négligence dans la statut de la cour pénale international** , , revue générale de droit international public , N° 2 , 2009 , pp 337 – 338.

كما تم تكريس قواعد المسؤولية الجنائية على جميع الأفراد سواء كانوا فاعلين أصليين أو مشاركين في اقترافها ، و مهمـــا كانت مراكزهم أو صفاتهم ، سواء كانوا رؤســـاء دول أو قادة عسكريين أو موظفين حكوميين، إذ لا يمكن الاعتداد بالصفة الرسمية أو إطاعة الأوامر العليا للتنصل من مسؤولياتهم الجنائية المترتبة عن اقترافهم جريمة ضد الإنسانية .

و قد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقواعد الأساسية المتعلقة بعمل المحكمة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ الأحكام .

و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين خصصنا المبحث الأول منه للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد المترتبة عن ارتكاب جريمة ضد الإنسانية ، أما المبحث الثاني فسنتعرض فيه للمتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من إجراءات تحقيق مرورا بإجراءات المحاكمة و وصولا لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الصادرة في حق المذنبين بارتكابهم هذا النوع من الجرائم.

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

عن ارتكاب جريمة ضد الإنسانية

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جملة من الأسباب لامتناع المسؤولية الجنائية ، إلا أن ما يلاحظ عنها أن المشرع الجنائي لم يفرق بين أسباب امتناع المسؤولية الجنائية و أسباب الإباحة ، و إنما عبر عنها جميعا بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، سواء كانت أسباب إباحة كالدفاع الشرعي ، أو أسباب امتناع للمسؤولية كالجنون أو الإكراه أو السكر.

و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين ، نتطرق في الأول لقواعد إقرار المسؤولية الجنائية من خلال ما ورد في النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ، و في المطلب الثاني نتناول موانع المسؤولية الجنائية الدولية التي جاء بها نفس النظام.

المطلب الأول : قواعد إقرار المسؤولية الجنائية من خلال نظام روما الأساسي

تطورت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مع مر الزمن ، و زاد من أهميتها تبنيها من طرف القضاء الدولي الجنائي و المتمثل في المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية خاصة من طرف محكمة نورمبرغ [1]، و كذا محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، و هذا ما جسده نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال المواد 25 ، 26 ، 27 ، 28 و إن كانت المادة 25 فقط من حملت عنوانا باسم المسؤولية الجنائية الفردية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

إن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مفادها أن الأفراد هم وحدهم المسؤولون جنائيا كونهم يتمتعون بالإرادة و التمييز و قادرون على ارتكاب الجريمة، و بناء على ذلك فإن أي شخص ارتكب عملا يشكل جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسؤولا جزائيا..

و تقوم المسؤولية الجنائيـــة الدولية للفرد في حق أي شخص بغض النظـــر عن منصبه أو رتبته في قوات بلاده المسلحة ، فالعبرة بارتكابه الفعل المجرم دوليا ، فمن ثبت في حقه ارتكاب جريمة ضد الإنسانية بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما فيها بالإعداد أو التحريض أو المساعدة يكون مسؤولا مسؤولية شخصية جنائية و يخضع للمحاكمـــة ســـواء

[1] - Eric David : **Principes de droit conflits armés ,** 2iem éd , Ed Brulante , Bruxelles , 1999 , p 582.

إحدى المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية.[1]

لقد وضعت أولى لبنات الإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضمن معاهدة لندن 1945 [2] ، و التي على إثرها تشكلت محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ، فقد جاء في المادة 33 الفقرة الأولى من الاتفاقية (في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، ألا يعفى الشخص من المسؤوليـــة الجنائيـــة إذا تم ارتكابه لتلك الجريمة امتثالا لأمر الحكومة أو رئيســـا عسكريا كان أو مدنيا).[3]

فالمسؤولية الجنائية الدولية هي وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية ، التي تهدد السلم و الأمن الدوليين ، و بذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية .

و يستشف هذا التعريف من خلال المواثيق و الاتفاقيات الدولية ، كالتعريف الذي جاءت به لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي صاغت مبادئ نورمبرغ بقولها: (يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل و عرضة للعقاب).[4]

---

[1] – د : أحمد بشارة موسى: **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر2009 ، ص 20.

[2] – Blanchet Dominique : OP . cit , pp 1174 – 1175.

[3] – خالد عكاب حسون العبيدي: **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية** ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006، ص 96.

[4] – د : سعيد عبد اللطيف حسن : **المحكمة الجنائية الدولية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004، ، ص 60.

فقد أرست لائحة نورمبرغ مسؤولية الفرد الجنائية عندما تطرقت لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ، و يعتبر حكمها تكريسا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و هو الاجتهاد القضائي الذي أصبح قاعدة مؤكدة فيما بعد ، و مبدأ من المبادئ التي صارت تعرف بمبادئ نورمبرغ.

و ما يلاحظ على لائحة طوكيو من خلال نص المادة السابعة منه أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا مخففا للعقاب[1] ، بينما يلاحظ أن لائحة نورمبرغ لم تتضمن الإشارة إلى الصفة و لا أثر لها في توقيع العقاب، بل أكثر من ذلك أنها أشارت في مادتها التاسعة أنه يجوز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات [2].

كما عرفت المادة الثالثة الفقرة (ج) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 المسؤولية الجنائية الدولية كما يلي : (تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع على الأفراد و أعضاء المنظمات و المؤسسات و ممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الأعمال ، أو في إقليم دولة أخرى).[3]

أما بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا سنة 1993 ، و التي أنشئت لمحاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائـــم الدولية و الانتهاكات الجسيمة للقانـــون الدولي الإنساني بما في ذلك رئيس دولـــة

---

[1] – أنظر نص المادة 07 من النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ، المنشأة بتاريخ 19 جانفي 1946 بطوكيو.

[2] – د : محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق ، ص 302. و أنظر نص المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ ، المرجع السابق.

[3] – أنظر نص المادة (03/ ج) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصـــري " Apartheid " و المعاقبة عليها المرجع السابق.

يوغسلافيـــا السابقـــة فقد جـــاء في نص المادة الأولى من نظامها الأساسي أن : (المحكمـــة الدولية الجنائيـــة تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد القانون الدولـــي الإنسانـــي على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991).[1]

و لا يعفى أيا كان من المسؤولية الجنائية مهما كانت صفته الرسمية ، سواء كان رئيس دولة أو حكومة ، أو موظفا كبيرا و تصرف وفقا لأمر من سلطة حكومية أو موظـــف أعلى منه مرتبة ، لا ينفي عنه المسؤولية الجنائية و لكن يمكن أن تعتبر سببا من أسباب تخفيف العقوبة . إلا إذا رأت المحكمة أن ذلك أكثر تحقيقا للعدالة [2].

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي فقد تضمنت المادة 25 منه النص على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث أقرت اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و تكون مسؤوليتهم فردية و لا علاقة لهذه الأخيرة بمسؤولية الدول[3].

و من خلال ما سبق يتبين أن القضاء الدولي الجنائي قد غلب فكرة المسؤولية الجناية الدولية للشخص الطبيعي دون الأخذ بالمسؤوليـــة الجنائية للدولة باعتبارها شخصا معنويـــا تنقصه الإرادة والأهلية.

---

[1] – أنظر نص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيـــا، المرجع السابق.

[2] – طالب رشيد يادكار:**مبادئ القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى، مطبعة موكرياني للنشر، أربيل 2009 ، ص 138.

[3] – أنظر نص المادة 25 من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني : صور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفق نظام روما الأساسي

حسب نص المادة 25 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن الشخص يكون مسؤولا جنائيا و معرضا للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في جريمة من الجرائم المنصوص عنها في المادة الخامسة من نفس النظام[1].

و عليه فالفاعل في الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يأخذ عدة صور و هذا ما سنستعرضه وفق ما يلي :

أولا : المساهمة الجنائية

نصت المادة (25 / 03 / أ ، ب ، ج ، د) على صور المساهمة الجنائية ، حيث يسأل الشخص جنائيا و يكون عرضة للعقاب في حال قيام الشخص بما يلي:

01- المساهمة الجنائية الدولية: و هي المساهمة المعبر عنها في الفقرة (03 / أ) من المادة 25 من نظام روما الأساسي و التي تتخذ ثلاث صور:

أ- يكون الفاعل أصليا عند ارتكابه الجريمة بمفرده ، و إن كان الركن المادي يقوم على جملة من الأفعال ، فإن هذه الصورة من المساهمة الأصلية تفترض ارتكاب الجانـــي جميع الأفعال و تحقيقه بذلك كل العناصر المتطلبة لقيام هذا الركن [2].

[1] - أنظر نص المادة (25 / 03) من نظام روما الأساسي.

[2] - د : محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص 405.

ب- الفاعل الأصلي يرتكب الجريمة بالاشتراك مع آخر : فالفاعل الأصلي في هذه الصورة يقوم بجريمته بالاشتراك مع مساهم أصلي آخر ، يساعده في تحقيق السلوك الإجرامي.

02- المساهمة الجنائية التبعية:

تكون المساهمة الجنائية التبعية إذا كان دور المساهم أو الشريك في تنفيذ الجريمة دورا ثانويا، و يتضح من خلال نص الفقرة (03 / ب ، ج ، د) من المادة 25 من نظام روما الأساسي أنها تناولت مسألة المساهمة التبعية من خلال ثلاث صور :

أ – التحريض:

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ، ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها ، و المحرض هو الشخص الذي يحرض مباشرة و علنا ، و نشاطـــه ذو طبيعة نفسية يتأثر بها الشخص المحرض ، فيقوم بارتكاب الجريمة ضد الإنسانية عن طريق الإغراء مثلا ، فإذا وقعت هذه الجريمة أو شرع في اقترافها بناء على هذا التحريض فإنه تثار مسؤوليته الجنائية الشخصية[1].

و التحريض محل العقـــاب هو التحريض الذي أدى لارتكاب الجريمة ضد الإنسانيـــة أو شرع فيها، و تحقيق النتيجة الجرمية التي كان يسعى وراءها الشخص المحرض سواء بالإغـــراء أو الحث أو الأمر بارتكابها.

[1] – د : عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق ، ص 132.

ب – المساعدة :

و هي تقديم العون – أيا كانت صورته– للفاعل الأصلي فيرتكب جريمته بناء على هذه المساعـــدة ، و صـــور هذه الأخيرة متعددة كإعطاء تعليمات أو إرشـــادات أو معلومات أو تجهيزات أو أي شيء آخر يستعمل في ارتكاب الجريمة.

ج – الاتفاق:

و هو ما يعبر عنه في الفقه الجنائي بجريمة الاتفاق الجنائي، فنظرا للخطورة الإجرامية التي تسببها هذه الجريمة على المصالح الاجتماعية محل الحماية الجنائية،يضفي القانون على الاتفاق الجنائي ذاته وصف الجريمة و يعاقب عليها و لو لم تنفذ الجريمة المتفق عليها[1].

فالاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة و المتمثل في المساهمة بأي طريقة في قيام جماعة من الأفراد يجمعهم قصد مشترك لارتكاب الجريمة أو الشروع فيها ، شرط أن يتوفر الركن المادي و الركن المعنوي فيها. فالركن المادي يكون بهدف تعزيز النشاط أو الغـــرض الإجرامي للجماعة ، فإذا كان هذا النشاط منطويا على ارتكاب جريمة ضد الإنسانية نكون أمام جريمة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أما الركن المعنوي فيتمثل في علم المساهمين بأن الغاية من الاتفاق هو اقتراف جرائم ضد الإنسانية ، و مع ذلك تتجه إرادتهم لهذا الفعل مع قبول النتيجة الجرمية المترتبة عنه.

[1] – د : فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق ، ص 330.

ثانيا : الشروع و العدول الإختياري

01- الشروع :

أثارت الفقرة 03 / و من المادة 25 من نظام روما الأساسي مسألة الشروع في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأنه:(اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموســة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص...)[1]. و يتبين لنا مما سبق أمرين اثنين :

- أن الشروع يتطلب قيام الفاعل الأصلي بالبدء بالتنفيذ .
- لتحقيق الشروع يجب أن يكون تخلف النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

و يترتب على ذلك صورتين: الصورة الأولى تتمثل في الشروع التام أو الجريمة الخائبة، أي أن الجاني أتى سلوكه الإجرامي كاملا و لكن النتيجة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته أما الصورة الثانية فتتمثل في الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة، أي أن الجاني لم يكمل سلوكه الإجرامي الذي بدأ فيه لسبب خارج عن إرادته و بالتالي عدم تحقق النتيجة الجرمية[2].

[1] – أنظر نص المادة (25 / 03 – و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[2] – د : علي حسين خلف ، د : سلطان عبد القادر الشاوي : **المبادئ العامة في قانون العقوبات** ، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون سنة نشر ، ص 170.

02- العدول الاختياري:

لقد تطرقت الفقرة 03/ و من المادة 25 من نظام روما الأساسي لمسألة العدول الاختياري بنصها : (... و مع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكـــاب الجريمة ، أو يحاول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي، إذا هو تخلى تماما و بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي ...)[1].

و معنى هذا أنه إذا بدأ الفاعل في تنفيذ سلوكه الإجرامي و الذي من شأنه تحقيق النتيجة الجرمية، و لكنه توقف بمحض إرادته عن الاستمرار في تنفيذه .فلا يكون عرضة للعقاب على الشروع فيه، كما أنه إذا نفذ الفاعل سلوكه الإجرامي كاملا لكنه منع بمحض إرادته تحقق النتيجة الجرمية ، لا يكون محلا للعقاب كذلك .

و ما يلاحظ على نص المادة 25 من نظام روما الأساسي ،أنها وسعت في إبراز صور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وذلك في سبيل إغلاق كافة الطرق أمام أية محاولة للإفلات من العقاب ، و نظرا كذلك لخطورة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجنائية

نص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية للفرد ، فيحق للشخص الدفع بعدم مسؤوليته متى توافرت لديه الأسباب التي تحول دون قيام المسؤولية الجنائية الدولية في مواجهته ، و التي نص القانون عليها صراحة.

[1] – أنظر نص المادة (25 / 03 – و) من نظام روما الأساسي.

فموانع المسؤوليـــة هي حالات تتصل بشخص الفاعـــل و إرادته فتفقده حريـــة التمييز أو حرية الاختيار، و موانع المسؤولية لا تمس الفعل المادي ولا تجرده من صفته الإجرامية بل الجريمة تبقى قائمة رغم عدم مساءلة فاعلها جنائيا فهي ظروف شخصية تتعلق بصفة الجاني.

أما أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقييم الفعل في علاقته بالمصلحة المحمية جنائيا ، فإن كانت موانع المسؤولية تدخل على الركن المعنـــوي فتنفيه، فإن أسباب الإباحة تدخل على ركن عدم المشروعية[1].

فموانع المسؤولية منها ما يصيب الإرادة بصفة طارئة مثل الإكراه و السكر و حالة الضرورة ، و البعض الآخر مرتبط بالأهلية القانونية مثل صغر السن و الجنون، و هذا ما سيأتي بيانه في هذا المطلب من خلال عرض أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد رغم قيام الجريمة التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: انعدام الأهلية الجنائية

لا يشترط لقيـــام المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكب الجريمة أن يكون إنسانا فحسب، و إنما يلزم لذلك أن يكون هذا الشخص متمتعا بالأهلية الجنائية ، و التي يقصد بها أن يكون مرتكب الفعل الجرمي عند ارتكابه متمتعا بالبلوغ و العقل ، و هما الدعامتان اللتان يقومان عليهما الوعي و الإرادة.

[1] – د : عبد الله سليمان سليمان : المرجع السابق ، ص 119.

و عليه فقصور الملكات العقلية بسبب صغر السن أو فقدان العقل يعتبر مانعا من موانع قيام المسؤولية الجنائية على عاتق مرتكب الفعل الجرمي ، و يتحقق نفس الأمر إذا انحطت تلك الملكات العقلية بصفة عرضية بسبب السكر[1].

أولا :صغر السن

يعتبر صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الجنائية،و هذا ما اعتد به نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، حيث نصت المادة 26 منه على أنه : (لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه)[2].

فما يستخلص من هذه المادة أن الشخص ما دون الثامنة عشر عاما و قت ارتكابه الفعل الجرمي لا يمكن أن يكون متهما أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و علة اعتبار السن مانعا لتحمل المسؤولية الجنائية أن قيام هذه الأخيرة يتمثل في الوعي والإدراك ، فالوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله و تمييزها بين ما هو مباح و ما هو محظور، وهو ما لا يستطيع الطفل إدراكه و تمييز درجة خطورة أفعاله المرتكبة .

ثانيا: المرض و القصور العقلي

أشارت المادة (31 /1 – أ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى المرض أو القصور العقلي كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية[3]، و المراد بالمرض أو القصور العقلي

---

[1] – د : عبد القادر البقيرات : **العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**– الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2007، ص 89.

[2] – أنظر نص المادة 26 من نظام روما الأساسي.

[3] – أنظر نص المادة (31 / 1 – أ) من نظام روما الأساسي.

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية هو الجنون أو العاهة العقلية ، و يقصد به كل الأمراض التي قد تؤثر على الملكات العقلية للفرد بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك و الاختيار الحر [1].

و ما يلاحظ على نص المادة السالفة الذكر أنها لم تعط تعريفا للمرض أو القصور العقلي فتحديده متروك لأهل الاختصاص في المجال الطبي.

فالمرض أو القصور العقلي هو آفة تصيب العقل و تسبب شللا له، أو قصور العقل عن نشاطه العادي ، و ما يستخلص هنا أن هذا التعبير واسع بحيث أنه يشمل الجنون بمعناه الطبي و يزيد عليه ، و مرجع ذلك هو قصد المشرع الذي أراد أن يشمل كل الحالات كالجنون ، الأمراض العصبية ، الأمراض النفسية .

و لكي يعتد بالجنون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية يجب أن يكون:

- تاما ، يعدم قدرة الفاعل على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه ، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع القانون.
- أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة ، أي قائما لدى الجاني وقت ارتكاب السلوك المجرم ، سواء كان جنونا مستمرا أو متقطعا، فإن كان متقطعا يشترط أن تقع الجريمة خلال فترة النوبة العقلية ، فلا عبرة للجنون السابق للجريمة أو اللاحق لها ، و إن كان الثاني يؤدي إلى إيقاف العقوبة و استبدالها بتدابير وقائية و علاجية[2].

[1] – د : أحمد بشارة موسى : المرجع السابق ، ص 228.

[2] – نصر الدين بوسماحة : **المحكمة الجنائية الدولية** ، الجزء الأول ، المرجع السابق ص 127.

ثالثا : السكر الاضطراري

يحدث السكر اضطرابات تؤثر على الشعور و الاختيار و تغييرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان ،مما يؤثر على الإرادة بتعطيل أو تقليل ضبط النفس للبواعث المختلفة [1].

فالسكر عموما هو فقدان الوعي نتيجة مواد مسكرة أو مخدرة ، و هو حالة مؤقتة وليدة تأثير هذه المواد الداخلة على جسم الإنسان و ليس أصلية فيه.

و ما يلاحظ من خلال المادة 31 فقرة ب هو التمييز بين السكر الاضطراري و السكر الاختياري، فهذا الأخير يتم بتناول مواد مخدرة أو كحولية بإرادة الشخص و اختياره مما يتولد عنه فقد الشعور و الاختيار[2].

و حسب المشرع الجنائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية تقوم المسؤولية الجنائية الدولية في حالة السكر في حالتين:

01- أن يسكر الجاني في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه من المحتمل أن يصدر عنه بسبب هذا السكر جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

02- أن يكون قد تجاهل هذا الاحتمال [3].

أما السكر الاضطـــراري فهو السكر الذي يتم من خلاله تناول الشخص لمواد مسكرة أو مخدرة دون علمه .

---

[1] – د : عبد القادر البقيرات : **العدالة الجنائية الدولية** ، المرجع السابق ، ص 97.

[2] – تنص المادة (31 /1– ب) :(... (ب) : في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال).

[3] – د : عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 268 .

و حتى تمتنع المسؤولية الجنائية الدولية بسبب السكر فإنه يجب توافر جملة من الشروط:

- أن يكون السكر اضطراريا.
- أن يؤدي السكر الاضطراري لفقد الشعور و الاختيار لدى الجاني.
- تزامن الجريمة مع حالة فقد الشعور و الاختيار.

الفرع الثاني : الدفاع الشرعي و أوامر الرئيس الأعلى

المبدأ العام في القانون أنه لا يمكن للشخص أن يقتص لنفسه بنفسه من أي شخص اعتدى عليه ، لكن كاستثناء عن هذا المبدأ أقر القانون في حالات معينة للشخص أن يرد عن هذا الاعتداء ، و ترتكز فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي على نفس الأسس التي ترتكز عليها في القانون الوطني [1].

و بالنسبة لأوامر الرئيس الأعلى كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي ، فقد فصلت المـــادة 33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـــة هذا الأمر ، كاستثناء عن الأصل العام و الذي لا يجيز الدفع بأمر الرئيس الأعلى كمانع من موانع المسؤولية الجنائية [2] .

---

[1] – د : أحمد بشارة موسى : المرجع السابق ، ص 237.

[2] – تنص المادة (33 / 1) :(1– في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس ، عسكريا كان أو مدنيا ، عدا في الحالات التالية :

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

(ج) إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة .) .

أولا : الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي كما عرفه جانب من الفقه هو استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بإيذاء حق يحميه القانون[1].

و عرف كذلك على انه حالة واقعية يجد الإنسان فيها نفسه معرضا لخطر حال غير مشروع على النفس أو المال و لا يجد سبيلا لدفعه سوى الجريمة [2].

أما بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد تم النص عن الدفاع الشرعي كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية من خلال نص المادة (31 / 01 – ج)[3].

و لكي يكون الدفاع الشرعي سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية يجب تحقق عدة شروط نوجزها فيما يلي:[4]

-أن يكون استعمال القوة بغرض صد اعتداء غير مشروع على النفس أو الغير .

-أن يكون استعمال القوة بقدر يتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص أو الشخص الآخر، أو الممتلكات المقصود حمايتها.

---

[1] – د : أحسن بوسقيعة : **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، الطبعة العاشرة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2011 ، ص 144.

[2] – د : محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق ، ص 162.

[3] – تنص المادة (31 الفقرة 01 – ج) : (لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكاب السلوك ... (ج) يتصرف على نحو معقول للدفـــاع عن نفسه أو شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحـــرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك و غير مشروع للقوة و ذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها . و اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية).

[4] – نصر الدين بوسماحة : **المحكمة الجنائية الدولية** ، الجزء الأول ، المرجع السابق ص 128.

-أن يكون الخطر وشيك الوقوع ، و إذا وقع بالفعل فمن باب أولى أنه يبيح للشخص اللجوء إلى ممارسة حق الدفاع الشرعي .

ثانيا : أوامـــر الرئيس الأعلى

جاء نص المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية بقاعدة عامة مفادها عدم إعفاء أي شخص من المسؤولية الجنائية الدولية في حال ارتكابه جريمة من اختصاصها بناء على أمر من مسؤولي حكومته أو رئيسه العسكري أو المدني[1].

كما أنها أوردت استثناءات بجواز الدفع بأوامر الرؤساء ، للإعفاء من المسؤولية الجنائية و ذلك بتوافر ثلاثة شروط هي :

01- أن يكون على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس ، وفي حالة عدم امتثاله لذلك يتعرض للعقوبة بسبب عدم إطاعته للأوامر.

02- أن لا يكون الشخص على علم بأن الفعل الذي أمر بإتيانه غير مشروع ، لأنه لو كان يعلم بعدم مشروعيته و أقدم عليه فإنه يسأل في هذه الحالة ، و ذلك بسبب انصراف إرادته لارتكابه رغم علمه بعدم مشروعيته.

03- إذا كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهـــرة ، فوفقا للمادة 33 تكون عدم مشروعية الأمر الصادر عن الرئيس ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

فلاستفادة المتهم من الإعفاء من المسؤولية بحجة إطاعة أوامر الرؤساء كما لاحظنا مقيد باعتبارات معينة يجب على المحكمة مراعاتها ، إذ يتعين عليها التأكد من وجود علاقة سببية

[1] – أنظر نص المادة 33 من نظام روما الأساسي.

بين الجريمة و أمر الرئيس، و مدى تطابق الفعل المرتكب مع الأمر الصادر بشأنه. فإن وجدت المحكمة أن منفذ الجريمة قد وسع في مفهوم الأمر الصادر له حكمت بمسؤوليته الكاملة عن الفعل المرتكب.

كما أن الأوامر يجب أن تكون غير مشروعة و العبرة هنا بمخالفة قواعد القانون الدولي كما يشترط فيها أن تكون غير ظاهرة حسب تعبير المادة.

فإن كانت غير ذلك بطل التحجج بإطاعة أوامر الرئيس للتمسك بالإعفاء من العقوبة و إن كان من الجائز الأخذ به كسبب من أسباب تخفيف العقوبة ، و للمحكمة مسألة تقدير كل هذه النقاط.

الفرع الثالث : الإكراه و حالة الضرورة

نصت المادة 31 الفقرة د من نظام المحكمة الجنائية الدولية على حالتي الإكراه و حالة الضرورة كإحدى حالات موانع المسؤولية الجنائية الدولية[1].

أولا : الإكـــراه

يعتبر الإكراه مانعا من موانع المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي، فهو ضغط مادي أو معنوي يمارسه شخص ضد شخص آخر ليسلبه إرادته و التأثير فيها فيرتكب

[1] – تنص المادة (31 / د) : (د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر و تصرف الشخص تصرفا لازما و معقولا لتجنب هذا التهديد ، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه . و يكون ذلك التهديد :

- '1' صادرا عن أشخاص آخرين.
- '2' أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

الجاني الجريمة بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها، و هذه القوة إما أن تتدخل في الركن المادي فيسمى إكراها ماديا ، أو في ركنها المعنوي فيسمى إكراها معنويا[1].

01-الإكراه المادي : يتمثل في تعرض المرء لقوى مادية خارجية لا قبل له بردها تعدم إرادته و تحمله على إتيان السلوك الإجرامي فينتفي الركن المعنوي للجريمة ، بل و حتى الركن المادي لها ، فالمكره حينها يقوم بتنفيذ جريمته بجسمه لا بعقله ، و بهذا يعتبر الإكراه المادي نوعا من الضغط يسلب إرادة المكره بصفة مطلقة لإجباره على القيام بالجريمة[2].

02-الإكراه المعنوي: هو ضغط شديد على إرادة شخص آخر قصد حمله على ارتكاب الجريمة ، و يتخذ هذا الضغط صورة التهديد بأذى جسيم ، و تفاديا لذلك يقوم الشخص المكره بارتكاب جريمته .

فالإكراه المعنوي لا يفقد المكره إرادته كليا كما في الإكراه المادي و إنما يضيق عليه حرية الاختيار. وعليه يمكن القول أن تأثير الإكراه المعنوي ينعكس على الركن المعنـــــوي للجريمة دون أن يمتد ليطال ركنها المادي[3].

و لكي يعتد بالإكراه كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية يجب تحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (01- د) من المادة 31 من نظام روما الأساسي و هي :[4]

- أن يهدد الشخص بالتعرض لأذى وشيك في شخصه أو شخص الغير .
- أن يكون تصرفه لازما و معقولا لتفادي التهديد.

---

[1] – د : عبد القادر البقيرات: **العدالة الجنائية الدولية** ، المرجع السابق، ص 115.

[2] – نصر الدين بوسماحة : **المحكمة الجنائية الدولية** ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 129 .

[3] – د : عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص 193.

[4] – نصر الدين بوسماحة : المرجع نفسه ، ص 129.

- أن لا يقصد من ورائه التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

- أما عن التهديد فيستوي أن يكون صادرا عن أشخاص آخرين ، أو أن يتشكل بفعل ظروف خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

ثانيـــا : حالة الضرورة

تعرف حالة الضرورة بأنها حالة يجد فيها الإنسان نفسه أو غيره في خطر جسيم نتيجة ضرر حال أو على وشك الوقوع على نفسه أو على نفس غيره لا دخل لإرادته فيه ، و لا يكون باستطاعته منعه بوسيلة أخرى غير ارتكاب الجريمة [1].

و رغم اختلاف الفقهاء في اعتبار حالة الضرورة سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية ، إلا أن الرأي الراجح أن حالة الضرورة يمكن اعتبارها كذلك إذ يحق للجاني التذرع بها لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية عنه ، بشرط أن يكون الخطر الذي قـــام بدرءه موجها إليه بصفة شخصية ، ذلك أن حالة الضرورة سواء كان مصدرهـــا الإكراه المعنوي أو المادي فهي بالفعل مانعا من موانع المسؤولية [2].

و لقيام حالة الضرورة كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية يجب توافر شروط هي:[3]

أ- الشروط الواجب توافرها في فعل الخطر:

- أن يكون الخطر مهددا للنفس – أن يكون الخطر حالا – أن يكون الخطر جسيما.

---

[1] – د : عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 274.

[2] – د : عبد العزيز العيشاوي : **أبحاث في القانون الدولي الجنائي** ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعـــة و النشر ، الجزائر 2010 ، ص 115.

[3] – د : منصور رحماني : **الوجيز في القانون الجنائي العام – فقه – قضايا** – ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2006 ، ص 203 .

ب – الشروط الواجب توافرها في الضرورة :

– **لزوم فعل الضرورة :** أي أن ما قام به من أفعال لم تكن سوى لدرء الخطر الواقع على نفسه أو غيره.

– **تناسب فعل الضرورة مع الخطر:** بمعنى أن تكون الجريمة التي ارتكبها الجاني متناسبة من حيث طبيعتها و مدى أثرها مع الخطر الذي يتهدده ، و مسألـــة التناسب ترجـــع للقاضي الجزائي فهو الذي يقدرها [1].

الفرع الرابع : الغلط في الوقائع و الغلط في القانون

اعتبرت المادة 32 من نظام المحكمة الجنائية الدولية مسألة الغلط في الوقائع و الغلط في القانون سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية بأن ينفي الركن المعنوي في الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة.

فالغلط هو حالة عقلية بمقتضاها يدرك الشخص موضوعا معينا على خلاف حقيقته التي يظهر عليها في العالـــم الخارجي . و هو بهذا يختلف عن الجهل الذي يتمثل في نقص العلم و المعرفة بموضوع معين.

أولا : الغلط في الوقائع :

حسب نص المادة 32 / 01 : (لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية ، إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة)[2].

---

[1] – د : أحمد بشارة موسى : المرجع السابق ، ص 234 .

[2] – أنظر نص المادة (32 / 01) من نظام روما الأساسي .

أما بالنسبة للغلط في الوقائع فلا يثير هذا النوع من الغلط أي إشكال في القانون الدولي الجنائي ، بحيث يمكن اعتباره سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ،إذا كان من شأنه التأثير على قيام الركن المعنوي للجريمة .

ثانيـــا : الغلط في القانون :

تم النص على الغلط في القانون من خلال الفقرة الثانية من المادة 32 من نظام المحكمة الجنائية الدولية : (لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمـــة سببا لامتنـــاع المسؤولية الجنائية، إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة أو كان الوضع المنصوص عليه في المادة 33) [1].

و بذلك لا يمكن التمسك بالغلط في القانون لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية، إلا إذا ترتب عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي للجريمة .

فإن كانت القوانين الوطنية لا تقبل الاعتذار بجهل القانون أو الوقوع في خطأ عند تفسيره عملا بقاعدة (لا يعذر بجهل القانون) ، فإنه من الصعب تقبل ذلك بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية، كما أن أغلب صور الجريمة معاقب عليها في التشريعات الوطنية ، و بالتالي فلا مجال للمتهم أن يتمسك بجهله به ، مما يصعب على هذا الأخير إثبات عكس ذلك [2].

[1] – أنظر نص المادة 32 / 02 من نظام روما الأساسي.

[2] – نصر الدين بوسماحة : **المحكمة الجنائية الدولية** ، الجزء الأول ، المرجع السابق ص 132.

المبحث الثاني

المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

لعل أهم ما يميز نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية جمعه بين النظامين الاتهامي و ضماناته التي تتلخص في العلنية و الشفوية و الوجاهية ، التي تكفل من خلالها محاكمة نزيهة و عادلة ، و النظام التحقيقي الذي يميزه نظام الأدلة القانونية فالشخص من خلاله يبقى بريئا إلا إذا كانت هناك أدلة قوية تدينه .

فرغم كل ما يقال عن عيوب كلا النظامين ، إلا أن الملاحظ من خلال نظام روما الأساسي قد وفق إلى حد بعيد في المزج بين النظامين ، فلم يغلب أحدهما على الآخر ، بل أحكم بحق إشراف المحكمة و سيطرتها على مرحلة التحقيق.

و يلعب كل من المدعي العام و الدائرة الابتدائية دورا فعالا في مرحلة التحقيق بمجرد إحالة حالة تكون جريمة ضد الإنسانية لمكتب المدعي العام ، و في الجهة المقابلة نجد جهة الحكم ممثلة في الدائرة الابتدائية و دائرة الاستئناف، و ما تلعباه من دور فعال في محاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

و على هذا الأساس سنتناول إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في مطلب أول ، و نتطرق بعدها لإجراءات المحاكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : إجراءات التحقيق مع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

يهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع جريمة ضد الإنسانية لمدى ملائمة تقديم الجناة للعدالة في حالة ثبوت الأدلة ، أو عدم كفايتها و عدم ثبوت الجريمة على المتهمين بارتكابها.

و لكنه قبل مباشرة الدعوى فقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من القواعد بين من خلالها طرق اتصال المحكمة بالدعوى ، حيث حدد الآليات و القواعد التي بموجبها يتم إحالة الدعوى على المحكمة للتحقيق و النظر فيها.

الفرع الأول : قواعد الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

لقد جاءت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية محددة للجهات التي يمكنها إحالة الدعوى أمامها ، و هذه الجهات هي الدولة الطرف في النظام الأساسي و مجلس الأمن الدولي و المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[1].

---

[1] – تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي: (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للماد 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد وقعت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد وقعت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15).

أولا : الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة

باعتبار أن الـــدول هي الأطراف الرئيسة في المحكمة الجنائية الدولية ، فمن البديهـــي و المنطقي أن تكون لها صلاحية الإدعاء أمام المحكمة ، و هذا ما جاءت به المادة 14 في فقرتها الأولى ، و التي أجازت لكل دولة طرف في هذا النظام أن تحيل للمدعي العام للمحكمة أي قضية متعلقة بجريمة ضد الإنسانية ، ويجب على هذه الدولة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة و المتوافرة لديها ، و التي تعزز بها ما جاء في إدعاءها ، و هذا ما هو موضح في الفقرة الثانية من نفس المادة [1].

و كما أعطي حق إحالة الدعوى للدولة الطرف في النظام الأساسي بموجب المادة 13 كما رأينا ، فقد منح هذا الحق أيضا للدول غير الأطراف و ذلك بموجب نص المادة 03/12 بحيث أنه يجوز للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالات محددة و هي :[2]

- وقوع جريمة ضد الإنسانية على إقليمها.
- إن كان المتهم بارتكاب الجريمة ضد الإنسانية أحد رعاياها.

---

[1] – تنص المـــادة 14 على أنه : (01– يجوز لدولـــة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمـــة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت و أن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

02 –تحدد الحالة قد المستطاع الظروف ذات الصلة ، و تكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

[2] – تنص المـــادة 03/12 : (3– إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة02 جاز لتلك الدولة ، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 09.

- دولة تسجيل السفينة أو الطائرة عند ارتكاب جريمة ضد الإنسانية على متنها.

و يشترط في حالة الدولة غير الطرف في النظام الأساسي عند إحالتها الدعوى أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث ، و ذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة.

ثانيـــا: الإحالة من مجلس الأمن الدولي

أعطت المادة 13 من النظام الأساسي حق الإحالة أمام المحكمة لمجلس الأمن إضافة للدول الأطراف و المدعي العام ، عند ارتكاب جريمة ضد الإنسانية ، و هو بذلك يتصرف وفقا لما جاء به الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، و منح المجلس لهذه الصلاحية له ما يبرره انطلاقا من مسؤولية المجلس في المحافظة على الأمن و السلم الدوليين [1].

فالمعيار الذي يحكم عمل مجلس الأمن بهذا الخصوص يتمثل فيما إذا كان ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية موضوع الإحالة يشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين ، و بناء عليه يكون من حق مجلس الأمن إحالة هذه الحالة للمدعي العام للمحكمة ، و هذا بصرف النظـــر عن مكان وقوع الجريمة و لا بجنسية مرتكبها ، فالإحالة من طرف مجلس الأمن لا تحكمها نفس القواعد التي تحكم إحالة سواء الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] – د : علي يوسف الشكري : **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2008، ص 193.

فسلطات مجلس الأمن الدولي تنطلق أساسا من واقع ما يمكن أن تشكله هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية أم لا ، فمجلس الأمن جهاز تابع للأمم المتحدة ، فلا مناص من ممارسة صلاحياته المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

و العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية يمكن إيجازها بأنها " وظيفة لها جانب إيجابي ، و هي سلطة إحالة حالة معينة إلى المحكمة ، أما الوظيفة الثانية فهي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد خص مجلس الأمن بوظيفة سلبية ، و هي الترخيص له أن يعلق أو يوقف نشاط المحكمة سواء في التحقيق أو المقاضاة " [1].

و هذا ما أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 16 والتي أقرت لمجلس الأمن بإمكانية استعمال حق طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

و هو ما جعل هذا النظام عرضة للكثير من الانتقادات جراء نص هذه المادة و تصدق عليها بحق مقولة أن " المادة 16 هي مقبرة المحكمة الجنائية الدولية " [2].

- جعلت المادة 16 من مجلس الأمن – سلطة سياسية– يتحكم في سلطة قضائية ، فقد كان من الأولى الفصل بين الهيئتين و عدم تداخل مهامهما.
- لا سلطة و لا هيئة لها إمكانية فرض الرقابة على قرارات المجلس بخصوص الإرجاء.
- لم تذكر المـــادة 16 عدد المرات التي يمكن فيها لمجلس الأمن اتخاذ قرار الإرجـــاء و المحددة بمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بالشروط ذاتها.

[1] – خالد عكاب حسون العبيدي : المرجع السابق ، ص 110.

[2] – تنص المادة 16على أنه : (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساســي لمــدة اثني عشر شهرا بنـــاء علـــى طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى ، يتضمنـــه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

ثالثـــا:الإحالة من قبل المدعي العام

إذا ارتكبت جريمة ضد الإنسانية و لم تبادر دولة طرف أو مجلس الأمن بإحالة الحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فإنه يمكن للمدعي العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة التحقيق ، عند توافر المعلومات اللازمة لذلك ، و هذا ما أقرته المادة 15 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي المحكمة[1].

و يمارس المدعي العام هذه الصلاحية على أساس المعلومات التي يتلقاها من كل مصدر بما في ذلك الدول ، و أجهزة الأمم المتحدة ، و المنظمات الحكومية و غير الحكومية و الأفراد ، أو أي مصدر آخر موثوق بالنسبة إليه [2].

و ما تجدر الإشارة إليه أن منح المدعي العام لهذه الصلاحية كان بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، فقد كانت عدة دول و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية معارضة لمنح هذه الصلاحية للمدعي العام ، و رفضوا حتى وجود المدعي العام من الأساس ، و حسبهم فإن المدعي العام و مع هذه الصلاحيات يمكن أن يصبح لعبة سياسية بين الدول [3].

و من باب إضفاء أكثر فاعلية لنظام المحكمة الجنائية الدولية ، من خلال منح المدعي العام لصلاحية الإحالة فقد جاءت المادة 15 بقيود على ممارسة هذه الصلاحية :

---

[1] – تنص المادة 01/15 على أنه: (01– للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة).

[2] – د : علي يوسف الشكري : المرجع السابق ، ص 193.

[3] – ليندة معمر يشوي : المرجع السابق ، ص 236.

إذا اقتنع المدعي العام أن هناك من الأسباب ما تجعله يبدأ بالتحقيق وجب عليـــه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق ،فإن تبين لهذه الأخيرة وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، و أن الدعوى تتعلق بجريمة ضد الإنسانيـــــة أذنت بذلك، أما إذا تبين لها عدم جدية طلب المدعي العام رفضت طلبه [1] ، و لكن هذا لا يمنعه من تقديم طلب جديد يستند لوقائع و أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها ، و هذا ما أقرته المادة 15 في فقراتها 3، 4 ، 5.[2]

أما القيد الثاني فقد ورد النص عليه في المادة 01/18 من نظام المحكمة[3].

و هي المادة التي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف و الدول التي يرى على ضوء المعطيات و المعلومات المتوفرة لديه و التي من طبيعتها ممارسة ولايتهـــا على

---

[1] – وقد كان هذا القيد من مقترحات كل من ألمانيا و الأرجنتين اللتان قدمتا مقترحا للحد من الاستقلالية المطلقة للمدعي العام ، و ذلك بإنشاء دائرة تمهيدية يرجع إليها المدعي العام لطلب الإذن بإجراء تحقيق.

[2] – تنص المادة (03/15 ، 04 ،05) : (...3– إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلبا للإذن بإجراء تحقيق ، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها .و يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

4– إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة ، بعد دراستها للطلب و للمواد المؤيدة ، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق و أن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة ، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق ، و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و مقبولية الدعوى.

5– رفض دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.).

[3] – تنص المادة (01/18) على أنه : (إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة 13 (أ) و قرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق ، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين 13 (ج) و 15 يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر . و للمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري ، و يجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخـــاص).

الجريمة موضع النظر ، فيتنازل بذلك على التحقيق إن كانت دولة طرف و مختصة و طلبت منه ذلك ، ما لم يكن للدائرة التمهيدية رأي مخالف[1].

الفرع الثاني : دور المدعي العام في التحقيق

شدد نظام روما الأساسي للمحكمة على استقلالية المدعي العام و مكتبه و هذا بالرغم ما قيل عن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بخصوص قرار الإرجاء ، فيجمع الفقه على وجوب إسناد التحقيق و الملاحقة لجهاز قضائي يجمع بين الأداء المسؤول و المستقل.

فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة دور المدعي العام فيما تعلق بالتحقيقات من واجبات و سلطات ، فطبقا لنص المادة 54 /01 منه [2]، فإن المدعي العام يقوم بفحص الأدلة و جمع الوقائع المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية لارتكاب جريمة ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فعلى المدعي العام أن يحقق في

---

[1] – ليندة معمر يشوي : المرجع السابق ، ص 237.

[2] – تنص المادة 54 /01 على ما يلي : (واجبات و سلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات:

01–يقوم المدعي العام بما يلي: (أ) إثباتا للحقيقة ، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساســـي ، و عليه و هو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء.

(ب)اتخـــذ التدابير المناسبـــة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المقاضاة عليها ، و يحترم و هو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم و الشهود و ظروفهم الشخصية ، بما في ذلك السن ، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03 من المادة السابعة ، و الصحة ، و يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة ، و بخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

(ج) يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.).

ظروف التجريم وفق الأدلة المطروحة أمامه ، أو البراءة على حد سواء ، فإن أنهى المدعي العام تحقيقاته الأولية و رأى أن الوقائع المعروضة أمامه تشكل جريمة ضد الإنسانية يقدم طلبا للدائـــرة التمهيدية للإذن له بإجـــراء تحقيق ابتدائـــي مع إلحـــاق طلبـــه بمختلف الوثائـــق و المستندات التـــــي ترجح رأيه فإن رأت الدائـــرة التمهيدية أن الوقائع تشكل فعلا جريمة ضد الإنسانية أذنت له بالبدء في التحقيق، و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و قبول الدعوى .

و إن كان المدعي العام يقوم بتحقيقاته بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه و قرر وجود أساسا معقولا لبدء التحقيق ، فيتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف و الدول التي من عادتها ممارسة ولايتها على الجريمة موضع النظر ، و على الدولة خلال مدة شهرين من تلقي الإشعار أن تبلغ المحكمة بما اتخذته في هذا الشأن ،و للمدعي العام أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه و ترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير.

و مثلما يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التنازل للدول بإجراء التحقيق ،فله كذلك حق التراجع عن تنازله بالتحقيق بعد ستة أشهر من ذلك أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس يستدل من خلاله أن الدولة لم تعد قادرة أو غير راغبة على مواصلة التحقيق[1].

كما يمكن للمدعي العام أن يجري تحقيقات في إقليم الدولة الطرف في هذا النظام الأساســـي بإذن من الدائرة التمهيدية ، إذا أثبتت الدولة عجزها عن مواصلة التحقيق أو غير

[1] – د : زياد عيتاني : المرجع السابق ، ص 343.

قادرة على تنفيذ التعاون الدولي بينها و بين المحكمة الجنائيـــة الدولية لأي سبب كان حتى في إقليم دولة أخرى وافقت على تنفيذ طلب التعاون الدولي.

كما يحق له زيادة على جمع الأدلة و فحصها أن يطلب حضور المشتبه فيهم و المجني عليهم و الشهود لاستجوابهم ، و أن يعقد ما يلزم من اتفاقات تيسر التعاون مع أي منظمة حكومية أو غير حكومية شريطة عدم تعارضها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و له كذلك أن يقرر عدم الموافقة على الكشف عن أي مستندات أو معلومات يحصل عليها في سبيل سريـــة التحقيق و الكشف عن الجناة ، و يأمر باتخاذ أية تدابير من أجل حماية سريـــة المعلومات و الأشخاص، كالشهود مثلا ، و الحفاظ على الأدلة التي بحوزته ، و هذا ما أكدت علية الفقرة الثالثة من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة [1].

و أثناء التحقيق أمام المدعي العام لا يجوز بأي حال من الأحوال إجبار المشتبه فيه على الاعتراف بأنه مذنب، أو إخضاعه لأي شكل من أشكال التعنيف و المعاملات غير الإنسانية

---

[1] – تنص المادة (54 / 03) على أنه : (– للمدعي العام :

(أ) أن يجمع الأدلة و أن يفحصها .

(ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المجني عليهم و الشهود و أن يستجوبهم.

(ج) أن يلتمس تعاون أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي ،وفقا لاختصاص و / أو اختصاص كل منهما .

(د) أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات و يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي ، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.

(ه) أن يوافق على عدم الكشف ، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات ، عن أي مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها و لغرض واحد هو استقـــاء أدلة جديدة ، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها ، و

(و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة).

فالتحقيق مع المشتبه فيه تكون وفقا للإجراءات التي ينص عليها هذا النظام. فمن حق المشتبه فيه أن يطلب مترجما إذا جرى استجوابه بغير لغته التي يفهمها ، و على المدعي العام أن يوفر له ذلك ، و أن يبلغه بمجمل الوقائع و الجرم المنسوب إليه و أنه من حقه الاستعانة بمحامي.

فمن خلال ما سبق عن دور المدعي العام في التحقيق نلاحظ أنها نفس الإجراءات المتبعة في القوانين الداخلية ، فيما يتعلق بمهام قاضـــي التحقيق في دول و في أخرى مهام النيابة العامة ، إلا أن اختصـــاص المدعي العام بالتحقيق يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية [1].

و حسب نص المادة 56 من نظام المحكمة الجنائية فقد أجازت للمدعي العام في حالة وجود فرصة وحيدة للتحقيق ، قد لا تتوافر فيما بعد لأخذ شهادة أو أقوال شاهد أو اختبار أدلـــة ، أن يخطر الدائرة التمهيدية بذلك ، لتتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة و شفافيـــة التحقيق ، و يقوم المدعي العام في هذه الحالة بتقديم المعلومات التي بحوزته للشخص محل القبض أو التحقيق لكي يمكن سماع أقواله، و ذلك تحت إشراف الدائرة التمهيدية[2].

الفرع الثالث : دور الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق

كما ذكرنا سابقا فالدائرة التمهيدية هي التي تأذن للمدعي العام بناء على طلبه في إجراء تحقيق ابتدائـــي ، و كما لها أن ترفض له ذلك لهـــا أن تأذن باتخـــاذ خطوات تحقيق معينة

[1] – د : علي عبد القادر القهوجي : المرجع سابق ، ص 340.

[2] – د: منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ، ص 249. و أنظر نص المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و التعاون مع دولة بخصوص الكشف عن المعلومات، و تكون هذه الأوامر و القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية بموجب المواد (15، 18،19 ،02/54 ، 07/61 ، 72) بقرار أغلبية قضاتها ،و هذا تطبيقا لنص المادة 02/57 من النظام الأساسي للمحكمة [1].

أما عن اختصاص الدائرة التمهيدية فيتمثل في إصدار أوامر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق ، بناء على طلب من المدعي العام ، فإن رأت أن هناك دواعي حقـــا لأجل السير الحسن للتحقيق و الوصول للعدالة المنشودة بمعاقبة مرتكبي الجرائـم ضد الإنسانية و أن القبض على المجرم يعتبر أمرا ضروريا لمحاكمته و عدم عرقلة إجراءات التحقيق ،أو من أجل السير الحسن للتحقيق و الخوف من التأثير على الشهود أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار أوامر القبض أو الحضور أو تعديلها [2].

و للدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور اتخاذ كافة ما يلزم لتنفيذ الأمر ، و في حالة وجود طلب للإفراج المؤقت وجب إخطار الدائرة التمهيدية به ، و على الدولة الأخذ بالتوصيات التي تقدمها الدائرة التمهيدية .

و لإصدار أمر القبض من طرف الدائرة التمهيدية يجب أن يتضمن ما يلي :[3]

- اسم الشخص و كافة المعلومات الأخرى ذات الصلة بالتعرف عليه.

---

[1] – تنص المادة (57 / 02) على أنه : (أ) الأوامر و القرارات التي تصدرها دائرة ما قبل المحاكمة بموجب المواد 15 و 18 و 19 و 54 ، الفقرة 2 و 61 الفقرة 7 و 72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها؛

(ب) في جميع الحالات الأخرى ، يجوز لقاض واحد من دائرة ما قبل المحاكمة أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ، ما لم تنص القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء دائرة ما قبل المحاكمة.

[2] – د : أحمد بشارة موسى : المرجع السابق ، ص 344.

[3] – أنظر نص المادة 03/58 من نظام روما الأساسي.

- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المطلوب القبض على الشخص بشأنها .
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

و من التدابير التي يجوز للدائرة التمهيدية اتخاذها:[1]

- إصدار توصيات وتعليمات وأوامر للمدعي العام بِشأن الإجراءات الواجب إتباعها.
- الأمر بإعداد سجل الإجراءات .
- تعيين خبير لتقديم المساعدة .
- الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة.
- انتداب أحد أعضائها ، أو عند الضرورة قاض من قضاتها ، أو من قضاة الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك ، و ذلك لأجل الاشتراك في التحقيق.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة و الحفاظ عليها.

كما يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة و هذا وفقا لنص المادة 02/53 ، و لها أن تطلب منه كذلك إعادة النظر في القــرار و حتى مراجعة قرار عدم مباشــرة إجــراء ما ، إذا كان ذلك القرار يستند إلى " مصالح العدالة " و في هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

و ما نستطيع قوله في هذا الصدد أن للدائرة التمهيدية دور رقابي عن ما يقوم به المدعي العام خاصة عند وجود فرصة وحيدة للتحقيق من طرف المدعي العام.

[1] – د : منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ، ص 249. و أنظر المادة (02/56) من نظام روما الأساسي.

و من المهام المنوطة بالدائرة التمهيدية ، عقد جلسات خلال فترات معقولة بعد الانتهاء من التحقيق و ذلك لاعتماد التهم التي طلب المدعي العام المحاكمة على أساسها فيجوز لها عقد جلساتها في غياب المتهم إن هو تنازل عن حقه في الحضور أو كان فارا، و لها أن تسمح لمحاميه بالحضور رغم غيابه ، إذا رأت في ذلك تحقيقا و سيرا حسنا للعدالة.[1]

و لها أن تقرر في نهاية الجلسة إما تأجيلها و الطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة أو تعديل التهم ،كما لها أن ترفض اعتماد التهم ، و إما أن تعتمد التهم متى رأت أن الأدلة كافية لنسبة الجريمة ضد الإنسانية للمشتبه فيه ، لتحيل بعدها المتهم للدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدتها [2].

يتضح مما سبق أن الدائرة التمهيدية التي تعتمد التهم ، و هي التي تقرر إحالتها للدائرة الابتدائية ، و تأذن بافتتاح التحقيق، و كل هذا يجعل من دور المدعي العام أقل منه في القانون الداخلي ، و لعل السبب الذي يرجع إليه توزيع الاختصاص في التحقيق بين المدعي

---

[1] – تنص المادة ((61 / 01 و 02) : (01– تعقد دائرة ما قبل المحاكمة ، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمـــة أو حضوره طواعية أمامها ، رهنا بأحكام الفقرة 2 ، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العـــام طلب المحاكمة على أساسها. و تعقد الجلسة بحضور المدعي العام و الشخص المنسوب إليه التهم، هو و محاميه.

02 –يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة ، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها ، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم ، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام المحاكمة على أساسها ، و يكون ذلك في الحالات التالية :

(أ) عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور ، أو

(ب) عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه و تكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة و لإبلاغه بالتهم و بأن الجلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم.

و في هذه الحالة ، يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة.).

[2] – نصر الدين بوسماحة : **المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما مادة مادة** – ، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2008 ، ص 44.

العـــام و الدائـــرة التمهيدية هو محاولـــة خلق نـــوع من التوازن بين النظاميـــن اللاتينـــي و الأنجلوسكسوني ، ليحظى نظام روما بقبول و موافقة من جميع الدول ، لأن ولادة هذا النظام حقا لم تكن يسيرة ، و ليس من السهل التوفيق بين رؤى غالبية الدول خاصة الدول ذات النفوذ [1].

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة و تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

عند اعتماد التهم من طرف الدائرة التمهيدية كما رأينا فيما سبق ، تكون القضية جاهزة لبدء المحاكمة ، فتحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن الإجراءات اللاحقة.

و قد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قسمه السادس للمحاكمة بتضمنه 15 مادة تتعلق بإجراءات سيرها ، بدءا من الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية مرورا بدائرة الاستئناف – علما أن هذه الأخيرة تعرف الدعوى كهيئة استئناف عن الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية ، أو كهيئة فاصلة في طلب إعادة النظر في قرار صادر عنها – وصولا إلى النطق بالحكم وتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول : إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

بعد صدور قرار المقبولية التمهيدي و اعتماد الدائرة التمهيدية للتهم ، تشكل هيئة الرئاســـة دائرة ابتدائية تتألف من ستة قضـــاة ، يمارسون الوظائف المنوطة بالدائرة الابتدائية ، سواء ببراءة المتهم أو بإذنابه بشكل عادل و مستقل و سريع ، و البت في طلبات

[1] – د : علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق ، ص 343.

الأطراف المختلفة و تنظيم سير المحاكمة، كما يلتزم بالوظائف و السلطات المحددة في المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة من جهة [1].

و من جهة أخرى القواعد التي أوردتها المادة 21 من نفس النظام و المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية بطريقة تراتبية واضحة [2]، فتطبق المحكمة أحكام نظام روما الأساسي ، و من ثم القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، و إلا تطبق المبادئ القانونية العامة للقوانين الوطنية بما لا يتنافى و المعايير الدولية المعترف بها كما يجوز لها أن تستند إلى تفسيرات القانون الواردة في قراراتها السابقة [3].

فمن بين وظائف و سلطات الدائرة الابتدائية ما يلي :

- ضمان محاكمة علنية عادلة و سريعة و تعقد جلساتها في جو من الاحترام لحقوق المتهم مع مراعاة مصالح المجني عليهم و حماية الشهود.
- عند نظر الدائرة الابتدائية في القضية يجب عليها التداول مع الأطراف لتسهيل سير الإجراءات و تحديد لغة المحاكمة التي يفهمها المتهم الواقف أمامها .

---

[1] – أنظر نص المادة 64 من نظام روما الأساسي.

[2] – تنص المادة 01/21 و 02 على أنه : (1– تطبق المحكمة :

(أ) في المقام الأول ، هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛

(ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبا ، المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده ، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة ؛

(ج) و إلا ، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ، بما في ذلك ، حسبما يكون مناسبا ، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة ، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي و لا مع القانون الدولي و لا مع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا؛

2– يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ و قواعد القانون كما هي مفسرة في قرارتها السابقة .) .

[3] – فيدا نجيب حمد : المرجع السابق ، ص 185 – 186.

- التصريح بالمستندات التي لم يسبق الكشف عنها و ذلك قبل البدء في المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة .

- الأمر بضم أو فصل التهم الموجهة لأكثر من متهم حسبما يكون مناسبا ، بعد إخطار الأطراف.

- إحالة المسائل الأولية لدائرة ما قبل المحاكمة إذا كان من شأنه تسيير العمل على نحو فعال و بما يخدم السير الحسن للمحاكمة .

- ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في المادة (11/61).

- اتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل حضور الشهود و الإدلاء بشهاداتهم و تقديم المستندات و غيرها من الأدلة ، و حماية المعلومات السرية و الشهود و المجني عليهم.

أما بالنسبة لإجراءات المحاكمة في حد ذاتها، فتعقد جلساتها بمقر المحكمة في هولندا (لاهاي) ، إلا إذا قررت المحكمة مكانا آخر، و هذا ما نصت عليه المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة [1].

و تستهل المحاكمة فور تشكل الدائرة الابتدائية بجلسة تحضيرية لأجل تحديد موعد المحاكمة و يجوز لها أن ترجئ بطلب منها ، أو من المدعي العام ، أو من الدفاع موعد المحاكمة مع إبلاغ جميع الأطراف بذلك.

و تبدأ إجراءات هذه الدائرة بتأكدها من مدى اختصاصها بالدعوى و مقبوليتها أمامها فتقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب المتهم ،أو الشخص الذي صدر بحقه

[1] – تنص المادة 62 على أنه: (تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ، ما لم يتقرر غير ذلك.)

أمر بالقبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بالنظـــر في الدعوى ، وكذا المدعي العام و ذلك وفقا لنص المواد 17،18،19 من نظام روما الأساسي.

و يكون هذا الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية مرة واحدة من حيث المبدأ ، و يجب أن تعقد جلسات المحاكمة في جلسات علنية إلا إذا رأت المحكمة عقدها سرية ، كأن يتعلق الأمر بحماية معلومات سرية أو حساسة يتعين تقديمها كأدلة أثناء سير المحاكمة [1].

و لا بد أن تتأكد المحكمة من أن المتهم يفهم طبيعة ما وجه إليه من اتهام ، سواء طبيعة التهم الموجهة له ، أو من حيث اللغة المخاطب بها ، و تعطيه الفرصة إما بالاعتراف بما وجه إليه من تهم أو الدفع بعدم إذنابه [2].

كما يجب على المتهم أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة ، بحيث لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على محاكمة المتهم الغائب ، و في حالة ما إذا صدر عن المتهم أثناء المحاكمة ما يعرقل سيرها أمرت بإبعاده عن الجلسة مع السماح له بمتابعتها من خلال محاميه و عن طرق أجهزة تكنولوجيات الاتصالات التي توفرها المحكمة بدورها، خاصـــة و أن توفيرها لا يمثل أي إشكال أو عقبة أمام المحكمة مع الثورة التكنولوجية التي شهدهـــا

---

[1] – ليندة معمر يشوي: المرجع السابق ، ص 264.

[2] – تنص المادة (65 / 01) على أنه: (1 – إذا اعترف المتهم بالذنب عملا بالفقرة 8 من المادة 64 تبت الدائرة الابتدائية في : (أ) ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة و نتائج الاعتراف بالذنب ؛

(ب) و ما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع المحامي؛

(ج) و ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في :

' 1 ' التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم؛

' 2 ' و أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام و يقبلها المتهم؛

' 3 ' و أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم ، مثل شهادة الشهود.).

العالم في العشريتين الأخيرتين في مجال الاتصالات ، و هذا في حالة عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى [1].

و للمحكمة الابتدائية أثناء سير المحاكمات صلاحية إصدار الأوامـــر بحضور الشهود و تقديم إفاداتهم ، و لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود ، إذ يقع عليه عبء إثبات إذناب المتهم ، لأن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته و تتشكل قناعة لدى المحكمة بإذناب المتهم فتصدر المحكمة حكمها بالإدانة.

و يمكن إيجاز إجراءات المحاكمة في النقاط التالية :

-عرض لائحة الاتهام على المتهم و هي التهم التي أقرتها و اعتمدتها الدائرة التمهيدية.

-ســـؤال المتهم بلغة يفهمها أو الاستعانـــة بمترجم،عن مدى إقراره بالتهم الموجهة له أم لا.

-قيام المدعي العام بعرض أدلة الإثبات و الشهود .

-يقوم الدفاع بتقديم أدلة النفي و كافة المستندات المؤيدة له.

-تناول كل الأدلة من طرف هيئة المحكمة و الاستماع لشهادة الشهود و عرض المستندات.

-يقوم المدعي العام بتقديم بيانه الختامي.

-ليأتي بعدها الدور على الدفاع لتقديم بيانه الختامي كذلك.

---

[1] – تنص المادة 63 على أنه :

01 –يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

02–إذا كـــان المتهم الماثـــل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة ، يجوز للدائرة الابتدائية إبعـــاد المتهم و توفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة و توجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة ، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر . و لا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية ، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ، و لفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة .

-ليتم بعدها إعطاء المتهم الكلمة الأخيرة أو لتقديم أي إضافة.

-لتجتمع في الأخير هيئة القضاة في الدائرة الابتدائية الذين اشتركوا في إجراءات المحاكمة في غرفة المداولة ، لصياغة الحكم الذي ستصدره .

و تتقيد الدائرة الابتدائية عند صياغتها الحكم بالوقائع المعروضة عليها و الأدلة التي قدمت لها و نوقشت أمامها ، و تصدر قرارها بالإجماع أو بالأغلبية ، و المداولات سرية.

و يصدر الحكم في جلسة علنية و يكون مكتوبا و معللا ، و يشار فيه إن كان قد صدر بالأغلبية أم بالإجماع ، و يكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية[1].

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف

حرص المشرع الجنائي على إعطاء كافة الضمانات الكفيلة لإجراء محاكمة عادلة نزيهة ، تتعلق بمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، فوضع آليات قانونية بالنسبة لطرفي النزاع سواء كان المتهم أو المدعي العام من أجل مراجعة الأحكام التي تصدرها دوائر الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية .

و بذلك فقد أقر طريقين لأجل ذلك الاستئناف و التماس إعادة النظر ، آملا بذلك الوصول للحقيقة و لا شيء دونها ، دون تجاوز أو نقص ، و هو ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال دراسة كل طريق طعن على حدى.

---

[1] – تنص المادة (05/74) من نظام روما الأساسي على أنه : (5 – يصدر القرار كتابة و يتضمن بيانا كاملا و معللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة و النتائج ، و تصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا . و حيثما لا يكون هناك إجماع ، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية و آراء الأقلية ، و يكون النطق بالقرار و فحواه في جلسة علنية) ، و أنظر د : علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق ، ص 349..

أولا : الطعن بالاستئناف

أحكـــام الدائرة الابتدائية عرضة للاستئناف ، سواء من الشخص المدان المحكـــوم عليه أو المدعي العام أمام دائرة ثانية هي دائرة الاستئناف ، و هو حق مكفول لكليهما بموجب نص المادة 01/81 من نظام المحكمة الأساسي[1].

تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف التي تتكون من رئيس و أربعة قضاة آخرين ، يعملون في هذه الشعبة طيلة مدة ولايتهم[2].

و من خلال استقراء نص المادة 01/81 السالفة الذكر ، و التي أقرت بأحقية المدعي العـــام و الشخص المـــدان بممارســـة حق استئناف أحكام الدائرة الابتدائيـــة ، وعـــددت و وضحت الأسباب التي تؤدي لممارســـة هذا الحق . فبالنسبة للمدعي العام يمكنه الاستئناف استنادا لأي سبب من الأسباب التالية: الغلط الإجرائي – الغلط في الوقائع – الغلط في القانون . أما بالنسبة للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عنه فيكون استئنافه لأحد الأسباب التالية: الغلط الإجرائـــي و الغلط في الوقائع – الغلط في القانـــون– أي سبب آخر يمس نزاهـــة أو موثوقية الإجراءات أو القرار .

---

[1] – تنص المـــــادة (01/81) على أنه:(1– يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74 ، وفقا للقواعد الإجرائيـــــة و قواعد الإثبات على النحو التالي :

(أ) للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي سبب من الأسباب التالية :

' 1' الغلط الإجرائي ، ' 2' الغلط في الوقائع ، ' 3' الغلط في القانون؛

(ب) للشخص المدان ،أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي الأسباب التالية :

' 1' الغلط الإجرائي ، ' 2' الغلط في الوقائع ، ' 3' الغلط في القانون؛' 4' أي سبب آخـــر يمس نزاهـــــة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.) .

[2] – ليندة معمر يشوي : المرجع السابق ، ص 220.

فيجوز استئناف القرارات النهائية الصـــادرة عن الدائرة الابتدائية و المتعلقة بالإدانـــة و العقوبة المستوجبة أو التبرئة .

و يقبل الطعـــن في القرارات المتعلقـــة بالاختصاص و المقبولية ، و كذا قرار منـــح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة ، و أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على العدالة أو نتيجة المحاكمة [1].

و ليس للاستئناف أثر موقف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بخلاف ذلك ، و يفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تتجاوز المدة التي صدر بها حكم السجن ، و يفرج عنه فورا في حالة تبرئته و هذا حسب نص المادة 81 / 2. [2]

و يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح بها بالاستئناف و طيلة إجراءات الاستئناف [3].

أما بالنسبة لآجال الاستئناف ، فلكل طرف الحق في الاستئناف في أجل لا يتجاوز الثلاثين يومـــــا من تاريخ إخطاره بالحكم أو القرار أو الأمر بجبر الضرر ، و إن وجد أي

---

[1] – د : منتصر سعيد حمودة: المرجع لسابق، ص 296.

[2] – تنص المادة (81 / 2)على أنه: (2– (أ) للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة.

(ب) إذا رأت المحكمة ، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يصوغ نقض حكم الإدانة ، كليـا أو جزئيا ، لها أن تدعو المدعي العام و الشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 81 ، و جاز لها أن تصدر قرارا بشأن الإدانة وفقا للمادة 83.

(ج) يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة ، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط ، أن هناك من الأسباب ما يصوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة 2 (أ)

[3] – تنص المادة (81 / 04) على أنه : (– يعلق تنفيذ القـرار أو حكم العقوبة خـلال الفترة المسموح فيها بالاستئنـاف و طيلة إجراء الاستئناف، رهنا بأحكام الفقرة 3 (أ) و (ب) .) .

سبب وجيه مقدم من المستأنف نتيجة تأخـــره ، جاز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة بثلاثين يوما أخرى[1].

يقدم المستأنف طلبه لمسجل المحكمة ، و يخطر هذا الأخير كل الأطراف التي شاركت في الإجراءات و التدابير أمام المحكمة الابتدائية بأنه قد تم تقديم استئناف ، و يحيل بعدها ملف القضية بالكامل من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف.

فدائرة الاستئناف غير ملزمة بإعادة إجراءات المحاكمة التي سبق و أن نظرتها الدائرة الابتدائية ، إلا أنها مخولة قانونا باتخاذ الإجراءات اللازمة لتكوين فكرة واضحة عن القضيـــــة و لها نفس سلطات الدائرة الابتدائية[2].

و تصدر دائرة الاستئناف حكمها إما :

- إلغاء أو تعديل القرار أو الحكم .
- الأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

و لهذا الغرض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة ، و تبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة [3].

و يصدر حكمهـــا إما بالإجمـــاع في جلسة علنية مع تبيان الأسباب المستندة عليها أو أن يصدر بالأغلبية و في هذه الحالـــة يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية و الأقلية.

---

[1] – نصر الدين بوسماحة : **المحكمة الجنائية الدولية** ، الجزء الثاني، المرجع السابق ص 44.

[2] – تنص المادة 83 / 01 على أنه: (لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة 81 و في هذه المادة ، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية .) .

[3] – أحمد القاسم الحميدي : **المحكمة الجنائية الدولية – العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية –** الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان ، اليمن 2005 ، ص 99.

ثـــانيا : الطعن بالتماس إعادة النظر

يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر في الإدانة و العقوبة من المبادئ و الإجراءات الأساسية التي تؤدي بالقضاء إلى تفحص الحالة المعروضة أمامه ، إذ أجاز المشرع التمسك بالطعن رغم انقضاء الآجال المحددة عادة للطعون ، و هذا نتيجة لظهور وقائع جديدة لم تكن معروفة أو معروضة وقت صدور الحكم بالإدانة أو العقوبة [1].

فيجوز للشخص المدان ، كما يجوز بعد وفاته لورثته أو أي شخص من الأحياء يكون قد تلقى تعليمات خطية منه ، أو المدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا لدائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استنادا لما يلي :[2]

– عند وجود أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة بسبب ظروف لا دخل للشخص المدان بها ، بحيث أنها لو ظهرت وقت المحاكمة و طرحت كدليل لكان الحكم سيتغير.

– في حالة اكتشاف أن أدلة حاسمة بنت عليها المحكمة حكمها كانت مزورة و مزيفة.

– في حالة ما إذا ثبت أن هناك إخلالا جسيما من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة ،وهي الأخطاء التي يمكن أن ترتب حتى العزل من مناصبهم ، و هي حالات معينة تم ّذكرها فـــي نص المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

---

[1] – د : براء منذر عبد اللطيف : **النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية** ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع عمان 2008 ، ص 385.

[2] – أنظر نص المادة (84 / 01) من نظام روما الأساسي .

[3] – أنظر نص المادة 46 من نظام روما الأساسي.

و يقدم طلب التماس إعادة النظر بصورة خطية مبينا فيه أسبابه، كما يجوز إرفاقه بمستندات تؤيده و تدعم موقفه ، و يتخذ القــرار بشأن جــدارة و أحقية الطلب بالاعتبــار و النظر فيه باتفاق قضاة دائرة الاستئناف أو بالأغلبية ، و يخطر مقدم الطلب بذلك و لجميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي ، فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب لم يقدم على أسس سليمة و صحيحة رفضت طلب الالتماس ، أما إذا رأت أن الطلب مبني على أسس مقبولة و جديرة بالاعتبار جاز لها أن :[1]

- تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد .
- أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة.
- أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة إلى أن يتم التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو الحكم فتفصل فيها بنفسها.

و ما تجدر الإشارة إليه في مسألة طلب إعادة النظر ، ففي حالة ما إذا كان الطلب مبني على أسس قوية و رأت دائرة الاستئناف أن الشخص فعلا بريء من تهمة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية و أن الحكم الصادر كان مبني على أسس خاطئة ، فتنقضي إدانته إذا كان قد خضع لعقوبة أو احتجاز غير مشروع ، و يحصل من خلالها على تعويض وفقا للقانون شريطة أن لا يكون هو من تسبب في ذلك ، كما يستفيد أيضا من حبس احتياطيا على ذمة قضية ثم ظهرت براءته بموجب قرار نهائي .

[1] – أحمد القاسم الحميدي : المرجع السابق، ص 100.

و يقدم طلب التعويض إلى هيئة رئاسة المحكمة ، التي تعين بدورها دائرة مؤلفة من ثلاث قضاة ، بشرط أن لا يكون أي منهم قد اشترك فيما سبق في اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بمقدم الطلب ، و يقدم هذا الأخير في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدمه بقرار المحكمـــة الصـــادر بعدم مشروعية القبض أو الاحتجاز ، أو نقض حكم الإدانة الصادر ضده ، أو لحدوث خطأ قضائي جسيم [1].

و يفصل في طلب التعويض بأغلبية آراء القضاة الثلاث، أما بالنسبة لقرار دائرة الاستئناف فيما يتعلق بطلب إعادة النظر فقد نظمته المادة 83/ 04 [2] ، بحيث يصدر الحكم بأغلبية آراء القضاة في جلسة علنية مع تبيان الأسباب التي يستند عليها ، و في حالة عدم إجماع القضاة على قرار واحد يتم الأخذ برأي الأغلبية مع تضمين ذلك في منطوق الحكم.

أما بالنسبة لتخفيف العقوبة فللمحكمة عند إعادة النظر و تقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفها فإنها تستند لعدة عوامل :[3]

- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعـــاون مع المحكمة فيمـــا تقوم به من أعمال التحقيق و المقاضاة.
- قيام الشخص طوعا بمساعدة تنفيذ الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة .
- أي عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح و هام تبرر اللجوء لتخفيف العقوبة.

---

[1] – د : منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق، ص 303.

[2] – تنص المادة (04/83) على أنه :(4– يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة و يكون النطق به في جلسة علنية . و يجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها . و عندما لا يوجد إجماع ، يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية و الأقلية ، و لكن يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا و مخالفا بشأن المسائل القانونية .) .

[3] – هشام محمد فريجة: المرجع السابق، ص 323 – 324.

الفرع الثالث : تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

بما أن المحكمة الجنائية الدولية ليست سوى شخص دولي ذو طبيعة خاصة ، فهي لا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها طبقا لنظامها الأساسي ، فلهذا كان للدول دور هام و رئيسي في مجال تنفيذ أحكامها، و هذا بناء على تعهد الدولة عند انضمامها لنظام المحكمة بالالتزام بما تصدره المحكمة من أحكام ، و تقديم كل المساعدة التي من شانها تسهيل عمل المحكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية .

و بموجب نص المادة 77 من نظام روما الأساسي ، فقد نصت على العقوبات التي تنطق بها المحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية سواء بالسجن لمدة أقصاها 30 سنة أو بالسجن المؤبد ، كما للمحكمة زيـــادة على عقوبة السجن أن تأمر بفرض غرامات مالية ، و مصادرة العائدات و الممتلكات الناتجة عن هذه الجريمة [1].

و ما يلاحظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه استبعد عقوبة الإعدام إلا أنه من جانب آخر فقد ضمن عدم تأثير نصوصـــه على القوانين الوطنية ، فللدولـــة تطبيق

---

[1] – تنص المادة 77 على أنه: (1– رهنا بأحكام المادة 110 ، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

2– بالإضافة إلى السجن ، للمحكمة أن تأمر بما يلي :

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ؛

(ب) مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية .

العقوبات الخاصة بها عند ممارستها الاختصاص الوطني[1].

فمن حيث المبدأ فالمحكمة الجنائية الدولية تلتقي مع المحاكم الجنائية الوطنية في أن عملية تنفيذ أحكامها القضائية لا يدخل في نطاق وظيفتها القضائية ، فغالبا ما يكون يكون من اختصاص الجهاز التنفيذي. لذا أوكلت مهمة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية للدول.

أولا : تنفيذ أحكـــام السجن

باستقراء نص المادة 103/ أ من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، التي أكدت على أن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها يكون في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، مع تحملها التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها، على أن تتكفل المحكمة بتكاليف نقل المحكوم عليه لدولة التنفيذ [2].

و تأخذ هذه الشروط بعين الاعتبار عند اختيار البلد لتنفيذ العقوبة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية: [3]

---

[1] – فيدا نجيب حمد : المرجع السابق ، ص 194.

[2] – تنص المادة (103/ أ) على أنه :(1 – أ – ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.) .

[3] – تنص المادة(100/ أ ، ب ، ج ، د ، ه ، و) على أنه :(1 – تتحمل الدولة الوجه إليها الطلب ، التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها ، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة :

أ– التكاليف المرتبطة بسفر الشهود و الخبراء و أمنهم أو بالقيام ، في إطار المادة 93 ، بنقل الأشخاص قيد التحفظ؛

ب– تكاليف الترجمة التحريرية و الترجمة الشفوية و النسخ ؛

ج – تكاليف السفر و بدلات الإقامة للقضاة و المدعي العام و نواب المدعي العام و المسجل و نائب المسجل و موظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة؛

د – تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة؛

ه – التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة ؛

و – أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.) .

- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء و المقررة بمعاهدة دولية مقبولة.
- جنسية الشخص المحكوم عليه .
- آراء الشخص المحكوم عليه .أية عوامل تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم ، حيث يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.

فنظام تنفيذ أحكام السجن المطبق على مستوى المحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة مبني على أساس إرادي يتفق مع ترشح الدولة لقبول ذلك ، و هذا على خلاف التعاون بينهما الذي هو إلزامي للدولة بمجرد الانضمام لنظام روما الأساسي ، فالدولة تصبح مجبرة على التعاون مع ما تبديه المحكمة الجنائية من طلبات تعاون [1].

يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ، أما صلاحية دولة التنفيذ فتقتصر على مجرد تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ،[2] و أن تكون شروط تنفيذ حكم السجن متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة في المواثيق و المعاهدات الدولية. و لا يجوز لها بأي حال من الأحوال – للدولة – البت في أي طلب استئناف أو إعادة نظر [3] .

و لا تسليمه لأي دولة طلبته بناء على سلوك مجرم يكون قد صدر عنه إلا بموافقة المحكمة

---

[1] – نصر الدين بوسماحة : **المحكمة الجنائية الدولية** ، الجزء الثاني،المرجع السابق ، ص 204.

[2] – تنص المادة (105/ 01) على أنه : (رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة 1(ب) من المادة 103 ، يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف و لا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.).

[3] – تنص المادة (105/ 02) على أنه : (يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف و إعادة نظر و لا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.).

بناء على طلب دولة التنفيذ [1] ، و بعد سماع أقوال المحكوم عليه[2] ، فخلال مدة تنفيذ العقوبة تكون أوضاع السجن محكومة و خاضعة لقانون دولة التنفيذ ، بينما الإشراف على التنفيذ تختص به المحكمة.

ثانيـــا : تنفيذ تدابير الغرامة و المصادرة

لقد جاء في نص المادة 77 – كما سبق ذكره– من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية زيادة على حكمها بعقوبة السجن لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، يمكنها الحكم كذلك بفرض غرامات تقوم بتحديدها بناء على قدرات الشخص المدان ، و للمحكمة أن تأمر بالمصادرة وفقا للفقرة 02 (ب) من المادة 77 ، و أي أوامر لتعويض المجني عليهم حسبما نصت عليه المادة 75 من نفس القانون [3].

و في حالة عدم تسديد الشخص المدان بالغرامة المحكوم بها وفقا للآجال الممنوحة له من قبل المحكمـــة ، يجوز لها اتخاذ التدابير المناسبة وفقـــا لنص المادة 109من نظـــام رومـــا الأساسي ، و في حالة استمرار عدم التسديد يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناء على طلب منها أو من المدعي العام ، و نتيجة لاستنفاذ كل الطرق في تحصيل الغرامات يجوز

---

[1] – تنص المادة (108/ 01) على أن : (الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة تنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.).

[2] – أنظر نص المادة (108/ 02) على أن :(تبت المحكمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه).

[3] – تنص المادة (01/75)على أن : (1– تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم ، بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار.و على هذا الأساس ، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها ، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية ، نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم ، و أن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها .).

تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل ، حيث تراعي هيئة الرئاسة في تمديدها قيمة الغرامة و ما سدد منها ، بحيث لا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ، و لا يجوز أن تتجاوز فترة السجن المحكوم بها و فترة التمديد أكثر من 30 سنة [1].

أما فيما يتعلق بالمصادرة فتنظر دائرة الاستئناف في الأدلة المتعلقة بماهية و مكان العائدات و الأموال و الأصول المحددة و التي نتجت بطريق مباشر أو غير مباشر من هذه الجريمـــة ، مع مراعـــاة الطرف الثالث الحسن النية الـــذي يجب إخطاره من طرف المحكمة ، و يتم نقل الغرامات و المصادرات من طرف الدائرة بواسطة الصندوق الإستئماني [2].

[1] – نصر الدين بوسماحة : **المحكمة الجنائية الدولية** ، الجزء الثاني، المرجـــع السابق ص 204.

[2] – تنص المادة 79 على أن : (1– ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، و لصالح المجني عليهم.

2– للمحكمة أن تأمر بتحويل المال و غيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات و كذلك المال و الممتلكات المصادرة ، إلى الصندوق الإستئماني.

3 – يدار الصندوق الإستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.).

ملخص الفصل الثاني

لقد كان الشغل الشاغل للمجموعة الدولية إقرار نظام زجري مميز ، و ذلك من خلال ضرورة تتبع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، لعدم إفلاتهم من العقاب ، و استبعاد كل ما من شأنه إعاقة تحقيق العدالة الجنائية .

و قد نص نظام روما الأساسي على أركان المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المادة 25 ، و نص على موانع المسؤولية الجنائية في المادتين 31 ، 23 من نفس النظام .

و ما يلاحظ هنا أن نظـــام روما الأساسي لم يفرق بين موانع المسؤولية و أسباب الإباحة ، فأوجزها تحت عنوان واحد هو أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية.

فالمحكمة الجنائية الدولية أول جهاز قضائي جنائي ذو طابع دائم ، و قد اعتبر نظامها الأساســـي المتعلق بالقواعـــد الإجرائية و قواعد الإثبات بمثابة تقنين إجـــراءات جزائية دولية ، لأنه يبين لنا بوضوح سير الدعوى الجنائية من بدايتها بالإحالة وصولا لتنفيذ العقوبة الصادرة بحق مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية .

خاتمـــــة

توصلنا من خلال دراستنا أن الجريمة ضد الإنسانية تعتبر بحق من أخطر الجـــــرائم و أشدها على المجتمع الدولي و البشرية جمعاء ، و بهذا نكون قد أجبنا على مختلف الإشكالات المطروحة مسبقا ، و رأينا كيف تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية و كانت موضوعا للكثير من الاتفاقيات و المواثيق الدولية .

إلى أن استقر المشرع الجنائي على أشمل و أدق تعريف لحد الساعة للجرائم ضد الإنسانية ، من خلال نص المادة (01/07) من نظام روما الأساسي ، و كيف ميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها .

مع الملاحظة أن التدوين و البناء القانوني للجرائم ضد الإنسانية تم استنادا إلى مراجع قانونية موجودة سابقا ، فتعد وثيقة نورمبرغ الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من أهم الأسس و المراجع لها ، فضلا عن المحاكم الجنائية المؤقتة اللاحقة لها.

و على هذا الأساس فنظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية ، يشكل خطوة نحو الأمـــام في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانيـــة ، و قد أكد نفس النظـــام

على مبـــادئ عدة ، من أهمها عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، كما جاء في نص المادة 27 منه ، و إقراره بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكابه جريمة ضد الإنسانية .

كما حرص النظام في نفس الوقت على توفير جميع ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين المطابقـــة للمعايير الدولية المعترف بها ، من بدايـــة الإجراءات بالإحـــالة أمام المحكمـــة مرورا بمختلف إجراءات التحقيق و صدورالحكم المناسب سواء بالإدانة أو البراءة ، و توفير الحماية الدولية للشهود و المجني عليهم على حد سواء .

و قد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج و التوصيات :

أولا : النتائـــج

01- ما نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية في مادته السابعة إلا دليل على خطورتها ، نتيجة ما خلفته من دمار أصاب البشرية و هز الضمير الإنساني.

02- نفس النظام في مادته 11 ، أقر باختصاص المحكمة على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي ، فلا ولاية لها عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ نفاذه [1].

و إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعـــد بدء نفاذ هذا

[1] – تنص المادة 11 على أن : (1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي .

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12).

النظام بالنسبة لتلك الدولة ، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب المادة 03/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

03 – أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الصيغة الأكثر تطورا و شمولا و تفصيلا في القانون الدولي الجنائي ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما جادت به المحاكم السابقة التي نشأت في ظروف تاريخية محددة.

04– إن المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية ، و برغم كل الانتقـــادات التي وجهت لها بحكم أن واضعي قانونها الأساسي هم أعضاء الدول الحلفاء المنتصرة في الحرب إلا أنها تعتبر أول تطبيق عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لرؤساء الدول ، و ذلك لإرسائها مبدأ مساءلة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن صفاتهم ، و بالتالي انتهاء ما يسمى بالحصانة القضائية من المساءلة ، و إحالتهم للعدالة .

05– إن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وصلت اليوم و بفضل نظام روما الأساسي مرحلة متقدمة جدا ، و إن كانت لا تشكل أقصى الطموح ، إلا أنها تعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح ، و ستـــعزز هذه الخطوة مستقبلا إذا تعامل المجتمع الدولـــي مع أحكام القضاء الجنائي الدولي بمعيار واحد ، بعيدا عن الازدواجية و الانتقائية في التطبيق العملي .

[1] – تنص المادة (03/12) على أن : (3– إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة ، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث . و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9.) .

فالقوى العظمى في عصرنا الحالي هي التي تتحكم في العلاقات الدولية و تعمل على توجيهها وفق مصالحها ، و خير شاهد على ذلك موقف الولايات المتحدة الأمريكية الرافض للمصادقة على النظـــام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـــة ، رفقة ستة دول أخرى هي الهند ، الصين ، الفيتنام ، إسرائيل ، البحرين و قطر .

فالولايات المتحدة الأمريكية لم تكتفي بعدم التصويت و إبداء التحفظات بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بل عملت كل ما بوسعها لأجل إجهاض عملية إنشائـــها في مهدها ، و ذلك لإدراكهـــا المسبق أن إتمام عملية إنشاء المحكمة يتعارض و مصالحها على مختلف الأصعدة [1].

06- الجرائم ضد الإنسانية يرتكبها أفراد و تقوم مسؤوليتهم الجنائية الدولية عنها ، و لا تنتفي هذه المسؤوليـــة إن كانت قد ارتكبت باسم الدولـــة أو ممن يمثلها ، و هـــذا ما أكدت و جاءت به مبادئ نورمبرغ بخصوص مسؤولية الفرد الجنائية ، و عملت به مختلف المحاكم اللاحقة ، و أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال نظامها الأساسي.

07- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الصرح القضائي الدولي الجنائي الأكثر نضجا و فعالية و عمومية و ديمومة ، و قد احتوى نظامها الأساسي على مختلف القواعد الإجرائية إلى جانب القواعد الموضوعية لعمل المحكمة لأجل تتبع و محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

---

[1] – د : هشام محمد فريجة : **القضاء الدولي الجنائي – من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية (نظرة شاملة للقضاء الدولي الجنائي وصولا للمحكمة الجنائية الدولية)** ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان 2012 ، ص 304 – 305 .

08- نص نظام روما الأساسي على صلاحية المدعي العام بالتحقيق بمبادرة منه ، و هذا يعد دعامة لاستقلالية المدعي العام رغم أنها استقلالية مشروطة، نتيجة خضوعه لرقابة الدائرة التمهيدية ، و عمل نظام روما على إيجاد درجتين للتقاضي أمام المحكمة من خلال الدائرة الابتدائية و الدائرة الاستئنافية ، كمـــا أن مسألة إعادة النظر واردة في نصوص هذا النظام ، و هو دليل على نزاهة و عدالة أحكامها بخصوص الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة.

09- منح نظام روما الأساسي لمجلس الأمن الدولي من خلال نص المادة 16 منه صلاحيات إرجاء التحقيق و المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد ، دون تحديد لا الحـــالات التي تستدعي ذلك و لا عدد مراته، و هو ما يؤدي إلى تعطيل دور المحكمـــة في متابعـــة رعايـــا الدول الكبرى أعضاء مجلس الأمـــن الدولي في حـــال ارتكابهم جرائما ضد الإنسانية ، و ما حالتي سجن أبو غريب و معتقل غوانتنامو و ما تقوم به القوات الأمريكية في أي بقعة حطت بها بحجة مكافحة الإرهاب و اجتثاث جذوره إلا ترجمة لذلك.

ثانيـــا : التوصيات

01- الجرائم ضد الإنسانية كأشد الصور انتهاكا لحقوق الإنسان ذات الصلة بالسلم و الأمن الدوليين ، لذا وجب إيجاد صيغة لإنشاء شرطة دولية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية ، مهمتها الكشف و ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم ، و تنفيذ قراراتها و أحكامها، بغض النظر عن عضوية الدول في المحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك لتفادي تهرب الدول من الانضمام لنظام روما الأساسي .

02- إدخال جملة من التعديلات على نصوص النظـــام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسد الثغرات الموجودة به ، أو على الأقل لتخفيف خطورة النتائج المترتبة عنها ، خصوصا ما تعلق بتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة بتعليق إجراءات التحقيق والمحاكمة و لحدوث ذلك لا بد من تكاثف جهود الدول، لإحداث التغيير في الاتجاه الإيجابي المطلوب ، و منها إلغاء نص المادة 16 من نظام المحكمة .

03- إن العدالة الجنائية قيمة لا تقبل التجزئة ، لذا على الدول العربية العمل بحكمة و روية لتقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من الإسرائيليين في حق الشعب الفلسطيني ، فمحاكمتهم لا تقل أبدا عن محاكمة المجرمين الصرب في محكمة يوغسلافيا .

حتى يمكننـــا الدخول إلى عصر جديد و نظام دولي أكثر حرصا على القيم الإنسانيـــة و مبادئ العدالة ، و محكمة جنائية دولية ذات فعالية أكيدة إذا ما وافقت الدول الكبرى على تنفيذ قراراتهـــا ، و هي شبه معدومة الفعاليـــة إذا كان عليها أن تواجه إحـــدى الدول الكبرى ، خصوصا و أن الولايات المتحدة الأمريكية مازالت لحد الساعة ترفض التصديق على اتفاقية روما التي أنشأت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية ، لتعارضها مع سياستها التوسعية و المصلحية ، و ذلك دائما – و كما سبق القول – بحجة مكافحة الإرهاب ، و الذي تتخذه ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المستضعفة ، و ما يترتب عليه من انتهاكات لحقوق الإنسان و جرائم ضد الإنسانية ، مازالت تشهد عنها كل منطقة من العالم وطأتها أقدام القوات المسلحة الأمريكية ، بل الأمـــَّر من ذلك و لما يئست من إلغاء فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية صوتت ضد نظام روما و سحبت التوقيع الذي تم في عهدة الرئيس

كلينتون ، و تصريح رئيس لجنة العلاقات الخارجية في الكونغرس الأمريكي أمام مجلس الأمن الدولي بتاريخ 02 جانفي 2000 بأن المحكمة الجنائية الدولية لا توفر الحماية اللازمة للجنود الأمريكيين من المقاضاة . و في 27 جوان 2002 تقدمت الولايات المتحدة بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة و شاملة للجنود الأمريكيين عند آداء مهامهم خارج التراب الأمريكي ، إلا أن طلبها قوبل بتصويت مجلس الأمن الرافض لطلبها [1].

04- إدراج حق تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية للأفراد كبند في نظام المحكمة ، و التفكير في خلق آلية للتنفيذ الجبري لأحكام المحكمة حتى لا تنتظر استجابة الدول لطلب التعاون و خاصة الدول غير الأطراف.

05- ضرورة تكاثف الجهود لإيجاد هيئة دوليـــة مشكلة من مختلف المنظمـــات الحكومية و غير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنســـان و تتولى العناية بالفرد الإنسانـــي و نصرة حقوقه ، و مراقبة مدى احترامها و ضمان حمايتها ، و ذلك بتقصي الحقائق و الكشف عن الجرائـــم ضد الإنسانية و جمع كافة الأدلـــة ، و إعلان نتائج ذلك للمحكمة الجنائية الدولية و المجتمع الدولي بتعبئة مختلف وسائل الإعلام في سبيل تقديم الجناة للمحاكمة .

06- مهما قيل عن عقوبة الإعـــدام من طرف الدول الغربية و المنظمات الدولية التي تنادي بإلغائها من مختلف التشريعات العقابية الوطنية – خاصة الإسلامية منها – إلا أننا نرى أن العقوبة المقررة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية المقررة في نظام المحكمة الجنائية

[1] – د : هشام محمد فريجة : **القضاء الدولي الجنائي** ، المرجع السابق ، ص 305.

الدولية و المتمثلة في السجن لمدة لا تتجاوز 30 سنة أو حتى المؤبد غير كافية لردع و زجر الغير ، لذلك وجب تضمين عقوبة الإعدام ضمن عقوبات المحكمة الجنائية الدولية لتكون أكثر زجرا و ردعا .

و ما يمكن قوله أخيرا أن المجتمع الدولي ، و إن كان قد قطع شوطا كبيرا و حاسما في تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، و تكريس المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها ، غير أن الطريق لا يزال طويلا للوصول إلى الزجر التـــام لهذا النوع الخطير من الإجـــرام الدولي، بما أن ذلك لا يزال مرتبطا بالسياسة الدولية، و بمصالح الدول الكبرى في العالم .

و لطالما أنه لا توجد نية حقيقية من قبل جميع الدول لقمع و زجر مرتكبيها ، فالإدانة وحدها لا تكفي ، إذ لا بد و أن تقترن بالعقاب على المستويين الوطني و الدولي ، حماية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية المقررة بموجب القانون الدولي .

تم بحمد الله و عونه.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

I: القرآن الكريم

II: الاتفاقيات و المواثيق الدولية

01— نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المعتمدة في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم183/9 ، A/CONF ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002 .

02- اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، اعتمدت و عرضت على التصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ، (د – 3) ، المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 ، تاريخ بدء النفاذ 12 جانفي 1951 و فقا لأحكام المادة 13.

03— الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد و نشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف ، (د – 3) ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

04- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 20 نوفمبر1963 ،القرار1904 (د– 18) .

05 – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكـــــال التمييز العنصـــري ، اعتمدتها الجمعية العامة و عرضتها للتوقيع و التصديق بقرارها 2106 ألف (د – 20) بتاريخ 21 ديسمبر 1965.تاريخ بدء نفاذها 04 جانفي 1969 طبقا للمادة 19.

06 – الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصـــري " Apartheid " و المعاقبة عليها 1973 ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق بقرار الجمعية العامة 3068 (د – 28) بتاريخ 30 نوفمبر 1973، تاريخ بدء النفـــاذ 18 جويلية1976 ، طبقا للمادة 15 .

07 – إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1992، نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على الملأ بتاريخ 25 نوفمبر1981 ، (القرار 36 / 55) .

08– إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية أو لغوية 1992 ، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47 / 135 المؤرخ بتاريخ 18 ديسمبر 1992.

09— إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحـــدة بتاريخ 09 ديسمبر 1975 بالقرار 3452(د – 20) .

10– اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، القرار 39 / 46 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمـــم المتحـــــدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984.

11– إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47 / 133 ، المؤرخ بتاريخ 18 سبتمبر 1992.

12–الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 1926/09/25 ، تاريخ بدء النفاذ 1927/03/09 ، طبقا للمادة 27 ، و قد عدلت هذه المادة بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 12/07 / 1953 ، و بدأ نفاذ الاتفاقية بتاريخ 1955/06/07، و هو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق البروتوكول ، في 1953/12/07 ، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول.

13- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق والأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 608 (د – 21) المؤرخ في 30 أفريل 1956 و حررت في جنيف بتاريخ 07 سبتمبر 1956 ، تاريخ بدء النفاذ 30 أفريل 1957 ، طبقا للمادة 13 .

14- اتفاقية لاهاي ، المتعلقة بقوانين الحرب و أعرافها ، انعقدت بلاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907.

15- اتفاقيـــــة لندن الموقعة في 1945/08/08 ، اتفـــاق بين الحكومة المؤقتة الفرنسيـــة و حكومات الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية و إتحاد الجمهوريات السوفياتي ، خاص بمحاكمة و معاقبة مجرمي الحرب لدول المحور الأوربي.

16- القانون رقم 10 ، بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم حرب و الجرائم ضد السلام و سلامة الإنسانية الموقع عليه في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945.

17- نظام المحكمة الجنائية العسكرية الدولية نورمبرغ، المعتمد بتاريخ 08 أوت 1945.

18- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية للشرق الأقصى ، المعتمد بتاريخ 19 جانفي 1946 بطوكيو.

19- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المنشأ بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 و الذي يضم 34 مادة.

20-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1995 .

21- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة بالميدان المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد بجنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 ، وفقا لأحكام المادة 58.

22- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة الجرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد بجنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950،وفقا لأحكام المادة 57.

23- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد بجنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 ، وفقا لأحكام المادة 138.

24- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد بجنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 ، وفقا لأحكام المادة (01/53).

25- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلقة بحماية المنازعات المسلحة الدولية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الديبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المطبق على النزاعات المسلحـــة و تطويره ، المنعقد بتاريخ 08 جوان 1977 ، تاريخ بدء النفاذ 07 ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 95 منه.

26- ميثاق هيئة الأمم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة ، الخاص بنظام الهيئة الدولية ، و أصبح نافذا بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

27 – الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 67 / 180 بتاريخ 20 ديسمبر2006.

28 – الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 1926/09/25 ، تاريخ بدء النفاذ 1927/03/09 ، طبقا للمادة 27 من نص الاتفاقية .

29 – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 ، طبقا للمادة 49.

III:القرارات الدوليـــــة

01- قرار مجلس الأمن رقم 808 ، الجلسة رقم 3175 ، بتاريخ 22 فيفري 1993، بخصوص إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ 1991.

02- قرار مجلس الأمن رقم 955 ، الجلسة رقم 3453 ، بتاريخ 08 نوفمبر 1994، بخصوص إنشاء محكمة جنائية دولية برواندا.

03- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د- 29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في الجلسة العامة رقم 2319 الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.

04- أركان الجرائم ، مذكرة تفسيرية ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، الجزء الثاني ، باء ،الوثائق الرسمية،جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية(ICC – ASP /1/3) ، الدورة الأولى ، نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 .

IV : الكتب

01- د : أحسن بوسقيعة : **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، الطبعة العاشرة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2011 .

02- أحمد القاسم الحميدي : **المحكمة الجنائية الدولية – العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية –** الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان ، اليمن 2005.

03- د : أحمد بشارة موسى: **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،** دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر2009.

04- د: الشاذلي فتوح عبد الله : **القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول ،أولويات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية** ،دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2001

05- د : براء منذر عبد اللطيف : **النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية** ، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان 2008 .

06- بلخيري حسينة : **المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2006.

07- خالد عكاب حسون العبيدي: **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية** ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006.

08- د: زياد عتاني : **المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي،** الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.

09- د : سعيد عبد اللطيف حسن : **المحكمة الجنائية الدولية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004.

10- سلمى جهاد : **جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2009 .

11- طالب رشيد يادكار: **مبادئ القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى ، مطبعة موكرياني للنشر، أربيل 2009.

12- د : عبد العزيز العيشاوي : **أبحاث في القانون الدولي الجنائي** ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2010 .

13- د : عبد الفتاح بيومي حجازي:**المحكمة الجنائية الدولية**،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2005.

14- د : عبد القادر البقيرات : **العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**- الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2007.

15- د : عبد الله سليمان سليمان : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 .

16- د : علي حسين خلف ، د : سلطان عبد القادر الشاوي : **المبادئ العامة في قانون العقوبات** ، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون سنة نشر.

17- د : علي عبد القادر القهوجي :- **القانون الدولي الجنائي** ، **أهم الجرائم الدولية** ، **المحاكم الجنائية الدولية**- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2001.

18- د : علي يوسف الشكري : **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2008.

19- فيدا نجيب حمد : **المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية** – منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، لبنان 2006 .

20- كوسة فوضيل :**المحكمة الجنائية الدولية لرواندا** ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2007.

21- ليندة معمر يشوي :**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2008 .

22- د : محمد السعيد الدقاق: **التنظيم الدولي – الجماعة الدولية ، النظرية العامة للتنظيم الدولي ، الأمم المتحدة، الجامعة العربية**– دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 1990 .

23- د : محمد عبد المنعم عبد الغني : **الجرائم الدوليـــة– دراسة في القانون الدولي الجنائي** – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007 .

24- د : محمد عبد المنعم عبد الغني : **القانون الدولي الجنائي – دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية**– ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2008 .

25- د : محمود شريف بسيوني:**المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية السابقة**،مطابع روز اليوسف الجديدة ،القاهرة ، 2002،

26- د : محمود شريف بسيوني :**الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان – الوثائق العالمية** المجلد الأول ، الطبعة الأولى دار الشروق ، القاهرة 2003.

27- د : محمود نجيب حسني : **دروس في القانون الجنائي الدولي** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1960.

28- د : منتصر سعيد حمودة: **المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي**– دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2006.

29- د : منصور رحماني : **الوجيز في القانون الجنائي العام** – **فقه – قضايا** – ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2006.

30- نصر الدين بوسماحة: **المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما مادة مادة** – الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2008.

31- نصر الدين بوسماحة : **المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما مادة مادة** – الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2008.

32- د : هشام محمد فريجة : **القضاء الدولي الجنائي – من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية (نظرة شاملة للقضاء الدولي الجنائي وصولا للمحكمة الجنائية الدولية)** ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان 2012 .

33- هويدا محمد عبد المنعم: **العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان**، مهيب صبري مهيب للطباعة، دون بلد نشر ،2006.

34- وليم نجيب جورج نضار : **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، (دون بلد نشر) ، 2009.

V:الرسائل العلمية

01- هشام محمد فريجة: **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية** ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013-2014.

02- عبد القادر البقيرات : **الجرائم ضد الإنسانية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2002-2003.

ثانيـــــا : باللغة الأجنبية

I – Les ouvrages

01- Blanchet Dominique : **L'exalavage des noirs dans la définition juridique du crime contre L'humanité: de l'inclusion impossible à l'intégration implicite** , revue de la recherche juridique , droit prospectif N° 4 , 1999 .

02- Carrillo salcedo jean – Antonio **: La cour pénale internationale : l'humanité trouve une place dans le droit international** , revue générale de droit international public , N° 01 , 1999 .

03- Eric David : **Principes de droit conflits armés ,** 2iem éd , Ed Brulante , Bruxelles , 1999 .

04- Marie Bottai et pierre marie Dupuy (éditeurs) : **Les organisations non gouvernementales et le droit international ,** économie , paris 1986 , p 318.

05- Quirino Ottavio : **La théorie de la négligence dans la statut de la cour pénale international** , , revue générale de droit international public , N° 2 , 2009 , pp 337 – 338.

06- Zoller Elizabeth : **La définition des crimes contre l'humanité , journal de droit international ,** N°3 , 1993.

فهرس العناوين

الموضوع: **الصفحة**

مقدمـــة:.....(01)

الفصل الأول ماهية الجريمة ضد الإنسانية.....(10)

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.....(11)

المطلب الأول : تعريف الجرائم ضد الإنسانية.....(11)

الفرع الأول : تعريف الفقهاء للجرائم ضد الإنسانية.....(12)

الفرع الثاني : تعريف المحاكم الدولية العسكرية و المؤقتة للجرائم ضد الإنسانية.....(14)

أولا : المحكمتين العسكريتين نورمبرغ وطوكيو.....(14)

ثانيا : تعريف الجرائم ضد الإنسانية في محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا.....(17)

الفرع الثالث:تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي.....(21)

المطلب الثاني : تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم المشابهة لها.....(22)

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية.....(23)

أولا : تعريف جرائم الإبادة الجماعية.....(23)

ثانيا :تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية.....(25)

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.....(27)

أولا : تعريف جرائم الحرب.....(27)

ثانيا :تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب.....(30)

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية و جرائم العدوان.....(32)

أولا : تعريف جرائم العدوان .....(32)

ثانيا :تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم العدوان.....(36)

المبحث الثاني : أركان و صور الجرائم ضد الإنسانية.....(37)

المطلب الأول : أركان الجريمة ضد الإنسانية .....(37)

الفرع الأول : أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عنها حصرا بالمادة 07 / 01 من نظام روما الأساسي.....(38)

الفرع الثاني : وجوب توافر سياسة دولة أو منظمة.....(39)

الفرع الثالث :أن يكون هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم.....(41)

أولا : ارتكاب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.....(41)

ثانيا :توجيه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.....(43)

ثالثا: أن يكون مرتكب الجريمة ضد الإنسانية عن علم بالأفعال التي يقوم بارتكابها.....(44)

المطلب الثاني : صور الجرائم ضد الإنسانية.....(45)

الفرع الأول : صور جرائم ضد الإنسانية خصت باتفاقيات دولية.....(46)

أولا : جريمة إبادة الجنس البشري.....(46)

ثانيـــا : جريمة التمييز و الفصل العنصري.....(48)

ثالـــثا : جريمة التعذيب.....(50)

رابعـــا : جرائم الاختفاء القسري.....(52)

خامســـا : الاسترقـــاق.....(53)

الفرع الثـــاني : صور أخرى للجرائم ضد الإنسانية.....(55)

أولا: ترحيل السكان أو النقل القسري.....(55)

ثانيـــا : القتل العمد.....(56)

ثالثـــا : الاضطهـــاد.....(56)

رابعا : السجن و الحرمان من الحرية.....(57)

خامسا : جرائم العنف الجنسي.....(59)

سادسا : الأفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم.....(66)

ملخص الفصل الأول.....(68)

الفصل الثاني المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.....(69)

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكاب جريمة ضد الإنسانية...(70)

المطلب الأول : قواعد إقرار المسؤولية الجنائية من خلال نظام روما الأساسي.....(71)

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.....(71)

الفرع الثاني : صور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفق نظام روما الأساسي.....(75)

أولا : المساهمة الجنائية .....(75)

ثانيا : الشروع و العدول الإختياري.....(78)

المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجنائية.....(79)

الفرع الأول: انعدام الأهلية الجنائية.....(80)

أولا :صغر السن.....(81)

ثانيا: المرض و القصور العقلي.....(81)

ثالثا : السكر الاضطراري.....(83)

الفرع الثاني : الدفاع الشرعي و أوامر الرئيس الأعلى.....(84)

أولا : الدفاع الشرعي.....(85)

ثانيا : أوامـــر الرئيس الأعلى.....(86)

الفرع الثالث : الإكراه و حالة الضرورة.....(87)

أولا : الإكـــراه.....(87)

ثانيـــا : حالة الضرورة.....(89)

الفرع الرابع : الغلط في الوقائع و الغلط في القانون.....(90)

أولا : الغلط في الوقائع : .....(90)

ثانيـــا : الغلط في القانون : .....(91)

المبحث الثاني :المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.....(92)

المطلب الأول : إجراءات التحقيق مع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.....(93)

الفرع الأول : قواعد الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.....(93)

أولا : الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة.....(94)

ثانيـــا: الإحالة من مجلس الأمن الدولي.....(95)

ثالثـــا:الإحالة من قبل المدعي العام.....(97)

الفرع الثاني : دور المدعي العام في التحقيق.....(99)

الفرع الثالث : دور الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق.....(102)

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة و تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.....(106)

الفرع الأول : إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.....(107)

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف.....(111)

أولا : الطعن بالاستئناف.....(112)

ثـــانيا : الطعن بالتماس إعادة النظر.....(115)

الفرع الثالث : تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.....(118)

أولا : تنفيذ أحكـــام السجن.....(119)

ثانيـــا : تنفيذ تدابير الغرامة و المصادرة .....(121)

ملخص الفصل الثاني.....(123)

خاتمـــة.....(124)

قائمة المراجع.....(132)

فهـــرس العناوين.....(142)

ملخص المذكرة باللغة العربية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر جرائم القانون الدولي على الإطلاق ، و لأجل ذلك عرف المجتمع الدولي عدة محاولات لتعريفها ، من خلال المحاكم الجنائية الدولية سواء العسكرية (نورمبرغ و طوكيو)، أو المحاكم المؤقتة (يوغسلافيا سابقا و رواندا) .

و في عام 1998 ، و بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي تم وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية، واسع و دقيق و عدد صورها في المادة السابعة منه: " تعتبر الجريمة جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطـــاق أو منهجي ، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم ".

و على صعيد المسؤولية الجنائية الدولية فقد أخذ نظام روما الأساسي بقاعدة المسؤولية الجنائية الفردية ، و اعتنق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم ، و كذا قاعدة مسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم ضد الإنسانية التي يأمرون بها. إلا أنه لم يفرق بين أسباب الإباحة و موانع المسؤولية ، حيث جمع بينهما تحت عنوان واحد : أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية .

و بذلك فقد نجح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تقنين أهم المبادئ الجنائية المستقرة في الأنظمة الجنائية .

إلا أنه و بالمقابل يجب تعديل بعض مواده، خاصة إلغاء المادة 16 لأنها تبقى بحق نقطة سوداء في النظام.